

# نظام السفارة

## في القانون الإسلامي والوضعي

### (دراسة تحليلية)

إعداد:

الأستاذ محمد شاهجهان الندوى

مؤسسة إيفا للطبع والنشر (الهند)

٩٧٠٨ - ١٦١ - ايف، جوغا بائي. ص. ب:

جامعة نهر، نيو دلهي - ١١٠٠٢٥

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ — ٢٠١١ م

## **أعضاء مجلس الإدارة**

**فضيلة الشيخ المفتى محمد ظفير الدين المفتاحي**

رئيس المجمع

**فضيلة الشيخ محمد برهان الدين السنبله**

نائب الرئيس

**فضيلة الشيخ بدر الحسن القاسمي**

نائب الرئيس

**فضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحمنى**

أمين العام

**فضيلة الشيخ عتيق أحمد البستوى**

سكرتير الشؤون العلمية

**فضيلة الشيخ عبید الله الأسعدى**

سكرتير الندوات

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

## نظام السفارة في الإسلام والقانون الوضعي دراسة مقارنة نقدية

**الممهيد:**

لا يخفى أن السفارة من أقدم وسائل الاتصال، لأن الإنسان مدنى الطبع، فلا يمكن لأي فرد من أفراده أن يعيش منفرداً عن الآخرين، منعزلاً عنهم، سواء في الحياة الفردية أو الاجتماعية أو الدولية، ولا يختلف حال الأمم والشعوب عن حال الأفراد، وبذلك يظهر أن تبادل الرسائلات والسفارات بين الأمم والدول حاجة ضرورية، لتنظيم العلاقات في السلم وال الحرب، وفي مجالات سياسية وثقافية واقتصادية وحضارية وغيرها من حقوق الحياة الإنسانية. وبالجملة فإن السفارة والسفراء من أهم أدوات التعامل الدولي بين الأمم والشعوب.

وللسفارية أهمية كبرى في الإسلام، فإنها وسيلة هامة لتنظيم العلاقات بين الأمم والشعوب والأفراد، وما يزيد في عظمتها و منزلتها أن الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام - كانوا سفراء بين الله وبين أممهم، يقول الله عز وجل: {فتولى عنهم، وقال يا قوم لقد أبلغتكم رسالة ربى ونصحت لكم ولكن لا تحبون الناصحين}

(الأعراف: ٧٩)، ويقول تبارك وتعالى: {قال يا موسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي، فخذ ما آتتكم وكن من الشاكرين} (الأعراف: ١٤٤)، ويقول: {لِيَعْلَمُ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ} (الجن: ٢٨)، ويقول: {أَنْتُمْ رَسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ، فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيظْلِمُهُمْ، وَلَكُنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ} (التوبه: ٧٠)، ويقول: {أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُلٌ مِّنْكُمْ يَتلوُنَ عَلَيْكُمْ آيَاتٍ رَبِّكُمْ، وَيَنذِرُونَ لِقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا} (الزمر: ٧١)، وأمثال ذلك كثيرة في القرآن الكريم.

والإسلام هو الدين الذي قدر السفاراة حق التقدير، وأعطتها  
الحرمة والكرامة، والشرف الذي لا يمس، وأحلها منزلة مرموقة،  
ومنزلة سامية، وهو الذي أثبتت عصمة دماء السفراء.

إن أوربا وأمريكا التي تدعى الحضارة، والبعد عن الهمجية  
والوحشية، لا تزال تمارس القمع والقهر مع السفراء - أحياناً - باسم  
الإرهاب، و - أحياناً - باسم التطرف والعنف.

ولا ننسى الدنيا المتحضرة تلك المعاملة الفاسية التي عاملت  
أمريكا مع سفراء أفغانستان بعد سقوطها أمامها.

إن هذا الوضع قد جلى ميزة نظام السفاراة في الإسلام، وأنثبت  
أن الدنيا لا يسودها الأمن والسلام إلا في ظل النظام الإسلامي  
الأمثل.

فكان من المناسب أن تجلی مزايا نظام السفاراة في الإسلام  
وخصائصه، لكي تعود الدنيا إلى الاستفادة من هذا النظام.

و قبل أن نتحدث عن ميزات نظام السفارة في الإسلام، ينبغي لنا أن نذكر مفهوم السفارة لغة واصطلاحاً.  
**السفارة لغة:**

"السفارة" هي النيابة والرسالة، وأصلها في اللغة: الإصلاح، وتعني: التوجه إلى القوم للقيام بينهم بالصلح على وجه التحديد. وفي حديث علي: "أنه قال لعثمان رضي الله عنهما - إن الناس قد استسغروني بينك وبينهم، أي جعلوني سفيراً بينك وبينهم، وهو الرسول المصلح بين القوم، يقال: سفرت بين القوم، أسرف سفارة، إذا سعيت بينهم في الإصلاح".

وتطلق السفارة أيضاً على مقام السفير، أي الدار التي يقيم فيها، وتجمع على سفارات.

والسفرة هم الملائكة، جمع سافر، وهو في الأصل: الكاتب، سمي به؛ لأنَّه يبيِّن الشيء ويوضِّحه، والسفير: الرسول بين القوم، يكشف ويزيل ما بينهم من الوحشة، فهو فعال في معنى فاعل، والجمع سفراء. والسفارة: الرسالة، فالرسول، والملائكة، والكتب مشتركة في كونها سافرة عن القوم، ما استبهم عليهم<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup>. ابن الأثير الجزي المبارك بن محمد (٦٠٦هـ) "النهاية في غريب الحديث والأثر" ٢/٣٣٥، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

<sup>٢</sup>. الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن ص ٤١٢-٤١٣، ط: دار البشير، جدة، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

والسين والفاء والراء أصل واحد، يدل على الانكشاف والجلاء، من ذلك السفر، سمي بذلك؛ لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم، وسفر بين القوم سفاره، إذا أصلح؛ لأنه أزال ما كان هناك من عداوة وخلاف، وسفرت المرأة عن وجهها، إذا كشفته<sup>١</sup>.

وقد ورد في كتب الفقه مصطلحاً "الرسول" و"الرسالة" كذلك، فيجد ربنا أن ذكر معناهما أيضاً:

فنقول: إن أصل "الرسل" في اللغة: الانبعاث على التؤدة، وتصور منه تارة الرفق، فقيل: على رسلك، إذا أمرته بالرفق، وتارة الانبعاث، فاشتق منه الرسول، والإرسال: التسلط، والإطلاق، والإهمال، والتوجيه، ويكون الإرسال في الإنسان، وفي الأشياء المحبوبة والمكرورة، وسمي الرسول رسولاً؛ لأنه يسلط ويوجه إلى من أرسل إليه لأداء مهمته وعمله.

والرسالة في الأصل: الكلام الذي أرسل إلى الغير، والرسول – على وزن فعل بمعنى مفعول – في اللغة: هو الذي أمره المرسل بأداء الرسالة بالتسليم أو القبض، وهو أيضاً المرسل من الكفار برسالة أو كتاب إلى إمام المسلمين، وهو أيضاً من يتبع أخبار من بعثه، أحذاً من قولهم: جاءت الإبل رسلاً – أي متنبعة –. والرسول أيضاً الرسالة. فتسمية الرسول رسولاً؛ لأنه ذو رسالة. وقد يفرق بعض العلماء بين الرسول والمرسل بأن الرسول يقتضي إطلاق لسانه

---

<sup>١</sup>. أبو الحسين أحمد بن فارس (٤٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة ٨٢/٣، ط: مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

بالرسالة (أي الذي يؤدي الرسالة)، والمرسل يقتضي إطلاق غيره له (أي الذي يأتي بالرسالة)<sup>١</sup>. وعند الفقهاء هو الشخص المرسل من إنسان إلى آخر بمال أو رسالة أو أمر آخر، فهو يبلغ الرسالة فقط. والرسول عند الملوك: رجل يرسل بين ملوك في أمور خاصة من عقد صلح أو هدنة أو فداء أو تحالف، فيمثل المرسل كأنه هو ويتكلم باسمه.

ولا يوجد فرق بين السفير والرسول، ولكن يرى بعض الباحثين أن يخص المبعوث ذو المهمة المؤقتة بسمى "الرسول"، وأن يطلق على المبعوث المقيم لقب "السفير" انطلاقاً من أن السفارة بشقيها مقبولة في أحكام الإسلام، وإن كان هذا التخصيص لا يستند إلى المعنى اللغوي، ولكنه تخصيص فني فحسب، يحقق حسن العرض، ويبعد عن الخلط<sup>٢</sup>.

#### البريد:

ورد هذا اللفظ في كتب الحديث والفقه، فمن المناسب أن نبين معناه. فالبريد هو الرسول، وإبراده إرساله، وفي الحديث: أنه صلى

<sup>١</sup>. المرجع السابق ٣٩٢/٢، لسان العرب ١٥٢-١٥٤، ومفردات ألفاظ القرآن

ص ٣٥٢-٣٥٣، والعسكري أبوهلال "الفروق اللغوية، ص ٢٢٣-٢٢٢

<sup>٢</sup>. د. عثمان بن جمعة ضميرية "السفارة والسفراء في الإسلام" ص ٣٠-٣١.  
دعوة الحق السنة التاسعة عشرة، العدد (١٩١) عام ١٤٢١هـ مكة المكرمة.

الله عليه وسلم - قال: إذا أبردتم إلى بريداً، فاجعلوه حسن الوجه حسن الاسم<sup>١</sup>.

وقال الزمخشري: البريد: الرسول المستعجل<sup>٢</sup>. وفي الحديث: "لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد"<sup>٣</sup>. أي لا أحبس الرسل الواردین على<sup>٤</sup>، قال الزمخشري: البرد ساكناً، يعني جمع بريد، وهو الرسول، فيخفف عن برد، كرسل ورسل، وإنما خففه هنا، ليزأوج العهد، والبريد في الأصل: الرسل على دواب البريد<sup>٥</sup> والبريد عند الفقهاء بمعنى الرسول والسفير<sup>٦</sup>. قال ابن السبكي: "البريدية: هم الذين يحملون رسائل الملك وكتبه"<sup>٧</sup>.

#### المبعوث:

وترد كلمة المبعوث بمعنى الرسول والموفد، فينبعي لنا بيان معنى هذه الكلمة، ولا يخفى أن أصل البعث إثارة الشيء وتوجيهه،

<sup>١</sup>. أخرجه ابن أبي شيبة رقم ٣٣٦٧٩، وذكره المناوي في "فيض القدير" رقم ٣٣٧، وحسن لطريقه.

<sup>٢</sup>. فيض القدير ١/٣٠٦، من المكتبة الشاملة.

<sup>٣</sup>. أخرجه أبو داود رقم ٢٧٥٨.

<sup>٤</sup>. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ٥٦/٢، ط: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

<sup>٥</sup>. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ) كتاب الخراج ص ٢٠١، ط: القاهرة ١٣٩٧هـ.

<sup>٦</sup>. ابن السبكي "معيد النعم وميد النقم" ص ٣٢، نقلًا من "السفرة والسفراء" ص ٣٦.

يقول ابن الأثير الجزري: "كل شيء أثرته، فقد بعثته"<sup>١</sup>. وبعثه بعثاً: أرسله وحده، وبعث به: أرسله مع غيره، وابتغى أيضاً أي أرسله، فابتغى أي ثار وسار وفي حديث علي، يصف النبي ﷺ عليه وسلم - شهيدك يوم الدين، وبعيتك نعمة، أي مبعوثك الذي بعثته إلى الخلق أي أرسلته، فعيل بمعنى مفعول، والبعث والبعث: الرسول واحداً كان أو جماعة، والجمع بعثان وبعوث، والبعث: الجيش، والبعث: القوم المبعوثون المشخصون، وبعث البعير: حل عقاله فأرسله، أو كان باركاً فهاجمه أي أثاره وسيره، وورد البعث في الكتاب العزيز لعدة معانٍ منها: إحياء الموتى وتيسيرهم إلى المحشر، والإيقاظ من النوم، والتسلية والإرسال، والبعثة: هيئة ترسل في عمل معين مؤقت، وفي حديث حذيفة "إن لفتة بعثات" أي إثارات وتهيجات، جمع بعثة، وهي المرة من البعث<sup>٢</sup>.

#### الوفد والإيفاد:

وبما أن الوفود رسل وسفراء لقومهم، يجدر بنا أن نذكر معاني هاتين الكلمتين. ولا يخفى أن الواو والفاء والدال: أصل صحيح يدل على إشراف وطلوع، ويقول العرب: وفد على القوم وإليهم يفد وفداً ووفداً ووفادة أي قدم أو ورد رسولاً، فهو وافد، والجمع وفود، ووفد، وأوفاد، ووفد، وأوفد الشيء: أشرف وارتفع، وأوفد الشيء:

<sup>١</sup>. النهاية في غريب الحديث والأثر ١٣٧/١.

<sup>٢</sup>. لسان العرب ٢/١٠٨، النهاية ١٣٧/١، ١٣٨-١٣٧، المعجم الوسيط ص ٦٢.

رفعه، وأوفد فلاناً على الأمير، وإليه: أرسله، ووافده على الأمير: وفد معه، ووفده على الأمير وإليه: أرسله، وتوافق القوم عليه: قدموا ووردوا، واستوفد فلاناً: طلب أن يقدم عليه، واستوفد فلاناً: أرسله وفداً إلى الغير، والوفد: جمع الوفاد: جماعة مختارة للتقدم في لقاء ذوي شأن، وجمعه وفود، والإيفاد على الشيء: الإشراف عليه، والإيفاد أيضاً: الإسراع<sup>١</sup>.

وظهر من هذه التفاصيل أن الكلمات المذكورة كافية للدلالة على مدلول "الدبلوماسية" التي استعملها العرب في العصر الراهن متأثرين بالمصطلحات الفرنسية والإنجليزية، وما كانوا بحاجة إليه.

#### مفهوم السفاراة في الفقه:

"إيفاد شخص معتمد للقيام بمهمة معينة". وهي بذلك لا تخرج عن الاستعمال اللغوي<sup>٢</sup>. ويمكن تعريفها بأنها: "بعث ولی الأمر لشخص معتمد من قبله إلى جهة معينة لمباشرة مهمة معينة"<sup>٣</sup>.

#### مفهوم السفاراة في الفقه الدولي الإسلامي:

السفارة تعني إدارة العلاقات بين الدول عن طريق السفراء والمبعوثين، ويمكن تعريفها بأنها: "القواعد المنظمة لأصول التعامل

<sup>١</sup>. إسماعيل بن حماد الجوهرى، الصحاح ٥٥٣/٢، ط: القاهرة: ١٣٧٦هـ، المعجم الوسيط ص ١٠٤٦-١٠٤٥.

<sup>٢</sup>. السفاراة والسفراء ص ٢٧.

<sup>٣</sup>. مجلة "البحوث الفقهية المعاصرة" العدد (٩) ١٤١١هـ، ص ١١٦-١١٧.

في ميدان العلاقات الخارجية، وما يجب أن يتصرف به العاملون في هذا الميدان".<sup>١</sup>

### مشروعية السفاراة:

إن السفاراة وإيراد الرسل والمعوثين لأداء وظائف مختلفة، مشروعة في الإسلام، والأدلة على مشروعيتها كثيرة.

### الأدلة من الكتاب العزيز:

لقد عرضت عدة آيات من الكتاب العزيز لأنواع من الرسل والوفادات في سياق الإقرار، وذلك يدل على مشروعية إرسال الرسل، وإيفاد الوفود، فالقرآن الكريم يحكي قصة إرسال بلقيس ملكة سبا رسولاً إلى سليمان - عليه الصلاة والسلام - فيقول: {وإني مرسلة إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون، فلما جاء سليمان قال أتمدوني بما لـما آتاني الله خير مما آتاكـم، بل أنتـم بهديتـكم تقرـبون، ارجعـ إليـهم فـلـأـتـيـهـم بـجـنـودـ لـا قـبـلـ لـهـمـ بـهاـ وـلـخـرـجـنـهـ مـنـهـ أـذـلـةـ وـهـ صـاغـرـونـ} (النمل: ٣٥-٣٧).

ولـا يـخفـى أـنـ هـذـهـ آـيـاتـ الـكـرـيمـةـ تـقـرـ إـيرـادـ الرـسـلـ،ـ وـاسـتـقـبـالـ المـعـوـثـينـ.

ويقول الفقهاء: إن الوسائل تأخذ أحكام المقاصد، ونظرًا إلى ذلك يدل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} (المائدة: ١)،

<sup>١</sup>. د. سعيد عبد الله حارب المهيري، "العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية صـ ٣٤٥، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

على مشروعية السفار؛ لأنها تشمل على عقد المعاهدات والمحالفات ونحوها، ولا يخفى أن عقدها إنما يتم بواسطة البعثات والسفارات التي يقوم بها المبعوثون والسفراء، فكأن هذه الآية الكريمة تجيز السفارات، كما أنها تجيز المعاهدات والمحالفات. إن الآية الكريمة: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون} (التوبه:٦). تدل على إقرار السفار، وتأمين الرسل والسفراء، والآية وإن كانت عامة، وليس خاصة بالرسل أو المبعوثين، إلا أن هؤلاء يدخلون في عموم مدلولها ومغزاها؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، يقول الإمام الحافظ ابن كثير: "والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة، أو طلب صلح أو مهادنة، أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً، أعطي أماناً، ما دام متربداً في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه".<sup>١</sup>

ويكتب في موضع آخر: "ومن هذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعطي الأمان، لمن جاءه مسترشاً، أو في رسالة، كما جاءه يوم الحديبية، جماعة من الرسل من قريش، منهم: عروة بن مسعود، ومكرز بن حفص، وسهيل بن عمرو، وغيرهم واحداً بعد واحد، يتربدون في القضية بينه وبين المشركين، فرأوا من إعظام المسلمين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما بهرهم، وما لم

<sup>١</sup>. تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٠٤١/٢، ط: مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

يشاهدوه عند ملك ولا قيصر، فرجعوا إلى قومهم، وأخبروهم بذلك، وكان ذلك وأمثاله من أكبر أسباب هداية أكثرهم<sup>١</sup>.

#### الأدلة من السنة النبوية:

لقد بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- الرسل والسفراء برسائله إلى ملوك العالم وأمراء العرب، يدعوهن فيها إلى الإسلام، وإلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، واهتم اهتماماً كبيراً، فاختار لكل واحد منهم رسولاً، يليق به، ويعرف لغته وبلاده.

واستقبل النبي -صلى الله عليه وسلم- رسل الكفار وسفراهم ووفودهم، حين تقاطروا إلى المدينة سنة تسع من الهجرة<sup>٢</sup>.

وكل ذلك يدل على مشروعية السفاراة، كما يدل على أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أول من أبدى الرسل في الإسلام، وأول من استقبلهم.

كما تدل أحاديث قوله عديدة على مشروعية السفاراة، وبيان ما يتمتع به السفراء والمعوثون من حقوق، ومن ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لابن النواحة: أتشهد أني رسول الله؟ قال: أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم: لو لا أنك رسول لقتلتاك<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup>. المصدر السابق ١٠٤٠/٢-١٠٤١.

<sup>٢</sup>. محمد بن سعد ((٢٣٠هـ)) الطبقات الكبرى ١/١٧٥-٢٠٠، ط: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

<sup>٣</sup>. أخرجه الطبراني في الكبير رقم ٨٩٥٩، والحاكم في المستدرك رقم ٤٣٧٨، وصححه ووافقه الذهبي.

ومن ذلك حديث أبي رافع - مولى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: بعثني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقى في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله! إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، ولكن ارجع، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع، قال: فذهبت ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت، قال بكير - الراوي -: وكان أبو رافع فبطياً<sup>١</sup>.

ولا يخفى أن كل ذلك دليل على مشروعية السفاراة.

#### الدليل من الإجماع:

وكذلك أجمع علماء الإسلام على مشروعية السفاراة، وحق الإبراد، وبعث الرسل الإيجابي والسلبي، وإعطاء الأمان لرسول الملوك من العالم وسفير الأمراء من الأقطار.

#### الدليل من المعقول والضرورة:

إن المعقول والضرورة يقتضيان مشروعية السفاراة؛ لأن إقامة العلاقات وتبلغ الرسالات لايتمان، سواء في حال السلم أو الحرب إلا عن طريق السفراء والرسل.

---

<sup>١</sup>. أخرجه أبوداود في الجهاد، رقم ٢٧٥٨، وإنسناه حسن.

### **التطور التاريخي للسفارات:**

إن السفاراة من أقدم وسائل الاتصال، وتعتبر من أهم أدوات التعامل الدولي، سواء في حال السلم أو الحرب، منذ أن استقرت الجماعات البشرية على الكوكبة الأرضية، ومست الحاجة إلى إقامة العلاقات والصلات بينها، وتنظيمها على أساس الاحترام المتبادل؛ لأن البشر قد خلقوا، ليعيشوا معاً، يقول البارون كورف: إن مجرد التجاورة في المعيشة، يوجد التزامات أدبية وقانونية، تتبلور بمرور الزمن، لتصبح نظاماً<sup>١</sup>.

### **السفارة في العصور القديمة:**

إن نظام السفاراة كان معروفاً ورائجاً عند المصريين والصينيين والهنود، وتدل وثائق "تل العماره" التي عثر عليها سنة ١٨٨٨م، المحفوظة الآن في المتحف البريطاني بلندن، ومتحف الدولة ببرلين أن مصر الفرعونية، كانت ترسل مبعوثيها إلى الحثين والبابيلونيين، وغيرهم من الجماعات ل القيام بأداء مهام شتى، فقد أبرم رمسيس الثاني - مثلاً - معااهدة مع خاتوسيل ملك الحثين سنة ١٢٧٨ قبل الميلاد، على أن يسود السلام بين البلدين، ولعل في هذه المعاهدات، مبادئ أولية للعلاقات الدولية في السلم وال الحرب بين تلك الدول<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup>. د. مجید خدوری "الحرب والسلم في شرعة الإسلام" ص ٦٦، ط: الدار المتحدة للنشر، بيروت.

<sup>٢</sup>. د. محمد حافظ غانم "مبادئ القانون الدولي العام" ص ٤٥، ط: مصر، ود، ضمیرية "السفارة والسفراء" ص ٤٩.

وكانت الصين ترسل البعثات الدبلوماسية للدول المجاورة، وتدل شواهد قديمة على أن الصينيين قد قاموا بإرسال سفراء في عهود ترجع إلى القرن الثالث قبل الميلاد<sup>١</sup>.

وقد كان نظام السفارة يستخدم في الهند القديمة، يدل على ذلك قانون "مانو" الذي انتشر في الهند في السنة الأولى قبل الميلاد، والذي احتوى على قواعد، تتعلق بالعلاقات الدولية من حرب ومعاهدات وسفارات، كما يركز على الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها هؤلاء المبعوثون والرسل، حتى تتم مهمتهم نجاحاً<sup>٢</sup>.

### السفارة في العصر اليوناني:

كانت مدن اليونان القديمة، كأثينا، وإسبارطة، وتيرا، هي الوحدات السياسية المتعاملة مع بعضها، ولقد ازدهرت في المدن اليونانية أنظمة مختلفة للحكم، وكان الإغريق يعتبرون أنفسهم أصحاب المدينة والحضارة، ولذا كانوا يعاملون الشعوب الأخرى بالقوة والسلاح؛ لأنها شعوب ببرية، فكانت الحرب هي أساس علاقتهم مع الشعوب الأخرى، وأما علاقات المدن اليونانية فيما

<sup>١</sup>. السفارة والسفراء، ص ٤٩.

<sup>٢</sup>. د. محمود سامي جنينة "القانون الدولي العام" ص ٣٤٩، ط: لجنة التأليف والنشر، مصر، الطبعة الثانية ١٩٣٨م، ود. حامد سلطان "القانون الدولي العام وقت السلم" ص ١٢٢، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٩٦٩م، ود. محمد عزيز شكري "المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم" ص ١٥، ط: دار الفكر دمشق.

بينها، فكانت تقوم على أسس مختلفة، نظراً لصلات الجنس واللغة والدين، التي تربط بينها، فكانت العلاقات بين هذه المدن، وقت السلم تقوم على تبادل المبعوثين وعقد الاتفاقيات، والاشتراك في المؤتمرات، والتحكيم عند المنازعات التي تنشأ بينها، أما وقت الحرب، فقد كانوا يراعون تنظيم الحرب فيما بينهم كإعلان المسبق، والتصريح بدفع الموتى، وافتداء الأسرى، وحرمة أماكن العبادة<sup>١</sup>.

وكانت ذات السفير تعتبر مقدسة لا تمس، من حيث أوامر الدين، واستقر العرف عندمهم بالإيفاد الإيجابي والسلبي، كما عرف حق اللجوء السياسي عندهم، وكان يطلق على السفراء "الرسل" في البداية، ثم صار يطلق عليهم "الرسل الدبلوماسيون" اشتقاقةً من اسم "دبلوما" الذي كان يطلق على التعاليم التي كانت تعطي لهؤلاء الدبلوماسيين في ورقة، أو ورقتين مطويتين، ثم سميت البعثة بـ "دبلوماسية المناسبات" أو "الدبلوماسية المؤقتة": لأن العداوة كانت تسود بينها، فكانت السفارات مؤقتة، وفي مناسبات مختلفة، ونظراً لأهمية الرسل والسفراء، نشأت عندهم قواعد اختيارهم.

وتتجاوز هذا التمثيل الدبلوماسي المدن الإغريقية نفسها، ليكون حقاً للمجالس النيابية، التي تمثل سكان المدينة نفسها، وكان المجلس إذا لم يرض عن سلوك أعضاء السلك الدبلوماسي، اندفع إلى مصادر

---

<sup>١</sup>. د. شكري "المدخل إلى القانون الدولي العام" ص ١٠.

ممتلكاتهم، والزج بهم إلى السجن، والحكم عليهم بالإعدام في بعض الأوقات.<sup>١</sup>

### السفارة في العصر الروماني:

إن الدولة الرومانية كدولة اليونان، كانت دولة استعلاء واستكبار، ووطنية ضيقة، ما كانت تحب أن تقوم بجوارها دولة ذات استقلال، وكيان سياسي متين، حتى تحتاج إلى تبادل السفارات، لكن في الأخير شعرت بأهمية مهمة السفارة، وـ"خاصة" في الوقت الذي طرأ عليها ضعف واضمحلال، فكانت ترسل البعثات الدبلوماسية، لأجل كسب ود الشعوب، التي ما زالت خاضعة لنفوذها، وبالرغم من ذلك كله، فقد كانت معاملتها مع المبعوثين والرسل سيئة، ويدل على هذا أنه قدم سفراء "أرد شير" ملك الفرس - إلى بلاد القيصر "سيوردس إسكندر" تقول: إن على الرومان أن يقنعوا بأوربا، وأن يتركوا بلاد الشام بطولها للفرس، فغضب القيصر غضباً شديداً، وأمر بسجن هؤلاء السفراء<sup>٢</sup>.

وكان السفير الموفد إلى الدولة الرومانية، لا يسمح له بالدخول، إلا بعد أن يسمح له مجلس الشيوخ في روما، بطلب من

---

<sup>١</sup>. د. جعفر عبد السلام "قواعد العلاقات الدولية" ص ١٥٩، ط: مكتبة السلام العالمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨١م، ود. ضميرية، السفارة والسفراء ص ٥٠-٥١.

<sup>٢</sup>. د. المهيري، العلاقات الخارجية، ص ٢٩٣.

قاضي التحقيق، وقد يرفض الطلب، وعندئذ لا يكون للسفير أي امتياز شخصي، ويتم بالتجسس، وينقل إلى موضع قريب من التخوم، أو يتعرض للاضطهاد والتعذيب، ولم تحسن هذه المعاملة إلا بعد قرون، وبعد ما نشأ الاتصال بالحضارات الأخرى. وبالجملة فإن الدبلوماسية نشأت في الدولة الرومانية، عندما طرأ عليها الضعف، ثم ارتفت، حتى بدأت بوادر الدبلوماسية المحترفة، التي كانت تقوم بجمع معلومات دقيقة عن الوضع الداخلي في الأقطار الأخرى.

ونظراً لأهمية السفير الذي يقوم بمهمته نيابة عن الحاكم، تم الاعتناء بالصفات التي ينبغي أن يتصرف بها السفراء والرسل المبعوثون، غير الصفات التقليدية، التي كانت قوامها الخطابة أو البطولة، كما كان الأمر عند اليونان<sup>١</sup>.

#### السفارة في الدولة الفارسية:

كانت معاملة الدولة الفارسية مع المبعوثين الدبلوماسيين والسفراء معاملة سيئة جداً، فقد كانت لا تثق بسفرائها ورسلها، وكانت تتبعهم بجوايس، يقومون بالتجسس عليهم، حتى قال أردشير: يجب على الملك إذا وجه رسولاً إلى ملك آخر، أن يردهه برسول آخر، وإن وجه رسوليْن أن يتبعهما اثنين<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup>. د. جعفر عبد السلام "قواعد العلاقات الدولية" ص ١٦٠، ط: مكتبة السلام العالمية، القاهرة ١٩٨١م، ود. سهيل الفتلاوى "تطور الدبلوماسية عند العرب" ص ٥٢-٥٣، د. ضميرية "السفارة والسفراء" ص ٥١-٥٢.

<sup>٢</sup>. السفارة والسفراء ص ٥٢، ود. سهيل الفتلاوى "تطور الدبلوماسية عند العرب" ص ٥٣-٥٤.

وأما بالنسبة إلى المبعوثين والرسل الأجنبيين، فكانت معاملتها كذلك شنيعة، يدل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى، يدعوه إلى الإسلام، وكتب معه كتاباً، قال عبد الله: دفعت إليه كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقرئ عليه، ثم أخذه فمزقه<sup>١</sup>.

ويدل عليه كذلك صنيع خسرو، فقد أدت انتصاراته إلى القضاء تقريباً على الإمبراطورية الرومانية في آسيا، وأفريقيا، وخرجت الشام وفلسطين، ومصر وآسيا الصغرى كلها من الدين الروماني، حتى إن جيوش فارس وصلت إلى قاضي كوي (Cholceqon) أمام القدسية، في ذلك الوقت أرسل "هرقل" سفيره إلى "حسرو" طالباً الصلح، لكن خسرو، قام بسلخ رئيس السفراء حياً، وسجن بقية الرسل<sup>٢</sup>.

وكانت الدولة الفارسية تحاول الحصول من السفراء والمبعوثين، على معلومات عن الوضع الداخلي في بلادهم، وتتجأ إلى شتى الوسائل في سبيل ذلك، وكان من تلك الوسائل تكليفهم بشرب الخمر، أو إغراوهم بالأموال<sup>٣</sup>.

---

<sup>١</sup>. محمد بن سعد "الطبقات الكبرى" ١٢٥/١، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

<sup>٢</sup>. أبو الأعلى المودودي "شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية" ص ١٥٨، ط: دار الصحوة للنشر، القاهرة ١٩٨٥م.

<sup>٣</sup>. د. سهيل الفتلاوى "تطور الدبلوماسية عند العرب" ص ٥٣-٥٤.

## السفارة عند العرب قبل الإسلام:

إن مكة أول مدينة، عرفت البعثات الدائمة، خلافاً لما ذهبت إليه الدراسات الغربية من أن التمثيل الدائم كان بعد معاهدة "وستفاليا" عام ١٦٤٨ م.

ومن المعروف أن آخر سفراء قريش في الجاهلية، كان عمر بن الخطاب قبل أن يسلم، وكانت تلك السفارة في قبيلته "بني عدي"، وقد يختص بعضهم بدولة معينة، لمعرفته بلغة القوم وأحوالهم<sup>١</sup>.

وبالجملة، فقد عرف العرب أيضاً إيفاد الرسل والمبوعتين، وكان أشخاص المبوعتين دائماً مصنونة، لا يجوز المساس بها، ولم تزل آمنة في الجاهلية والإسلام، بل أعطى العرب حق المرور للرسل يعبرون أراضيهم للوصول إلى دولة أخرى.

وعرفت القبائل العربية كثيراً من أصول العلاقات الدولية، التي تأثرت بأخلاقهم التي اشتهروا بها، كالضيافة والجوار والكرم وغيرهم.

وظهرت عندهم قواعد تدل على الاعتناء بالرسل، والاهتمام بالمبوعتين، استقبالاً وإيفاداً، وشروطاً لمن يوفدونهم، لأغراض متعددة، كالتهنئة والوساطة، وعقد الأحلاف، والتفاوض لحل المنازعات، أو لتنظيم حالة الحرب أثناء قيامها<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup>. د. ضميرية "السفارة والسفراء" ص ٥٤.

<sup>٢</sup>. نفس المصدر ص ٥٣، ود. سرحان "القانون الدولي العام" ص ٧٠٧، ط: دار النهضة العربية، مصر ١٩٦٩ م.

### **السفارة في القرون الوسطى في أوربا:**

كانت أوربا في القرون الوسطى عالماً يقوده سلطتان: سلطة دنيوية، وهي سلطة إمبراطور، وسلطة دينية: وهي سلطة البابا على رأس الكنيسة، ومع أن الكنيسة حاولت الحد من الحرب داخل العالم المسيحي التابع لها، كما حاولت إدخال شيء من التنظيم القانوني، في الحروب الداخلية، إلا أنها بالنسبة للعالم الخارجي، كانت تتولى الدعوة للحرب، فمن القرن الحادي عشر إلى القرن الثالث عشر، كانت الكنيسة هي المنظمة للحروب الصليبية.

ومع هذا، فإن العلاقات بين العالم الإسلامي والمسيحي، لم تقتصر على الحروب، بل تعدتها إلى كثير من الصلات التجارية والعلمية، والثقافية، ابتدأت بالروابط التي نشأت بين شارلمان وهارون الرشيد.<sup>١</sup>

### **السفارة في الإسلام:**

إن الإسلام هو النظام الحقيقي الذي نظم التمثيل الدبلوماسي، وسبق القانون الدولي بهذا الشأن، وقرر مبدأ تأمين الرسل والسفراء، والمع尤ثين، وسيق القانون الدولي إلى تقرير امتيازات الرسل والسفراء، التي يتمتعون بها خلال إقامتهم في البلاد الموفدين إليها.

---

<sup>١</sup>. أ. توفيق علي وهبة، "الجهاد في الإسلام" ص ٤٦ ، ط: دار اللواء السعودية، ود. عارف خليل أبو عيد "العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي" ، ص ٧٦ ، ط: دار النفائس عمان الأردن ٢٠٠٧ م.

ولقد كان الميلاد الحقيقي للدبلوماسية الإسلامية بعد صلح الحديبية، حيث بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه إلى المدينة رسلاً وسفراء إلى الدول، التي كانت تعاصره، من إمبراطورية فارسية في الشرق، وإمبراطورية رومانية في الغرب، وإمارات الشام والعراق واليمن، التي كانت خاضعة لسلطان هاتين الملكتين العظيمتين.

واستقبل سفراء الدول الأخرى، وأعطاهم الأمان والأمان في أنفسهم وأموالهم، وحرم قتلهم، والتعرض لهم بالإيذاء والإهانة والازدراء، وهتك الحرمات.

وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بدأت مرحلة جديدة، فقد تأسست الدولة الإسلامية، واتسعت رقعتها، وخاض المسلمون معارك طاحنة مع جيرانهم، وأبرموا عهوداً ومواثيق، والتزموا بأحكام الشريعة الإسلامية في سلمهم وحربهم، فبعث الخليفة الراشدون الرسل، واستقبلوا رسل الفرس والروم.

وفي العصرين الأموي والعباسي، تطورت العلاقات الدبلوماسية بين المسلمين وغيرهم، وتبادلوا السفراء والرسل، ولقد نقل التاريخ لنا العهد الذي جرى بين هارون الرشيد، وشارلمان ملك الروم، حيث تبادلوا السفراء، وقدموا الهدايا لبعضهم البعض.

وكما توافد السفراء والرسل على بغداد، فكذلك خرجت منها الوفود والسفارات إلى الفرس والروم والصين والفرنج والحبشة وغيرها من الدول، وتعددت أغراض السفارة، وأماكنها.

وقد عرف المسلمون إرسال البعثات الرسمية (الدبلوماسية) في علاقاتهم مع الدول الأخرى، فقد كانت بعض السفارات الإسلامية تضم أكثر من شخص واحد، يختص كل واحد منهم بجانب من جوانب العلاقات، فيهم أحدهم بالشؤون السياسية، وآخر بالقضايا الاقتصادية، وثالث بشؤون الأسرى والعلاقات العسكرية، وغير ذلك من جوانب العلاقات الخارجية. وقد ازدادت أهمية إرسال البعثات الدبلوماسية الإسلامية، بازدياد العلاقات بينها وبين الدول الأخرى - خاصة - في عهود الفتح الإسلامي، والاتصال بالدول الأخرى، وقيام الحاجة إلى توسيع دائرة العلاقات - خاصة - في الدولتين الأموية والعباسية، إذ تم تبادل البعثات الدبلوماسية بين هاتين الدولتين، والدولة الإفرنجية، وقامت هذه البعثات بأداء دورها في ربط العلاقات بين البلدين، وقد استمرت بعض هذه البعثات لفترات طويلة، استمر بعضها لثلاثة أعوام<sup>١</sup>.

وشهدت العصور الإسلامية الأخرى في مختلف مراحلها، تطوراً واسعاً في إرسال السفراء والرسل، فكان للدولة الإسلامية الأندلسية، والدولة الأيوبية، ودولة المماليك وغيرها من الدول، شأن عظيم في إرسال الرسل والسفراء، وهكذا كانت عنابة المسلمين بالسفراء والمبعوثين عنابة فائقة، وعينوا صفات، وسنوا القواعد لاختيار السفراء والمبعوثين، حتى يؤدوا مهامهم أحسن الأداء، حتى نجد أن اختيار

---

<sup>١</sup>. د. مجید خدوری "الحرب والسلم في شرعة الإسلام، ص ٣٣٠، ود. سعيد المھیری "العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية" ص ٣٣٦-٣٣٧.

السفراء والرسل، والمبعوثين في العصر الحديث، قد أخذ بكثير من الصفات والقواعد التي سنها المسلمون لاختيار سفرائهم ومبعوثيهم<sup>١</sup>.

#### السفارة المؤقتة:

لقد بحث فقهاء الإسلام عن السفارة المؤقتة، فقد كانت السفارات المؤقتة أو العارضة، تمثل الصورة العامة التي نشأ عليها تبادل الرسل، والسفارات بين الدول الإسلامية، وغيرها من الدول والجماعات الأخرى<sup>٢</sup>.

وعلى الرغم من المدة الطويلة التي كانت تقضيهابعثات الإسلامية في الدول الأخرى، والبعثات التي تأتي للدولة الإسلامية، إلا أن التمثيل الدائم، أو إقامة بعثات دبلوماسية بصفة دائمة، لم يكن معروفاً بين المسلمين وغيرهم، حتى فتح القسطنطينية سنة ٨٥٧هـ الموافقة لسنة ١٤٥٣ الميلادية، لم تكن هناك بعثات دبلوماسية دائمة بين المسلمين وغيرهم، بل كانت فترة هذه البعثات تنتهي بانتهاء البعثة، وعودتها إلى دولتها<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup>. د. المهيري "العلاقات الخارجية" ص ٢٩٣-٢٩٩، ود. محمد العفيفي "تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام" ص ٣٤، ط: مكتبة الانجلو المصرية القاهرة،

ود. عارف أبو عيد "العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي" ص ٣٠٠-٣٠١.

<sup>٢</sup>. محمد زكريا نداف "الأخلاق السياسية للدولة الإسلامية في القرآن والسنة" ص ٤٧٦، ط: دار القلم دمشق ٢٠٠٦م.

<sup>٣</sup>. د. صلاح الدين المنجد "النظم الدبلوماسية في الإسلام" ص ٦٨، د. سعيد المهيري "العلاقات الخارجية" ص ٣٣٧.

فلم تعرف الدولة الإسلامية نظام التمثيل السياسي الدائم، شأنها في ذلك شأنسائر الدول في ذلك الوقت، فكان السفراء المسلمين يحملون الرسائل، ويتلقون الإجابة عليها، وتنتهي مهمتهم، بانتهاء المهمة التي أرسلوا من أجلها، وذلك لكون العلاقات القائمة بين تلك الدول محددة، والمواصلات صعبة، كل ذلك جعل الحاجة إلى سفراء مقيمين غير ضروري<sup>١</sup>.

فلم تعرف العلاقات الدبلوماسية الدائمة، إلا في العصور المتأخرة، وـ خاصةـ بعد معاهدة (وستفاليا) عام ١٦٤٨م.

#### السفارة الدائمة:

إن النظام الإسلامي نظام إيجابي، ينسجم مع تطور أسلوب السفارات على مر العصور، فلا مانع من إقامة علاقة سياسية دائمة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، بناء على ما قرره الفقهاء من وجوب تأمين الرسول، أو السفير القائم إلى الدولة الإسلامية، لأن فيه تحقيق المصلحة، ويدعم هذا فكرة تجدد الأمان المعطى للممثل السياسي، بطريق صريح أو ضمني، حتى تنتهي مهمته بحسب الحاجة؛ لأنه لا يحتاج إلى تأمين خاص<sup>٢</sup>.

وقد قال ابن قدامة: "ويجوز عقد الأمان لكل واحد منها - أي الرسول والمستأمن - مطلقاً ومقيداً بمدة، سواء كانت طويلة أو

<sup>١</sup>. د. أبو عيد "العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي" ص ٣٠١.

<sup>٢</sup>. د. الزحيلي "العلاقات الدولية في الإسلام" ص ١٥٣.

قصيرة، بخلاف الهدنة، فإنها لا تجوز إلا مقيدة؛ لأن في جوازها مطلقاً، تركاً للجهاد، وهذا بخلافه<sup>١</sup>.

وإذا كان هذا موقف الإسلام منبعثات الرسمية (الدبلوماسية)، وتبادلها بين الدول، فإن القانون الوضعي قد أخذ بهذا المبدأ، وهو جواز إقامةبعثات الرسمية (الدبلوماسية) بين الدول، واعتبر ذلك صورة من صور ممارسة السيادة، وحق الدول في إقامة العلاقات بينها، وبين الدول الأخرى، فقد نصت المادة الثانية من اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية على أن "تقام العلاقات الدبلوماسية، وتنشأبعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا والتبادل"<sup>٢</sup>.

والبعثة الدبلوماسية في القانون الدولي "جهاز من أجهزة إحدى شخصيات القانون الدولي العام، معتمدة بصورة دائمة لدى شخصية أخرى من أشخاص القانون الدولي لغرض إقامة العلاقات الدبلوماسية".

وبهذا يظهر جلياً أن رأي القانون الدولي العام فيبعثات السياسية الرسمية (الدبلوماسية) لا يختلف عن آراء فقهاء الإسلام،

---

<sup>١</sup>. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ) "المغني" كتاب الجهاد، فصل ومن طلب الأمان ليسمع ٤٠٠/٨، ط: عالم الكتب، بيروت.

<sup>٢</sup>. د. محمد يوسف علوان "القانون الدولي العام" ص ٤٢٦، ط: الجامعة الأردنية ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

<sup>٣</sup>. د. عدنان البكري "العلاقات الدبلوماسية" ص ٦٨، ط: كاظمة للنشر والترجمة - الكويت ١٤٠٥هـ.

كما ينكشف تميز الرأي الإسلامي، وموقفه المبكر، حيث سبق القانون الدولي إلى تقرير هذه القواعد، وتعد البعثات الرسمية (الدبلوماسية) في العصر الراهن، التطبيق العملي للعلاقات بين الدول، بل إن العلاقات الخارجية المعاصرة، لا يمكن في الأغلب أن تتم وتزداد قوة ومتانة، إلا من خلال وجود البعثات الرسمية (الدبلوماسية).

### العلاقات الدبلوماسية في العصر الحديث:

إن "الدبلوماسية" تعرّيب "Diplomacy" وهي كلمة إنجليزية، تعني التفاوض بين الدول، وتعني كذلك الاباقة، وحسن التدبير، والدبلوماسي تعرّيب "Diplomat"، وهو المشتغل بالدبلوماسية (السفير أو وزير الخارجية)، وهو أيضاً اللقب، وحسن التدبير، والمعتمد السياسي في عاصمة ما<sup>١</sup>.

ويقال: رجل ذو صفات دبلوماسية، للدلالة على كياسته ولباقيه، وكلمة "Diplomacy" مشتقة من "Diploma" وهي كلمة يونانية، ومعناها الوثيقة التي تطوى على نفسها، والتي كانت تصدر عن الشخص ذي السلطان في البلاد، وتنحو حامليها حسانات خاصة. وانتقلت هذه الكلمة من اليونانية إلى اللاتينية، ومنها إلى اللغات الأوروبية كالإنجليزية والفرنسية، ثم منها إلى اللغة العربية. وقد دخلت هذه الكلمة المعجم الدولي، منذ أواسط القرن السابع عشر، حين حل محل الكلمة المفاوضة (Negotiation).

---

<sup>١</sup>. المنير البعليكي "المورد" ص ٢٧٥، ط: دار العلم للملايين، بيروت ١٩٩٥.

وقد تطور استعمالها في أكثر من معنى، عبر العصور المختلفة، حتى أصبح مدلولها في العصر الحديث، ينصرف إلى فن إدارة العلاقات الخارجية للدولة، أو هو بمعنى آخر: ممارسة الدولة لسياستها الخارجية، عن طريق المفاوضات وغيرها من الوسائل السلمية، دونما حاجة إلى تنفيذ سياستها في المحيط الدولي عن طريق الاتجاء إلى الحرب.

وقد استقر الاصطلاح في العصر الحديث على أن "الدبلوماسي" وهو مرادف السفير: "وكيل حكومته بتمثيلها لدى دولة أخرى في جميع المفاوضات الهامة".<sup>١</sup>

وهناك اختلاف في تعريف "الدبلوماسية" فقد عرف رأول جونه (Raoulqenet): وهي حق تمثيل الحكومة، ورعاية مصالح البلد لدى الحكومات الأجنبية، والمهتم بالبلاد على أن تكون حقوق البلاد مصونة، وكرامتها محترمة في الخارج، وإدارة الأعمال الدولية بتوجيه المفاوضات السياسية، ومتابعة مراحلها، وفقاً للتوجيهات المرسومة والسعى لتطبيق القانون في العلاقات الدولية، كيما تصبح المبادئ الحقوقية أساس التعامل بين الشعوب.<sup>٢</sup>

<sup>١</sup>. د. محمد عزيز شكري "المدخل إلى القانون الدولي" ص ٣١٩، ط: دار الفكر، دمشق ١٩٧٣م ود. مجید خوري "الحرب والسلم في شرعة الإسلام" ص ٣٢٠، ود. علي صادق أبوهيف "القانون الدبلوماسي" ص ١٨-١٦، ط: نشأة المعارف الإسكندرية ١٩٧٥م.

<sup>٢</sup>. رأول جونه - ترجمة د. سموحي فوق العادة، وقاسم مردم "موجز الدبلوماسية" ص ١، ط: المطبعة الهاشمية، دمشق ١٩٤٧م.

ومثل هذا التعريف عرّفها كالفو (Calvo) فقال: إن "الدبلوماسية" علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول، والمنبقة عن مصالحها المتبادلة، وعن مبادئ القانون الدولي، وأحكام الاتفاقيات<sup>١</sup>.

وعرف ريفية (Rivier) العالم الفرنسي بأنها: علم وفن تمثيل الدول والفاوضات<sup>٢</sup>.

وعرف غاردن (Gorden) الدبلوماسية بأنها: "علم علاقات الدول ومصالح كل منها، وبشكل أدق: "علم أو فن المفاوضات، وهي تهدف إلى تحقيق أمن الدول، وهدوء أحوالها، وصيانة كرامة كل منها، وإشاعة روح التفاهم فيما بينها، والحفاظ على السلام العالمي"<sup>٣</sup>.

وعرف الأستاذ جينت (R. Genet) بأن "الدبلوماسية فرع القانون الدولي الذي يهتم على وجه الخصوص بتوجيهه وتنظيم العلاقات الخارجية للدول، وبشروط تمثيل هذه الدول في الخارج، وإدارة المسائل الدولية، وكيفية توجيه المفاوضات"<sup>٤</sup>.

---

<sup>١</sup>. د. عز الدين فودة "النظم الدبلوماسية" ص ٥١، ط: دار الفكر العربي، القاهرة ١٣٩١هـ-١٩٦١م.

<sup>٢</sup>. د. محمود محمد الجوهرى "العلاقات العامة والمؤتمرات الدولية" ص ٢٤، ط: دار المعارف، مصر ١٩٥٩م.

<sup>٣</sup>. د. سموحي فوق العادة، "الدبلوماسية الحديثة" ص ٢، ط: دار اليقظة العربية، دمشق، ١٩٧٣م.

<sup>٤</sup>. د. عبد العزيز سرحان "قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص ٧، ط: جامعة عين شمس، القاهرة ١٩٨٦م.

ولا يخفى أن هذا الاختلاف في التعريف، يرجع إلى الاختلاف في التصورات، فالتعريف الأول والثاني نظرا إلى الدبلوماسية باعتبار وظيفتها، والتعريف الثالث نظر إلى الدبلوماسية على أنها عمل لا يخرج عن ميدان تمثيل الدول والتفاوض، والتعريف الرابع نظر إلى الدبلوماسية نظرة أشمل، بحيث تشمل جوانب عديدة، أكثر من التفاوض والتمثيل، والتعريف الخامس نظر إليها نظرة قانونية، فرأى فيها التطبيق العملي للقانون الدولي، فعرفها تعريفاً قانونياً.

وعلّمت الدكتورة عائشة راتب "الدبلوماسية" بأنها: "فن تمثيل الحكومة ومصالح الدولة لدى حكومة بلد أجنبي، ويتضمن هذا السهر على احترام حقوق مصالح الدولة، وإدارة العلاقات الخارجية، طبقاً للتعليمات المرسلة، والقيام بالمفاوضات الدبلوماسية".<sup>١</sup>

وأحسن تعريف ما عرفه الدكتور سعيد المهيري، فقال: "إن الدبلوماسية هي القواعد المنظمة لأصول التعامل في ميدان العلاقات الخارجية، وما يجب أن يتصرف به العاملون في هذا الميدان".<sup>٢</sup> ويبعدو من خلال هذه التعريفات أن الدبلوماسية لفظ يشمل عدة

معان:

---

<sup>١</sup>. د. عائشة راتب، *تنظيم الدبلوماسي والقنصل* ص ٦٧، ط: دار النهضة العربية - مصر - ١٩٦٣م.

<sup>٢</sup>. د. سعيد المهيري "العلاقات الخارجية" ص ٣٤٥.

١. فهو يدل على علم وفن يبحث في العلاقات بين الدول، وأساليب هذه العلاقات، وطرقها، وتنظيم هذه العلاقات بين الدول بما يحقق السلام والأمن بين الدول.
٢. ويدل على بعض الخصائص السابقة كتمثل دولة لدى أخرى من خلال سفرائها ومبعوثيها، كما يدل على التفاوض وأسلوبه، للوصول إلى هدف معين.
٣. ويدل لفظ الدبلوماسية بصفة عامة على السياسة الخارجية، التي تسير عليه الدول في تعاملها مع الدول الأخرى، لتضع نموذجاً معيناً في العلاقات بين الدول، ولذا يقال: الدبلوماسية الشرقية أو الغربية، أو غير ذلك.
٤. كما يدل على الصفات التي يتحلى بها العاملون في ميدان العلاقات الدولية من الفطنة والحكمة، وحسن التصرف، والتحلي بالأخلاق الحميدة، إلى آخر ذلك من الصفات التي يتصف بها أهل الحنكة والسياسة.
٥. كما يطلق على "السلوك الدبلوماسي" أي فئة من الناس، وهم العاملون في ميدان العلاقات الخارجية، كالسفراء والمبعوثين، وممثلي الدول لدى الدول الأخرى، أو المنظمات الدولية.
٦. كما يطلق على رعاية مصالح الدول، والمهتم بالسهر على حمايتها من خلال المؤسسات التي تقوم بذلك، سواء كانت بعثات دبلوماسية، أو مبعوثين وموفدين من دولهم لهذا العمل، أو قيام طرف ثالث بأداء هذا الدور.

٧. كما يطلق على الجانب القانوني الذي ينظم شؤون العاملين في ميدان العلاقات الدولية، فيحدد حقوقهم وواجباتهم، وذلك من خلال القانون الدبلوماسي<sup>١</sup>.

#### نشأة البعثات الدبلوماسية:

إن المسلمين هم الذين بدأوا إرسال البعثات الدبلوماسية التي تستمر فترة طويلة، لدى الدول الأخرى، حيث يعتبر ذلك مقدمة لنظام البعثات الدبلوماسية الدائمة، ففي السفارات بين الدولة الإسلامية في مختلف عهودها - خاصة العباسية والأندلسية - كانت بعض السفارات تستمر سنتين أو ثلاث سنين، وكانت بعض السفارات الأجنبية تقيم في الدولة الإسلامية مثل هذه المدة، فقد استمرت السفارة التي أرسلها ملك الإفرنج (بيبن) إلى الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور عام ١٤٨ هـ أقامت هذه السفارة ثلاثة سنوات في بغداد<sup>٢</sup>.

وأما سفارة هشام بن هديل التي أرسلها الخليفة الأندلسي عبد الرحمن الناصر إلى الإمبراطور البيزنطي (قسطنطين)، فقد دامت سنتين<sup>٣</sup>.

---

<sup>١</sup>. المصدر السابق ص ٣٤٥.

<sup>٢</sup>. محمد عبد الله عنان "مواقف حاسمة في تاريخ الإسلام" ص ٢١٠، ط: مؤسسة الخانجي، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

<sup>٣</sup>. المصدر السابق ص ٢٢٥.

ويظهر من هذا جلياً أن المسلمين هم أول من وضع البعثات طويلة الأجل) التي تحولت بعد ذلك إلى البعثات الدائمة.

ولم تعرف الدول غير الإسلامية إرسال المبعوثين والسفراء لمدة طويلة، إلا في القرن الخامس عشر الميلادي، بينما عرف المسلمون ذلك منذ القرن الثاني للهجرة أي الثامن للميلاد، حيث وضعت المبادئ الأولى في نظام إرسال البعثات الدائمة، التي ليست في حقيقتها، سوى "بعثات دبلوماسية لمدة طويلة" حيث تقوم الدول بتغيير هذه البعثات، بعد فترة معينة، لاستبدالها ببعثة أخرى، أو تقوم بتغيير العاملين في هذه البعثة، وخاصة السفراء بين فترة وأخرى، وقد كان ظهور الدبلوماسية الدائمة في القرن الخامس عشر، وتم تأسيسها في المدن الإيطالية على يد "فرنسيسكو سفورزا" دوق ميلانو، عام ١٤٥٠م وكان لويس الحادي عشر (١٤٦٣-١٤٩٢م)، أول من فكر في ذلك، ليكون له جوايس دائمون لدى بلاط ملوك الدول الأخرى.

وكانت الدبلوماسية تتميز في بداية هذه العصور بالوضوح، واستقرار قواعد الحصانات، وفي القرن السادس عشر الميلادي أخذ نظام البعثات الدائمة يتطور ويتسع، ليشمل كثيراً من الدول الغربية والشرقية، وقد ازدادت أهميته في أوروبا، أثناء الحروب الدينية النصرانية في القرن السابع عشر، حيث تم تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة بين ملوك أوروبا الغربية، وإمبراطورية الروم الشرقيين، حتى جاءت معاهدة "وستفاليا" (West Phalie) عام ١٦٤٨م، لتضع القواعد

والأسس لإنهاء الحروب بين الدول الأوروبية، وإقامة علاقات ودية دائمة بينها، ثم سادت هذه القواعد معظم العلاقات بين دول العالم<sup>١</sup>. ثم جاء مؤتمر "فيينا" عام ١٨١٥م، وانتهى إلى اتفاقية، تتناول مهام الدبلوماسيين وشؤونهم، ثم جاء مؤتمر (إكس لاشابل) عام ١٨١٨م، ليعدل في اتفاقية "فيينا" ويعيد تصنيف الدبلوماسيين<sup>٢</sup>.

وكانت الحرب العالمية الأولى إيداناً بمرحلة جديدة في العلاقات الدبلوماسية تتميز بالعنفية والاهتمام بالرأي العام الداخلي والعالمي، واتسعت وظيفة الدبلوماسية، لتشمل الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما ظهرت دبلوماسية المنظمات الدولية، وبرزت دبلوماسية المؤتمرات (Diplomacy of Conference)، وازداد دور رؤساء الدول، ووزراء الخارجية - خاصة - فيما يسمى دبلوماسية مؤتمرات القمة، ثم ظهرت دبلوماسية طائرة لتحقيق مهام معينة عاجلة<sup>٣</sup>.

### **لُفْظِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ عِنْدِ الْمُسْلِمِينَ:**

إن المسلمين لم يستعملوا لُفْظِ الدِّبْلُومَاسِيَّةِ بطبيعة الحال؛ لأن هذه الكلمة لم تكن معروفة لديهم، غير أنهم مارسوا الدبلوماسية في

---

<sup>١</sup>. جير هاردنان دوغلاس "القانون بين الأمم" - ترجمة عباس العمر - ١١٦/٢، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

<sup>٢</sup>. د. محمد عزيز شكري "المدخل إلى القانون الدولي العام" ص - ٧٢٣ .

<sup>٣</sup>. د. ضميرية "السفارة والسفراء" ص - ٥٥-٥٦ .

دلائلها ومعناها، فقد نظموا علاقاتهم بغيرهم من الدول والشعوب، واستخدموا في ذلك الوسائل الحربية والسلمية بطريقة رائدة، كما مارسوا الدبلوماسية من خلال أساليب التفاوض والمعاهدات والمحافلات والمراسلات، وتبادل المصالح، وما اتسمت به هذه الأساليب من فنون الكياسة والفطنة واللباقة، وسلامة الذوق، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم القدوة في ذلك، فقد اختار في علاقاته مع الدول والشعوب والملوك والزعماء أرقى وأسمى أساليب التعامل وأفضلها وأمثالها، فكان بذلك نموذجاً يقتدى به، وكان سفراوه ورسله يثبتون حسن تربيتهم، وسلامة ذوقهم، ورقة شعورهم، وسدادهم واقتصادهم، وبعدهم عن الإفراط والتفريط، وصلاحهم لمهامهم من خلال تعاملهم بالحكمة والكياسة والفطنة مع الملوك والزعماء الذين يذهبون إليهم بالرغم مما اتصف به بعض هؤلاء الملوك من الشدة والغلظة.

ولما تم صلح الحديبية سنة ست من الهجرة، وهدأت الأحوال، ووجدت الدعوة الإسلامية متفساً ومجالاً للتقدم، كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً إلى ملوك وعظماء العالم، يدعوهم فيها إلى الإسلام، واهتم اهتماماً كبيراً، فاختار لكل واحد منهم رسولاً يليق به، ويعرف لغته وبلاده.

وقد كانت رسائل النبي الله صلى الله عليه وسلم تدل بأسلوبها ومنهجها ومحتها على حكمة مرسليها، ولذا لم يجد "المقوقس" عظيم القبط في مصر، وحاكم الإسكندرية، والنائب العام للدولة البيزنطية

في مصر، من كلمة يعّبر بها، عند استلامه لكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي حمله إليه حاطب بن أبي بلترة، إلا أن قال: "أحسنت، أنت حكيم من عند حكيم"<sup>١</sup>.

وقد كان الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم يحسن استقبال السفراء، ويكرم وفادتهم ويحسن ضيافتهم، ويؤمن بهم<sup>٢</sup>.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم الوفود، ليس أحسن ثيابه، وأمر أصحابه بذلك<sup>٣</sup>.

وحين أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن الملوك لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم، فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً حلقة فضة، ونقش فيه "محمد رسول الله"<sup>٤</sup>.

ولا يخفى أن كل هذا يدل على التطبيق العملي لمفهوم "الدبلوماسية" وإن لم يطلق عليه هذا المصطلح الذي جاء متأخراً. ويدل هذا التطبيق العملي على أن المسلمين قد طبقوا مفهوم الدبلوماسية، قبل أن يأتي فلاسفة الغرب ليقولوا: إن العالم لم يعرف

<sup>١</sup>. علي بن برهان الدين الحلبي "السيرة الحلبية" ٣/٢٩٦، ط: دار المعرفة بيروت ١٤٠٠-١٩٨٠م.

<sup>٢</sup>. د. علي محمد الصلاحي "السيرة النبوية" عرض وقائع وتحليل أحداث ٤/٢٢٦، من المكتبة الشاملة.

<sup>٣</sup>. نقى الدين أحمد بن علي المقرizi "إمتاع الأسماع" ١/٥٠٩، ط: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولى ١٤٠١-١٩٨١م.

<sup>٤</sup>. أخرجه البخاري في الجهاد، باب دعوة اليهود والنصارى... رقم ٢٩٣٨.

الدبلوماسية إلا من خاللهم، ويزعموا أن الأسلوب الدبلوماسي كانت من عندهم، وأن سائر الأمم والشعوب قد أخذت ذلك منهم.

نعم، إن الدبلوماسية عند المسلمين، لا تعني الخداع والنفاق – كما يراها بعض المفكرين الغربيين – وإنما تعني الحكمة والكياسة والفطنة، وحسن التصرف وفق المنهج الإسلامي السديد، والطريقة الشرعية القيمة، لأنها ترمي إلى هدف نبيل، فلا بد لها من وسيلة نبيلة كذلك.

والدبلوماسية الإسلامية هي تعبير عن أسلوب التعامل في الإسلام، القائم على الحكمة والموعظة الحسنة، تنفيذاً لقوله تعالى: {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلهم بما تعلم هي أحسن، إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله، وهو أعلم بالمهتدفين} (النحل: ١٢٥).

و واضح أن التصور الإسلامي للعلاقات الدولية لا يقلل من أهميته أو دوره، عدم استعماله لألفاظ محدودة كالدبلوماسية؛ لأن التطبيق العملي لهذه العلاقات ووضع الأسس والمبادئ التي تحكمها، هو الذي يحدد التصور، دون الوقوف عند الألفاظ والمصطلحات.

و واضح أن الجهود التي بذلت لتقويم قواعد وقوانين العلاقات الدبلوماسية، كانت متأخرة جداً، عن القانون الدولي الإسلامي مع مميزاته، وابتئاه على العدالة والوفاء، وتحقيق السلام، ومصالح الناس، والعدل بين الشعوب والأمم والدول والحكومات.

ولا يخفى أن القانون الدبلوماسي الإسلامي هو الذي يستطيع أن يحل السلام والعدل بين الأمم والشعوب والدول؛ لأنَّه يمتاز بالوضوح، فليس فيه دبلوماسية سرية، ولا إبرام تحالفات في الخفاء، ولا اتفاقيات سرية، وما يزيد في قيمة القانون الدبلوماسي الإسلامي أنَّ القوة العسكرية لم تزل تسود في العلاقات الدولية بالرغم مما طرأ من تحسن محدود في العلاقات بين الدول والاحترام المتبادل عليها، وما تفعله أمريكا من دوس حرمات البلاد بأسماء شتى، برهان على أنَّ الدبلوماسية الوضعية الراهنة لم تستطع أن تتحقق أهدافها في إقرار السلام والعدل والمساواة بين دول العالم.

فما أمس الحاجة أن تعود الدنيا إلى الاستفادة من القانون الدبلوماسي الإسلامي.

### صفات الرسل والسفراء:

إنَّ مركز السفير مرکز مرموق، فهو لسان دولته، فيجب أن يتصرف بالصفات التي تؤهله لهذا المنصب الخطير، وفيما يلي تحديد تلك الصفات التي لا بد أن تتوفر في السفراء.

### الإسلام:

إنَّ السفير أو الرسول أو المبعوث إنما ينطق بلسان الخليفة أو الأمير المسلم، ويتصرف باسمه، وينوب عنه في مهماته من عقد المعاهدات، والقيام بالتفاوض ونحو ذلك، والقيام بتتنفيذ ما يوكله إليه الإمام والخليفة من أمور، وبذلك يطلع على أحوال الدولة الإسلامية –

و خاصة - شؤونها، بل قد تكون له ولاية على بعض المسلمين من الذين يعملون معه في السفارة - خاصة - في السفارات الدائمة، حيث يحتاج السفير إلى من يعاونه ويساعده، فإذا بعثت الدولة الإسلامية سفيراً غير مسلم من أهل الذمة مثلاً - فإنها قد تضع معه من المساعدين المسلمين، فتكون له ولاية على المسلمين، وهذا غير جائز شرعاً لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً} (النساء: ١٤٠-١٤١).

ويرى جمهور فقهاء الإسلام عدم جواز تولية غير المسلمين المناصب أو الولايات، أو أي أمر من أمور الدولة الإسلامية، فيه سلطة وولاية، أو اطلاع على شؤون الدولة الإسلامية الخاصة، وجواز استخدام من كان منهم حسن الرأي في المسلمين، وذلك في غير ولاية الأمر، أو غير ما فيه علو واستطالة على المسلمين، أو غير ما كان فيه اطلاع على أسرارهم، وذلك أن الدولة الإسلامية دولة ذات عقيدة، ولها رسالة، ورسالتها ليست قاصرة على توفير الرفاهية ورغد العيش في الحياة الدنيا لأفرادها، وإنما هي مكلفة بالعمل وفق هذه العقيدة، وتبلغ تلك الرسالة إلى كل من يمكن أن تصل إليهم؛ رحمة بهم، وشفقة عليهم، ورغبة في إخراج من شاء الله منهم من الظلمات إلى النور، وهذا يتطلب جهداً كبيراً وبذلاً عظيماً، مع ما تحتاج إليه الدولة من الجهاد في سبيل الله، لبلوغ هذه الغاية، وهذا يعني أنه لا يقوم بهذه المهمة، ولا يقدر على ذلك، إلا من هو مؤمن بهذه الرسالة، معتقد لها، مستعد للبذل والعطاء في سبيلها، يرى

في نشرها وتبلیغها الفلاح في الدنيا، والفوز في الآخرة، لذا كان من الأمور المنطقية ألا يقوم على هذه الدولة إلا المؤمنون برسالتها، ومن هذا يتبيّن أن ولي الأمر لا يجوز أن يكون ممن لا يؤمنون بهذه الرسالة.

وتکلیف أهل الـذمـة بتولـي الأمـر يعني أحد الأمـرين: إما تکلـیفهم بالعمل والـسعـي في نـصـرة ما يـنـاقـضـ، أو يـخـالـفـ دـینـهـمـ أو عـقـیدـتـهـمـ؛ وهذا يـعـدـ إـکـراـهـاـ لـهـمـ، وإـمـاـ التـفـرـیـطـ فـيـ رسـالـةـ الدـوـلـةـ وـإـضـاعـتـهـاـ، وكـلاـ الأمـرـينـ غـيرـ مـقـبـولـ. يقول محمد أـسـدـ: رـحـمـهـ اللهـ: "إـنـاـ يـجـبـ أـلـاـ نـتـعـامـيـ عـنـ الـحـقـائـقـ، فـنـحنـ لـاـ نـتـوقـعـ مـنـ شـخـصـ غـيرـ مـسـلـمـ، مـهـمـاـ كـانـ نـزـيـهـاـ مـخـلـصـاـ وـفـيـاـ مـحـبـاـ لـبـلـادـهـ، مـتـفـانـيـاـ فـيـ خـدـمـةـ مـوـاطـنـيـهـ، أـنـ يـعـمـلـ مـنـ صـمـيمـ فـؤـادـهـ، لـتـحـقـيقـ الـأـهـدـافـ (ـالـأـيـدـيـوـلـوـجـيـةـ) لـلـإـسـلـامـ، وـذـلـكـ بـسـبـبـ عـوـاـمـلـ نـفـسـيـةـ مـحـضـةـ، لـاـ نـسـتـطـيـعـ أـنـ تـجـاهـلـهـاـ، إـنـيـ أـذـهـبـ إـلـىـ حـدـ القـوـلـ: إـنـهـ لـيـسـ مـنـ الـإـنـصـافـ أـنـ نـتـطـلـبـ مـنـهـ ذـلـكـ، لـيـسـ هـنـاكـ فـيـ الـوـجـودـ نـظـامـ (ـأـيـدـيـوـلـوـجـيـ)ـ، سـوـاءـ قـامـ عـلـىـ أـسـاسـ الدـيـنـ، أـوـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـسـسـ الـفـكـرـيـةـ مـنـ أـيـ نـوـعـ، يـمـكـنـ أـنـ يـرـضـيـ بـأـنـ يـضـعـ مـقـالـيدـ أـمـورـهـ فـيـ يـدـ شـخـصـ، لـاـ يـعـتـقـدـ الـفـكـرـةـ الـتـيـ يـقـومـ عـلـيـهـاـ هـذـاـ النـظـامـ".<sup>١</sup>

وـأـدـلـةـ الـجـمـهـورـ كـثـيـرـةـ، مـنـهـاـ مـاـ يـلـيـ:

١. يقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبala ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من

<sup>١</sup>. مجلة البيان أهل الـذـمـةـ وـالـوـلـاـيـاتـ السـيـاسـيـةـ، ٣/٢٣٣، مـنـ المـکـتبـةـ الشـاملـةـ.

أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بینا لكم الآيات إن كنتم تعقلون} (آل عمران: ١١٨).

يقول الألوسي: "والمعنى لا تخذوا الكافرين كاليهود والمنافقين أولياء وخاصص من غير المؤمنين، أو من لم تبلغ منزلته، منزلكم في الشرف والديانة، والحكم عام، وإن كان سبب النزول خاصاً، فإن اتخاذ المخالف ولیاً مظنة الفتنة والفساد".<sup>١</sup>

ويقول الطبرى: أي: لا تخذوا أولياء وأصدقاء لأنفسكم، من دون أهل دينكم وملتكم، وجعل خليل الرجل (بطانة) تشبيهاً له بماولي بطنه من ثيابه، فهو يطلع على أسراره، وعلى ما يخفيه عن البعيد والقريب، فكأنه حل محل ما ملي بطنه وجسده من ثيابه، وبعد أن نهى الله المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أخلاقاً وأصفاء، عرّفهم ما انطواوا عليه من الغش والخيانة لل المسلمين، فقال: {لا يألونكم خبالاً} أي: هذه البطانة الكافرة لا تدع جهدها في إيقاع الخبال بكم، وتبدل جهدها في ذلك، ولا تقصر فيه، تقول: ما ألوت كذا: أي ما تركته، وما قصرت فيه، و"الخبال" الفساد، أي لا يقترون في إفسادكم.<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup>. العلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي "روح المعاني" ٢٥٣/٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م.

<sup>٢</sup>. أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" تهذيب وتقريب الدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدى ٣٦٩-٣٦٨/٢، ط: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م.

ويقول ابن عباس: "لا تتخذوا" يعني اليهود (بطانة) أي ولية  
(من دونكم) من دون المؤمنين المخلصين (لا يألونكم خبala) لا  
يتكون الجهد في فسادكم".<sup>١</sup>

٢. قال الله -عزوجل-: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين  
أولياء من دون المؤمنين أتریدون أن يجعلوا الله عليكم سلطاناً  
مبيناً} (النساء: ٤٤).

يكتب الدكتور الزحيلي: "ثم حذر الله المؤمنين أن يفعلوا فعل  
المنافقين، وأن يوالوا الكافرين، فقال: يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله،  
لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين، أي: لا تتخذوه نصراء  
وأعواناً، تصاحبونهم وتصافونهم، وتناصحونهم وتصادقونهم،  
وتسرعون إليهم المودة، وتتشرون أحوال المؤمنين الباطنة إليهم، كما قال  
تعالى: "لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن  
يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة، ويحذركم الله  
نفسه" (آل عمران: ٢٨)، أي يحذركم عقوبته في ارتكابكم نهيه".<sup>٢</sup>.

ويكتب أبوحيان: وفي الآية دليل على أن الكافر، لا يستحق  
على المسلم ولاية بوجهه، ولذا كان أو غيره، وأن لا يستعان بذمي في

---

<sup>١</sup>. تتوير المقابس من تفسير ابن عباس ص ٥٥، ط: دار الأنوار المحمدية،  
القاهرة.

<sup>٢</sup>. د. وهبة الزحيلي "التفسير المنير" ٣٢٩-٣٣٠/٥، ط: دار الفكر المعاصر  
بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

أمر يتعلق به نصرة وولادة<sup>١</sup>. ويكتب ابن كثير: "ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، يعني مصاحبتهم ومصادقتهم ومناصحتهم وإسرار المودة إليهم، وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم"<sup>٢</sup>.

ويكتب الطبرى: "يقول لهم جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله، لا توالوا الكفار، فتؤازروهم من دون أهل ملتكم ودينكم من المؤمنين، فتكونوا كمن أوجبت له النار من المنافقين"<sup>٣</sup>.

٣. ويقول الله تبارك وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدى القوم الظالمين} (المائدة: ٥١).

يكتب أبو السعود: "وفيه زجر شديد للمؤمنين عن إظهار صورة الموالاة، وإن لم تكن موالاة في الحقيقة"<sup>٤</sup>.

ويكتب الآلوسي: "أي بعضهم أولياء بعض متقوون على كلمة واحدة، في كل ما يأتون وما يذرون، ومن ضرورة ذلك إجماع الكل

<sup>١</sup>. محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي "البحر المحيط في التفسير" ١١٢، ٤/١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م. ط: دار الفكر بيروت

<sup>٢</sup>. تفسير القرآن الكريم ١/٦٣٨.

<sup>٣</sup>. جامع البيان ٤/٣٣٥، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

<sup>٤</sup>. أبو السعود محمد بن محمد العماري "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم" ٣/٤٨، ط: دار المصحف، القاهرة.

على مصادتكم ومضارتكم، بحيث يسومونكم السوء، ويعونكم  
الغواص، فكيف يتصور بينكم وبينهم موالة<sup>١</sup>.

ويكتب القنوجي: "أي ومن يتولى اليهود والنصارى دون  
المؤمنين (فإنه منهم) أي فإنه من جملتهم، وفي عدادهم؛ لأنه لا يوالى  
أحد أحداً، إلا وهو عنه راض، فإذا رضي عنه، رضي دينه، فصار  
من أهل ملته، وهو وعيد شديد، فإن المعصية الموجبة للكفر، هي  
التي قد بلغت إلى غاية، ليس وراءها غاية<sup>٢</sup>".

٤. ويقول الله تعالى: {وَمَا كُنْتَ مِنَ الظَّالِمِينَ عَصْدًا}  
(الكهف: ٥١).

قال ابن عباس: "وَمَا كُنْتَ مِنَ الظَّالِمِينَ الْكَافِرِينَ الْيَهُودَ  
وَالنَّصَارَى وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانِ (عصدا) عَوْنَاءَ".<sup>٣</sup>

وقال الزمخشري: "وَقَرِئَ وَمَا كُنْتَ بِالْفَتْحِ، الْخَطَابُ لِرَسُولِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمَعْنَى: وَمَا صَحَ لَكَ الاعْتِضَادُ بِهِمْ، وَمَا  
يَنْبُغِي لَكَ أَنْ تَعْتَزَ بِهِمْ".

<sup>١</sup>. روح المعاني ٣٢٤/٣.

<sup>٢</sup>. صديق بن حسن القنوجي أبو الطيب (١٣٠٧هـ) "فتح البيان في مقاصد

القرآن" ٤٤٨/٣، ط: إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ١٤١٠هـ-

١٩٨٩م.

<sup>٣</sup>. تنوير المقباس ص ٢٤٨.

<sup>٤</sup>. أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري "الكتاف" ٤٨٨/٢، ط:  
مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٨٥هـ-١٩٦٦م.

إن الجمهور قد استدلوا بهذه الآيات على حرمة موالة الكفار،  
وإسناد المسؤولية لهم في بلاد المسلمين.

#### الأدلة من السنة النبوية:

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنا لا نستعين بشركك"<sup>١</sup>.
٢. عن خبيب قال: قلنا: يا رسول الله استعن بنا، قال: إنا لا نستعين بشركك<sup>٢</sup>.
٣. عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى بدر حتى إذا كان بحرة الوبرة لحقه رجل من المشركين يذكر منه جرأة ونجدة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ألسْت تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال ارجع، فلن أستعين بشركك<sup>٣</sup>.

ويكتب الطحاوي وهو يشرح هذا الحديث: "فهل يدفع ما روته عن أمر صفوان في قتاله مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو شرك،

---

<sup>١</sup>. أخرجه ابن ماجة في الجهد، باب الاستعانة بالمشركين رقم ٢٨٣٢، وصححه الألباني.

<sup>٢</sup>. أخرجه أحمد بن عمرو بن الصحاح، أبو بكر الشيباني في الأحاديث والثانوي رقم ٢٥٧٣.

<sup>٣</sup>. أخرجه الترمذى في السير، باب ما جاء في أهل الذمة... رقم الحديث ١٥٥٨، وقال الألبانى: صحيح، وزاد الإمام أحمد: "أَنَّهُ أَسْلَمَ فِي الْمَرْأَةِ الرَّابِعَةِ، فَخَرَجَ بِهِ مَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ٢٥١٩٩، وَقَالَ شَعِيبُ الْأَرْنُوْطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ".

ما سواه مما رویته في هذا الباب عن رسول الله صلی الله عليه وسلم من قوله: "إنا لا نستعين بمسرك"؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزوجل أن ما رويناه من قصة صفوان، ليس بمخالف لما رويناه في سواها في هذا الباب من قول رسول الله صلی الله عليه وسلم إني لا أستعين بمسرك؛ لأن قتال صفوان كان معه صلی الله عليه وسلم لا باستعana منه إياه في ذلك، ففي هذا ما يدل على أنه إنما امتنع من الاستعana به وبأمثاله، ولم يمنعهم من القتال معه باختيارهم لذلك، وكان تركه صلی الله عليه وسلم الاستعana بهم محتملاً أن يكون من قول الله عزوجل: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً} (آل عمران: ١١٨)، فكانت الاستعana بهم اتخاذهم لهم بطانة، ولم يكن قتالهم معه بغير استعana منه بهم، اتخاذاً منه إياهم بطانة<sup>١</sup>.

#### الأدلة من الآثار وموافق الصحابة:

١. روى أبو حيyan التيمي عن فرقد بن صالح عن أبي دهقانة، قال: قلت لعمر بن الخطاب: إن هنا رجلاً من أهل الحيرة، لم نر رجلاً أحفظ منه، ولا أخط منه بقلم، فإن رأيت أن تتحذه كاتباً، قال: قد اتخذت إذاً بطانة من دون المؤمنين<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup>. الطحاوي "مشكل الآثار" ٦/٧٢، من المكتبة الشاملة.

<sup>٢</sup>. أحمد بن علي الرازى الجصاص (٣٧٠هـ) أحكام القرآن ٢/٤٧، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ٣٠٠٣-٤٢٤م.

٢. وروى هلال الطائي عن وسق الرومي قال: كنت مملوكاً<sup>١</sup>  
لعمر، فكان يقول لي: أسلم، فإنك إن أسلمت، استعن بك  
على أمانة المسلمين، فإنه لا ينبغي أن تستعين على أمانتهم  
من ليس منهم، فأبىت، فقال: لا إكراه في الدين: فلما حضرته  
الوفاة أعتقني، فقال: اذهب حيث شئت.<sup>٢</sup>

يكتب ابن كثير: "ففي هذا الأثر مع هذه الآية دليل على أن  
أهل الذمة، لا يجوز استعمالهم في الكتابة، التي فيها استطالة على  
المسلمين، واطلاع على دواخل أمرهم التي يخشى أن يفشوها إلى  
الأعداء من أهل الحرب".<sup>٣</sup>

٣. وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي هريرة رضي الله عنه:  
أبعد أهل الشرك وأنكر أفعالهم، ولا تستعن في أمر من أمور  
المسلمين بمشرك".<sup>٤</sup>

٤. وقال عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري ادع إلى كاتبك  
ليقرأ لنا صحفاً، جاءت من الشام، فقال أبو موسى: إنه لا  
يدخل المسجد، قال عمر: أبه جنابة؟ قال: لا، ولكنه نصراني،  
قال: فرفع يده، فضرب فخذه، حتى كاد يكسرها، ثم قال:  
مالك - قاتلك الله - أما سمعت قوله - عزوجل - ليا أيها الذين

---

<sup>١</sup>. المصدر السابق ٤٧/٢.

<sup>٢</sup>. تفسير القرآن العظيم ٤٤٦/١.

<sup>٣</sup>. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة/١، ٢١٢، ط:  
دار العلم للملايين ١٩٨١م.

آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء؟ ألا اتخذت رجلاً حنيفاً؟ قال أبو موسى: له دينه ولي كتابته، فقال عمر: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنיהם إذ أقصاهم الله<sup>١</sup>.

٥. وكتب عمر رضي الله عنه إلى عماله: "فإن من كان قبله كاتب من المشركين فلا يعاشره، ولا يوازره، ولا يجالسه ولا يعتضد برأيه، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر باستعمالهم، ولا خليفة من بعده<sup>٢</sup>.

#### آراء العلماء:

١. كتب عمر بن عبد العزيز سرّحه الله إلى عماله في الآفاق: "فلا أعلم أن أحداً من العمال أبقى في عمله رجلاً متصرفاً على غير دين الإسلام إلا نكلت به، فإن أعمالهم كمحو دينهم"<sup>٣</sup>.

٢. قال أبو طالب: سألت أبي عبد الله (يعني أحمد بن حنبل): "يستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج؟ قال: لا يستعن بهم في شيء<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup>. أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري "عيون الأخبار" ٤٢/١، ط: دار الكتاب العربي بيروت.

<sup>٢</sup>. أحكام أهل الذمة ٢١٢/١.

<sup>٣</sup>. المرجع السابق ٢١٣/١.

<sup>٤</sup>. المصدر السابق ٢١٣/١.

٣. يكتب الجصاص الحنفي: "وفي هذه الآية {لا تتخذوا بطانة من دونكم} دلالة على أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة"<sup>١</sup>. ويكتب أيضاً: "واقتضت الآية النهي عن الاستئثار بالكافر والاستعانة بهم، والركون إليهم، والتقة بهم، وهو يدل على أن الكافر لا يستحق الولاية على المسلم بوجه ولداً كان أو غيره، ويدل على أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة في الأمور التي يتعلق بها التصرف والولاية، وهو نظير قوله: " لا تتخذوا بطانة من دونكم" (آل عمران: ١١٨)، وقد كره أصحابنا توكيل الذمي في الشرى والبيع، ودفع المال إليه مضاربة؛ وهذه الآية دالة على صحة هذا القول"<sup>٢</sup>.

٤. قال ابن الفاسim: "ولا أرى أن يستعينوا بهم، يقاتلون معهم، إلا أن يكونوا نوافيت أو خداماً، فلا أرى بذلك بأساً"<sup>٣</sup>.

#### الدليل من التاريخ:

ولا يخفى على الذين يدرسون التاريخ أنه يشهد على أن غير المسلمين لم يخلصوا للMuslimين في آية مرحلة من مراحل تاريخهم

<sup>١</sup>. أحكام القرآن/٤٨/٢.

<sup>٢</sup>. المرجع السابق/٣٦٥/٢.

<sup>٣</sup>. الإمام مالك "المدونة الكبرى" باب في الاستعانة بالمشركين ١/٥٢٤، من المكتبة الشاملة.

الطويل، بل كانوا يقفون صفاً واحداً ضد المسلمين، ويقدمون المساعدة والعون بكل من أراد بال المسلمين سوءاً، ولم يزل تأمرهم ضد المسلمين مستمراً إلى اليوم، فكيف نشق بهم، ونوليهم أمور الدولة الإسلامية.

ونظراً إلى هذه الأدلة يقول الجمهور: لا يجوز شرعاً تولية اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين أية ولاية أو أمر من أمور المسلمين، ولا يخفى أن السفاراة من الأمور الهامة عند المسلمين، فلا يجوز أن يتولاها إلا مسلم.

#### المذهب الثاني:

ويرى بعض العلماء جواز تولي الذميين الوظائف العامة في الدولة الإسلامية، يكتب الدكتور الزحيلي: "أما تولي الذميين الوظائف العامة في الدولة الإسلامية، فليس بمحظور، فإنهم اشتغلوا في عصر الصحابة في الدواعين، وكان أبو إسحاق الصابي وزيرًا في الدولة العباسية".<sup>١</sup>

وذهب أبوالحسن الماوردي إلى جواز تولية وزارة التنفيذ - أي الوزارة التي تنفذ ما حكم الإمام وتمضي ما ذكره - لغير المسلمين، حيث قال: "ويجوز أن يكون هذا الوزير وزير التنفيذ - من أهل الذمة، وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم - أي

---

<sup>١</sup>. التفسير المنير ٥/٣٣٠.

الوزير الذي يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده<sup>١</sup>.

وإليه ذهب القاضي أبويعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (٤٥٨هـ) حيث يقول: الإسلام معتبر في وزارة التقويض، وغير معتبر في وزارة التنفيذ، ويقول: إنه يجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة، وإن لم يكن وزير التقويض منهم، إلا أن يستطيلوا، فيكونوا من نوعين من الاستطالة<sup>٢</sup>.

والظاهر أن تولي الذميين الوظائف العامة في الدولة الإسلامية يجوز، ولكن بشروط:

١. الاجتناب من الاستطالة على المسلمين.
٢. عدم اطلاع على داخل أمور المسلمين.
٣. عدم إفشاء أسرار المسلمين.
٤. الابتعاد عن الخيانة للدولة الإسلامية، فإذا جرّب عليه الخيانة أو كان معروفاً بالوفاء لأعداء المسلمين فمثل ذلك لا يولي.
٥. عدم الإخلال بحقوق المسلمين والإضرار بهم.
٦. أن يكون الذي معروفاً بحسن نيته، فإذا توفرت هذه الشروط في الذميين فيجوز توليهما الوظائف العامة في الدولة

<sup>١</sup>. الماوردي علي بن محمد بن حبيب "الأحكام السلطانية" ص ٢٧، ط: مصطفى الحلبى، مصر ١٩٧٣م.

<sup>٢</sup>. أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء "الأحكام السلطانية" ص ٣٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

الإسلامية، كما جوز الشافعية الاستعانة بالمرتكبين على قتال المرتكبين بشرط<sup>١</sup>.

وكما جوز الإمام أبو حنيفة الاستعانة بهم، إذا كان حكم الإسلام هو الغالب، وإن كان مالك وأحمد يريان عدم جواز الاستعانة<sup>٢</sup>.

وأما الأدلة التي استدل بها الجمهور، فهي تختص بما يخسى منهم تسريب الأسرار والاطلاع على أحوال المسلمين، مما تقضي المصلحة بكتمانه، و يؤدي إلى مخاطر تؤثر على كيان الأمة الإسلامية، كما أن الآيات تمنع عن الصلات العميقة التي تقضي إلى إثارة الكفار على المسلمين، والتودد إليهم بما يضر الإسلام والأمة الإسلامية.

وأما القانون الوضعي فلا يجعل من الدين شرطاً أساسياً لتولي مهمة السفارة، وت遁ص غالبية الدساتير على المساواة بين رعايا الدولة في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وتولي الوظائف العامة، من غير تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين أو الأصل أو اللغة<sup>٣</sup>.

## ٢. الجنسية:

إن القانون الوضعي والدول الحديثة أحلت الجنسية محل الدين، حيث اشترطت أن يكون السفير أو المبعوث السياسي حاملاً

<sup>١</sup>. العلامة أبو الحسن الماوردي، كتاب الحاوي الكبير ١٤/٢٧٩، ط: دار الفكر، بيروت.

<sup>٢</sup>. الوزير ابن هبيرة "الإفصاح عن معاني الصحاح" ٢٨٦/٢.

<sup>٣</sup>. القانون الدبلوماسي ص ٩٥.

لجنسيّة الدولة التي اختارته كما تنص المادة الثامنة من معاهدة (فينا)<sup>١</sup> على ذلك حيث تقول: "يجب مبدئياً أن يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدول المعتمدة".

وتشدد بعض الدول فنذهب إلى أن السفير أو المبعوث يجب أن لا يتزوج بامرأة أجنبية، حرصاً على سلامة عمله، وحتى لا تتسرّب أسرار الدولة إلى الدول الأخرى أو الأعداء.

ولا يخفى أن فقهاء الإسلام ما بحثوا في شرط الجنسيّة للسفراء، لأن اشتراطهم أن يكون السفير أو المبعوث مسلماً يدل على أنه يجب أن يكون من رعايا الدولة الإسلامية.

### ٣. الثقافة:

لا بد أن يتصف السفير بالعلم الواسع والثقافة الممتازة والاطلاع الكبير، وسعة الإدراك؛ لأنّه لسان من أرسله، وصورة من أوفده، كما قال عمرو بن العاص: "ثلاثة دالة على صاحبها: الرسول على المرسل، والهدية على المهدي، والكتاب على الكاتب".<sup>٢</sup>

وجاء في كتاب "الناتج في أخلاق الملوك": "ومن الحق على الملك أن يكون الرسول صحيح الفطرة والمزاج ، ذا بيان وعبارة، بصيراً بمخارج الكلام ووجهه، ومؤدياً لألفاظ الملك ومعانيها،

---

<sup>١</sup>. د. محمد يوسف علوان "القانون الدولي العام" ص ٤٢٧ .

<sup>٢</sup>. أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي "بهجة المجالس" ٢٧٨/١ ، ط: دار الكتاب العربي بيروت.

صدق اللهجة، لا يميل إلى طمع، حافظاً لما حمل، وعلى الملك أن يمتحن رسوله مهنة طويلة، قبل أن يجعل رسولاً<sup>١</sup>. فإن كان السفير ذا تقافة واطلاع وعلم ومعرفة، يحسن في إعطاء صورة جميلة عنمن أرسله، وإن كان جاهلاً لا يعلم من الأمر شيئاً، تخطي في حديثه، وأساء في عرضه، وكان كلاً على من أرسله، وربما جنى عليه بسوء تصرفه، كما قال الماوردي: "أن يفقد - الملك - أمر رسلي إلى العدو، فلا يرسل إلا من رضي أن يكون صورته الممثلة عند عدوه، ولسانه الناطق بحضرته، فلا يختار لرسالته إلا رائعاً المنظر كامل المخبر، صحيح العقل، حاضر البديهة، ذكي الفطنة، فصيح اللهجة، جيد العبارة، ظاهر النصيحة، موثقاً بيده وأمانته، مجرباً حسن الاستماع والتأدية كتوماً للأسرار، عفيفاً من الأطماع حسناً، غير منهمك في الفواحش والسكر والشرب فإن في كل هذه الخلال عوائد يعود نفعها على الملك والمملكة، إذا وجدت في الرسول، وفي أصادادها ضرر عليها"<sup>٢</sup>.

ولا تحصل هذه الصفة إلا بطول اطلاع، ونظر ومثابرة، وجد في تحصيل كل علم، وإنما الهدف أن يكون له إمام بكل علم، بحيث يمكنه أن يتكلم به إذا اضطر إليه، وما أجمل قول الشعبي الذي يعبر

<sup>١</sup>. أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ "الناتج في أخلاق الملوك" ص ١٢١، ط: الأميرية القاهرة ١٩١٤ م.

<sup>٢</sup>. الماوردي "نصيحة الملوك" ص ٢٧٦.

أبلغ تعبير عن هذا المعنى: "العلم أكثر من أن يحصى، فخذ من كل شيء أحسن".<sup>١</sup>

وقد كان سفراء الدولة الإسلامية من خيار رجالاتها من العلماء والفقهاء أو الحكماء أو القضاة أو الوزراء وكبار موظفي الدولة الإسلامية، ومن هؤلاء الفقهاء: أبو إسحاق الشيرازي، والحسين بن علي اللامش، والشيخ محي الدين بن الجوزي وغيرهم. وأما من الشعراء والأدباء والحكماء، فكان منهم يحيى بن الحكم الغزال، وأحمد بن المهدى الغزال.

ومن القضاة القاضي عامر بن شراحيل الشعبي، والقاضي أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، والقاضي أبو بكر الباقلاني وغيرهم. ومن الوزراء هشام بن الهذيل، ومحمد بن خالد القيسراني، والعماد الأصفهاني، ومن كبار موظفي الدولة والوجهاء والأعيان عمارة بن حمزة، والشهاب عبد الله بن عصرون ودجى بن عبد الله الخادم، والشريف فخر الدين النقيب.

#### ٤. الكفاءة:

إن المهمة التي يقوم بها السفير أو المبعوث، مهمة عظيمة، وقد يتعرض لمواقف أثناء أدائه مهمته، تحتاج منه إلى الفطنة والحذر والذكاء، حتى يستطيع أن يتصرف بما يعود عليه وعلى مهمته بالنجاح، ومن أهم ما يحتاجه السفير، حتى يكون ذا كفاءة أن يتصف

---

<sup>١</sup>. د. إبراهيم العدوى "السفارات الإسلامية" ص ٣٥.

بالذكاء والفطنة، فإنه يحتاج ذلك لأداء مهمته ورسالته "فالذكاء وسعة الحيلة من أهم المواهب التي بدونها، لا يمكن للسفير الوفاء بمسؤوليات مهمته الكبيرة البالغة الحساسية لتعلقها بأهداف بلاده ومصالحها العليا، ويتبين أهمية توافر هذه الموهبة إذا لاحظنا في مجال العلاقات الدولية أن ما يدور من حوار بين السفراء المفوضين لإبرام صلح أو عقد محالفات أو معاهدة بين دولهم، وما يعرض من مقترنات لحل المشاكل القائمة يتطلب مقدرة فذة على مقارعة الحجة. هنالك "يرحص كل سفير على نجاح مسعاه، وعدم التسليم بمطالب الجانب الآخر مع الحرص في الوقت ذاته على استمرار المفاوضات، الأمر الذي يستلزم حنكة وبراعة وسعة حيلة تحقق الغرض وتقي من العثرات".<sup>١</sup>

ويقول أرسطاطاليس: اعلم أن الرسول يدل على عقل مرسله، إذ هو عينه فيما لا يرى، وأذنه فيما لا يسمع، ولسانه عند ما غاب عنه، فيجب عليك أن تختره أرفع من بحضرتك عقلاً، وبصيرة وهيئة وأمانة، مجتنباً لجميع الرتب، فإن وجدته كذلك، فأرسل به، وفوض إليه.<sup>٢</sup>

وقال الفراء: "اختر لرسالتك في هدفك وصلحك ومهماتك ومناظرتك، والنيابة عنك رجلاً حصيفاً بليناً حولاً قلباً (رجل قلب

<sup>١</sup>. حسن فتح الباب "مقومات السفراء" ص ٨٥، ط: القاهرة.

<sup>٢</sup>. أبو القاسم بن رضوان المالقي "الشهب اللامعة في السياسة النافعة" ص ٣٤٣، ط: الدار البيضاء، الطبعة الرابعة ١٩٨٤م.

حول: يقلب ويحتال الحيل)، قليل الغفلة، منتهز الفرصة، ذا رأي جزل، وقول فصل، ولسان سليط، وقلب حديد، فطنا للطائف التدبير، ومستقلاً لما ترجو أو تحاول بالحزامة وإصابة الرأي، متعقباً له بالحذر والتمييز<sup>١</sup>.

ويحتاج السفير كذلك إلى الآناة والرفق، والرفق خير في كل شيء، وقد قال النبي ﷺ عليه وسلم - إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه<sup>٢</sup>. ولا شك أن الرفق يساعد في حل المشاكل التي يحاول إثناءها وحلها.

كما يحتاج السفير إلى الصبر والحلم، فالصبر خير في كل أمر، وهو في السفارة والابتعاث أوجب؛ لأن السفير يحاور ويناقش، وقد يتعامل مع من لا يحترمه، كما يحتاج لذلك في مهماته الصعبة كالتوافق بين دولته، والدولة التي أرسل إليها في أمر شائك كعقد صلح أو غيره، فإنه يحتاج إلى الصبر والحلم، وعدم التسرع في اتخاذ القرارات، وقد يتعرض السفير للصعوبات والمحن، فيكون الصبر والحلم أعون له على ذلك، كما قال ابن الفراء: "يحتاج الرسول من الحلم وكظم الغيظ ما يحتاج إليه من الصبر على طول المكث، وتراخي المقام. فإن الرسول ربما وجه إلى سخيف، ودفع إلى طائش فبدرت إليه منه الكلمة البذيئة، فيلحقه من سورة الغضب - أي

---

<sup>١</sup>. أبو علي الحسين بن محمد - المعروف بابن الفراء - "رسُلُ الْمُلُوكِ وَمَنْ يَصْلُحُ لِلرِّسَالَةِ وَالسُّفَارَةِ" ص ٣٣، ط: دار الكتاب الجديد، بيروت ١٩٧٢م.

<sup>٢</sup>. أخرجه مسلم رقم ٢٥٩٤، والطيالسي رقم ١٥١٦.

وثوبه- ويتملك عليه من سلطان الغيط ما يتخون عزمه ورأيه، ويقطعه عن استيفاء حجه، وإيفاء كل ما في رسالته، وهو مع الحلم والكمم أخلق بالنجاح وبلغ المراد".<sup>١</sup>

ومما يتم الصبر والحلم أن يتصرف السفير كذلك بالشجاعة والجرأة، فإن الصبر والحلم قد ينقلبان إلى ذلة ومهانة، إذا لم يكن السفير جريئاً شجاعاً في تبليغ رسالته وأداء مهمته وإيصال أمانته، كما قال الفراء: "ومتى لم يكن الرسول وقوراً ثابت العقل شجاعاً، وورد من الأعداء من يرعد ويررق عليه، ويجمع له عدده وعدده، فأكثر من التفت إلى ذلك، ضعف مرسله ووهنه، وأوهم المرسل إليه أن صاحبه دون قوته ومنعته".<sup>٢</sup>

ولا يخفى أن الكفاءة لا تحصل إلا من خلال الخبرة والتدريب كما أن بعضها صفات فطرية يهبها الله سبحانه وتعالى لبعض خلقه، وهي تنمو بالتدريب والتجربة، بينما يمكن من خلال التعليم اكتساب بقية الصفات.

ولا تختلف الدول الحديثة عن الدول القديمة في اختيار سفرائها من أهل العلم والمعرفة والكفاءة، حتى يستطيع السفير أن يقوم بمهامه بإتقان وإحسان، ويعطي صورة مشرفة عن دولته التي أرسلته، ونظراً إلى ذلك، فالدول "تشترط في موظف السلك الخارجي أن يكون حسن السيرة والسلوك، سليماً من الأمراض والعاهات، غير

<sup>١</sup>. رسل الملوك صـ ٤٠.

<sup>٢</sup>. المرجع السابق صـ ٣٧.

محكوم بجنائية أو محاولتها، ولا بجناية شائنة أو محاولتها، ويشترط كذلك توافر صفات معينة، تتطلبها طبيعة وظيفة السلك الخارجي، كعدم الانتماء للأحزاب السياسية، وحيازة درجة معينة، وإنقان اللغات الأجنبية، والتمتع بصفات أهمها الحكمة وسعة الثقافة، والاطلاع، وقوه الشخصية، وسرعة البديهة، وبراعة المناقشة وحسانة البيان واللباقة والرصانة ودماثة الأخلاق والكرامة والاستقامة والكرم".<sup>١</sup>

#### ٥. الصفات الخلقية:

لا بد للسفير من صفات خلقية يتحلى بها حتى تكون عونا له في القيام بمهامه وتبلیغ رسالته، ولذا كان عبد الملك بن مروان إذا ولّى رجلاً بريداً، سأله عن صدقه وعفته وأمانته، وقال: إن كذبه يشكك في صدقه، وشره يحمل على كتمان الحق، وعجلته تهجم به على ما يندهمه ويؤثمه<sup>٢</sup>. ويدرك أن الامبراطور الفارسي (أردشير) كان يقول: "كم من دم سفكه الرسول من غير حله ولا حقه، وكم من جيوش قد قتلت، وعساكر قد انتهكت، وأموال قد انتهبت، وعهد قد نقض بجنائية الرسول وأكاذيبه".<sup>٣</sup>

<sup>١</sup>. د. عاصم جابر "الوظيفة القنصلية والدبلوماسية ص ٢٧٥ ، ط: منشورات عويدات، بيروت وباريس ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

<sup>٢</sup>. الشعالي بهجة المجالس ص ٢٢٨ .

<sup>٣</sup>. إبراهيم بن محمد البيهقي "المحاسن والمساوئ" ص ١٥٦ ، ط: دار صادر بيروت ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

ومن تلك الصفات الخلقية "أن يكون السفير عفياً نزيهاً، أميناً، بحيث لا يقبل الرشا، ولا يستدره العطاء، فيقصر فيما يجب لصاحبها، ويبالغ فيما ينبغي لمن أرسله إليه، وأن يكون جيد اللسان، لا تدر منه البذية، كاظماً للغيط لا تلتحق سورة الغضب، يؤثر الصدق في القول، محتالاً في محاولته ومكائد، يناظر كلاً بحسب ما يراه من صوابه وخطئه، وأن يكون وقوراً ذا حزامة، حليماً ذا أصالة، جريئاً لا يرتاع لتهديدات مرهوبة، ولا يتغير بأطماع مرغوبة، بل يضع الأمور في مواضعها، ويقابل كل فعل من ذلك بما يليق به"<sup>١</sup>، وقال ابن الطقطقا: "يجب أن يكون في الرسول خصال، منها العقل ليميز به الأمر المستقيم من المعوج، والأمانة والعفاف، لثلا يخون مرسله، فكم من رسول برقت له بارقة طمع من جهة من أرسل إليه، فحفظ جانبه، وترك جانب مرسله"<sup>٢</sup>.

ويجب على السفير كذلك الابتعاد عن الأخلاق النميمة، والاجتناب من الكذب والسباب والشتائم، والتخلص من العيوب الآتية: "الحدة: فإن صاحبها ربما فقد عقله، وليس من الحزم أن يقيم الإنسان مقامه من يفقد عقله.

<sup>١</sup>. د. عز الدين فودة "النظم الدبلوماسية" ص ١٤٩، ط: دار الفكر العربي، القاهرة ١٣٩١هـ-١٩٦١م.

<sup>٢</sup>. محمد بن علي بن طباطباً المعروف بابن الطقطقا، "الفخرري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية" ص ٦٨، ط: دار بيروت للطباعة والنشر ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

والحسد: فإن الحاسد لا يحب أن يرى لك ولا لغيرك حالاً مستقيمة، ومتى رأى شيئاً من ذلك، حمله حسد على أن يفسده.  
والغفلة: فإن صاحبها لا يضبط ما يحمله عنك، ولا ما يعود به إليك.

والعجلة: فإن صاحبها يضع الأشياء في غير مواضعها، ويسبق أوقات فرصتها، وقد قيل: رب عجلة تهب ريثاً.

والنميمة: فإنها تفسد الإباء، وتقدر الصفاء، ولا يتم معها أمر، ولا ينجح لمستعملها طلبه.

والكذب: إذ ليس لكتاب رأي، ومن اعتمد في أمره على ما يكذبه، كان في ذلك شينه وعطبته.

والضجر: فليس للضجور صبر على حفظ الأسرار في رسالة ولا تأدبة أمانة.

والعجب: فإن صاحبه يكون منه في غرور، وربما حمله عجبه على أن يخالف فيما يضر بك وبه.

والهذر: فإن من كثرة كلامه كثرة سقطه، ومن أسقط لم يحفظ سر صاحبه، وأبداه وإن لم يكن ذلك مغزاً<sup>١</sup>.

ومن أهم ما يجب على السفير هو الابتعاد عن المثيرات الجنسية والخمور، فلا يجري وراء المثيرات والمفاتن، ولا يتبيه في حمأة الرذيلة والفاحشة، فإنه يتأثر خلقياً، وينحرف سلوكياً، وذلك يؤدي

<sup>١</sup>. أبو الحسن إسحاق بن إبراهيم بن سليمان بن وهب الكاتب "البرهان في وجوب البيان" ص ٢١٩، ط: جامعة بغداد ١٩٦٧م.

إلى فشل مهمته، وفساد أمره، فعليه أن يتتجنب ذلك، ولن يتحقق له هذا الأمر إلا إذا التزم بأخلاق الإسلام، وتحلي بالصفات الدينية.

#### ٦. الصفات الخلقية:

كان الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء والأمراء المسلمين من بعد يختارون سفراهم ورسلهم من بين الذين اتصفوا بحسن المظهر وجمال الخلق، حتى يكون في ذلك انشراح وقبول لدى من يرسلون إليه، فإن النفس تتشرح ببرؤية صاحب الصورة الحسنة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أبردتم إلى بريداً، فأبردوه حسن الوجه حسن الاسم<sup>١</sup>. وكان سفراء النبي صلى الله عليه وسلم يتصرفون بجمال الصورة وحسن المظهر، وكان دحية الكلبي رضي الله عنه من أجل الصحابة وجهاً، ومن كبارهم، وكان جبريل عليه الصلوة والسلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورته<sup>٢</sup>.

ويبين الفراء تلك الصفات، فيقول: "يستحب في الرسول تمام القد، وعبالة الجسم - امتلاءه - حتى لا يكون قميئاً - حقيراً - ولا ضئيلاً، وإن كان المرء بأصغريه، ومخبوءاً تحت لسانه، ولكن الصورة تسبق اللسان، والجثمان يستر الجنان، ولذلك ما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:-: "يؤذن لكم، فيقدم أحسنكم اسماء، فإذا

---

<sup>١</sup>. تقدم تخريره.

<sup>٢</sup>. بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" ٨٠/١، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

دخلتم قدّمنا أحسنكم وجهاً، فإذا نطقتم ميزتكم السننكم، وكانت أعين الملوك تسبق إلى ذوي الرواء من الرسل، وإنما توجب ذلك في رسالها لئلا ينقص اختياراتهم حظاً من حظوظ الكمال، ولأنها تنفذ واحداً إلى أمة، وفذاً إلى جماعة، وشخصاً إلى شخصوص كثيرة، فاجتهدوا في أن يكون ذلك الواحد وسيماً جسيماً، يملأ العيون المتتشوقة إليه، فلا تقتصره، ويشرف على تلك الخلق المتصدية، فلا تستصغره<sup>١</sup>. ومما يكمل جمال المظاهر، أن يكون للسفير صوت حسن يقبله السامع، ويأنس بسماعه، وقد يحتاج السفير إلى طرف من التزيين في مقابلة من أرسل إليه، فإن ذلك يدخل الهيبة والاحترام في نفوس من يقابلها، خاصة العامة الذين لا يرون من الإنسان إلا مظهراً، فما يذكر أن ملك الروم أعجب برسول الخليفة العباسي المعتصم، وبما تزيا به وتحمل، فكان ذلك سبباً في احترامه وهيبته<sup>٢</sup>.

وتشترط في العصر الراهن أغلب الدول في السفير حسن الخلقة، لأن الممثل السليم الجسم حسن الرواء والمنظر يلقى قبولاً في الحياة الاجتماعية، بل هي أداة لازمة لعمله، لذلك لا يختار معظم الدول شخصاً ذا عاهة أو دميم الخلقة، كما تشترط غالبية الدول في قبول الممثل في السلك الدبلوماسي في البداية ضرورة نجاحه في كشف طبي دقيق<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup>. رسل الملوك ص ٤٧.

<sup>٢</sup>. المرجع السابق ص ٦٤.

<sup>٣</sup>. موجز الدبلوماسية ص ٢١.

## ٧. النسب:

ولا شك أن الإسلام يزن الناس بميزان واحد، وهو ميزان التقوى لله، ولا يقيم لمظاهر الناس وصورهم وزنا في التفريق بينهم، حيث يقول الله تبارك وتعالى: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليم خبير" (الحجرات: ١٣). وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "كلم بنو آدم وآدم خلق من تراب، ولينتهيin قوم يفخرون بآبائهم، أو ليكونن أهون على الله تعالى من الجعلان".<sup>١</sup>

ولكن نظراً إلى الأوضاع الوظيفية ومقتضياتها، وعملاً بالقاعدة الوظيفية الإدارية التي تقول بضرورة وضع كل امرئ في المكان الذي تؤهله له طبيعته وصفاته ومؤهلاته، لا يهمل الإسلام بعض الصفات الظاهرة، عند التعامل مع المجتمعات الأخرى، وهذا لا يعني أن هناك "تناقضاً بين مبادئ الإسلام العليا في المساواة بين الناس، وبين اشتراط الحاكم بعض المواصفات الخاصة فيما يختاره لسفارة، لأن الأمر هنا لا يتعلق بالحقوق أو الواجبات التي يسوى الإسلام فيها بين الناس، ولا بالموازين التي يقاس بها المرء، ولكنه يتعلق بطبيعة العمل والأوضاع الوظيفية ومقتضياتها".<sup>٢</sup>

وكذلك بالنسبة إلى النسب، فالإسلام لا يفرق بين الإنسان على أساس ذلك، ولكن هذا لا يعني إهماله تماماً، وخاصة بالنظر إلى

<sup>١</sup>. أخرجه البزار في مسنده عن حذيفة بإسناد صحيح رقم ٢٥٥١.

<sup>٢</sup>. مقومات السفراء في الإسلام ص ٩٠.

طبيعة العمل، فإن للنسب دوراً مهماً في اختيار السفراء؛ لأن الأشخاص الذين يتربون في بيوت أصيلة ذات نسب رفيع يتلقون كثيراً من مبادئ السلوك، وحسن المعاملة من بيوبتهم وأسرهم، ومن هنا وصى يحيى بن خالد البرمكي بنيه، فقال: إنكم لابد لكم من عمال وكتاب، فاستعينوا بأشراف الناس، وإياكم والسفلة، فإن النعمة على الأشراف أزيد وأشهر وأعلم، والشكر منهم أحسن<sup>١</sup>.

فيجب أن يتم اختيار السفراء من تتوافق فيهم هذه الصفة، حتى يكونوا أكثر قبولاً عند من يوفدون إليهم ولذا يرى ابن الفراء اشتراط النسب في السفير، حيث يقول: "ول يكن من أهل الشرف والبيوتات، ذا همة عالية، فإنه لابد مقتض آثار أوليته، محظوظ لمناقبها، مساعد لأهله فيها".<sup>٢</sup>

وكان ابن الفراء يرى أن اختيار أصحاب الأصل العربي للسفارات ليس إلا سبيلاً للسلوك الحسن؛ لأن "النبي لا يصدر عنه إلا العمل النبيل، ولا يجرؤ على ما يجرؤ عليه الوضع، وهذا عملاً بقانون الوراثة، الذي يدفع أبناء الأسر الكريمة إلى النبل والسمو وكرم الأخلاق".<sup>٣</sup>

<sup>١</sup>. الجهيسياري أبو عبد الله محمد بن عبادوس "الوزراء والكتاب" ص ١٧٩، ط: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م.

<sup>٢</sup>. رسل الملوك ص ٣٤.

<sup>٣</sup>. د. إبراهيم العدوبي "السفارات الإسلامية" ص ٣٦، ط: دار المعارف مصر ١٩٥٧ م.

وكانت الدول السابقة على الدولة الإسلامية ترى اشتراط النسب في السفير ولذا نرى في وصايا الإسكندر: "إياك أن تستعين بمعين مهين، في ipsum من قدرك ويسوء ذكرك".<sup>١</sup>

كما اتفقت الدول الحديثة مع الدولة الإسلامية في اشتراط النسب، أو العناية به للسفير، يقول: "رأول جونه": "لا ريب أن الأشخاص الذين ينتمون إلى أسر عريقة يألفون العادات المحلية في البلاد الأجنبية بسرعة فائقة، ويحظون بمقابلة رئيس الدولة والوزراء بسهولة، يبزون بها أقرانهم ومن توصلوا إلى هذه المناصب السامية بفضل مؤهلاتهم ونشاطهم المتواصل".<sup>٢</sup>

غير أن النظرة الإسلامية تختلف عن غيرها في اشتراط النسب للسفير، فالإسلام لا يرى في النسب تفضيلاً على غيره من الشروط، إلا أن توافر الشروط الأخرى، فيأتي النسب مكملاً لها، بينما ترى نظرة الدول الأخرى في النسب وسيلة لكسب السفير مظهراً استعراضياً يجعله على اتصال بشاكلته من أهل الأمم التي يذهب إليها.

ورغم استمرار كثير من الدول في اختيار سفارتها من بين ذوي النسب الرفيع، إلا أن هذا الشرط بدأ يضعف - خاصة - حين دخلت مواصفات وشروط أخرى لاختيار السفراء، كالشهادات العلمية

---

<sup>١</sup>. رسل الملوك ص ٥٩.

<sup>٢</sup>. رأول جونه "موجز الدبلوماسية" ص ٣١، ط: المطبعة الهاشمية، دمشق، ١٩٤٧.

والخبرة وغيرها من الشروط، كما أن الشروط التي يشترط توافرها في السفير كافية بذاتها لعصمة السفير من الوقع في الرذيلة، وهي جديرة بحمل السفير على أداء مهمته بإتقان وجودة وعلى الوجه الأكمل<sup>١</sup>.

ويحسن بنا أن نختم هذا المبحث بما قال أبو الأسود الدؤلي بعد ما سمع بيت عبد الله بن جعفر بن أبي طالب المشهور:

إذا كنت في حاجة مرسلاً + فأرسل حكيمًا ولا توصه.

فقال أبو الأسود الدؤلي:

إذا أرسلت في أمر رسولاً + فافهمه وأرسله أدبياً

وإن ضيغت ذاك فلا تلمه + على أن لم يكن علم الغيباً.

#### طرق اختيار السفراء:

نظراً إلى أهمية السفراء، فإنهم يمثلون الخليفة أو الملك أو السلطان الذي أرسلهم، ويتحدون بساندهم، ويتصرفون باسمهم، اتبع المسلمين لاختيار السفراء والمبوعثين طريقتين:

الطريقة الأولى: أن يختار السفراء والرسل والمبوعثون من أهل المنزلة والنسب في الدولة الإسلامية، ومنمن يتتصف بالفطنة والذكاء واللباقة والظرافة، وقدرة على أداء المهمة وتبلغ رسالة.

<sup>١</sup>. د. فاوي الفلاح "سلطات الأمن والحسابات والامتيازات الدبلوماسية ص ٦٦٦، ط: منشأة المعارف الإسكندرية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

<sup>٢</sup>. "المحاسن والمساوئ ص ١٥٦، وقيل: الأبيات لأبي العطاء السندي، رسول الملوك لابن الفراء ص ٩٠، بالهامش.

ولقد كان النبي الأكرم -صلى الله عليه وسلم- القدوة الحسنة في اختياره لرسله وسفرائه، فقد كان عليه الصلاة والسلام -يختارهم من بين الصحابة الكرام، الذي شهد لهم بالمكانة والمعرفة والذكاء، ومن أهل الفضل والعلم، الذين يستطيعون أن يبلغوا رسالة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويشير ابن الفراء إلى هذه الطريقة، فيقول: "وليكن من أهل الشرف والبيوتات، ذا همة عالية، فإنه لا بد مقف آثار أوليته، محب لمناقبها مساو لأهله فيها".

ولم تزل الدول تسير على هذا النهج، فتختار بعض سفرائها من أهل المكانة الاجتماعية أو العلمية لإرسالهم سفراء لدى الدول الأخرى، حتى ولو لم يكن هؤلاء السفراء قد مرروا بمراحل التدريب والتعليم التي يتلقاها المرشحون للعمل سفراء ومبعوثين، فإن مكانتهم ومنزلتهم وفطنتهم وذكاءهم ولباقيهم وخبرتهم تغيب عن التدريب.

الطريقة الثانية: أن يتم اختيار السفراء والرسل من خلال التدريب والتعليم، ثم عقد اختبار لهم يتم من خلاله اختيار الفائزين الذين يستطيعون أن يؤدوا مهمة السفارة بصورة حسنة وطريقة صحيحة، وقد أنشأ لهذا الأمر ديوان سمي "ديوان الرسائل" يختص بتدوين الرسائل والمكاتبات بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول المجاورة، كما يقوم بحفظ الوثائق والمراسلات، ويعتني بشؤون المبعوثين والسفراء.

---

<sup>١</sup>. رسل الملوك ص ٣٤.

ثم تطور نظام اختيار السفراء من خلال "ديوان الإنشاء" الذي يشبه في العصر الحاضر وزارة الخارجية من حيث إعداد السفراء وتدريبهم وإرسالهم.

ويشير ابن الفراء إلى هذه الطريقة فيقول: يجب على السائس أن يجتهد في تخيره لهذا العمل -السفارة- من يصلح له، ويستقل به ويجريه على وجهه ولا يتحمل متوليه على تقصير يقع منه فيعرض أمر السلطان لوقوع الخلل والانتشار فيه<sup>١</sup>.

وقد كان الخليفة نفسه - في بعض الأحيان - يقوم باختيار السفراء واختبارهم حتى يطمئن إلى حسن أدائهم لمهماتهم، ويدل على ذلك أن أبا عمرو عامر بن شراحيل الشعبي رشح للسفارة في بلاد الروم لتمثيل الخلافة الأموية، وكان من فقهاء الكوفة وعلمائها وحجة في تاريخ العرب قبل الإسلام وأنسابهم وأشعارهم ووقع عليه اختيار الحاج بن يوسف الثقفي والمي العراق إذ ذاك ليبعث به إلى الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان الذي أراد أن يوفره سفيراً إلى البلاط البيزنطي.

وعند ما قابل الشعبي الخليفة جرى الاختبار التالي:

قال الخليفة: يا شعبي! ما العقل؟  
قال: ما يعرفك عواقب رشك، وموافق غيرك.  
قال الخليفة: متى يعرف الرجل كمال عقله؟

---

<sup>١</sup> المرجع السابق ص ٣٥.

فقال: إذا كان حافظاً للسانه، مدارياً لأهل زمانه، مقبلاً على شأنه.

ثم قال الخليفة عبد الملك: يا شعبي! أشدني أحكم ما قالته العرب وأوجزه، فقال الشعبي: يا أمير المؤمنين قول زهير:  
ومن يجعل المعروف من دون عرضه + يفره ومن لا يتق الشتم يشتم  
وقول النابغة:

ولست بمستيق أخاً لا تلمه + على شعث أي الرجال المذهب.  
وقول عدي بن زيد:

عن المرأة لا تسأل وسل عن قرينه + فكل قرين بالمقارن يقتدي  
وقول طرفة:

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً + ويأتيك بالأخبار من لم تزود  
وقول الحطيبة:

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه + لا يذهب العرف بين الله والناس<sup>١</sup>.  
وبمثل هذه الاختبارات العلمية والذهنية يتم اختيار السفراء  
وتوجيههم لأداء مهامهم، وقد يتم اختيارهم لتدريبات واختبارات  
عملية لمعرفة مدى استعدادهم للقيام بأعمال السفارة بأن يوجه  
الشخص المرشح إلى بعض عمال وولاة الدولة، فإن قاموا بمهامهم  
بطريقة حسنة، فيجعل رسولاً.

---

<sup>١</sup>. د. إبراهيم العدوى "السفارات الإسلامية" ص ٢٥.

## اختيار السفراء في العصر الحديث:

لا يخفى على دارس التاريخ أن اختبار السفراء والرسل والمبعوثين في العصر الحديث قد أخذ بكثير من الصفات والقواعد التي سنها المسلمون لاختيار سفرائهم ومبعوثيهم، فقد اتبعت الدول الحديثة أسلوب اختيار الشخصيات المعروفة والمشهود لها بالكفاءة والقدرة على حسن الأداء لعملها السياسي، كما اتبعت الدول الحديثة أسلوب التدريب والاختبار للمبعوثين في العمل، وقد عنيت كثير من الدول بذلك فأنشأت المراكز والمعاهد المتخصصة بتخريج العاملين في الميدان السياسي، كما أقامت الكليات الجامعية التي تدرس أصول العمل السياسي، حتى تستطيع أن تدرب المبتدئين في العمل السياسي الخارجي الذين يتم اختيارهم من بين المرشحين وفقاً لما يحققونه من تقدم ونجاح في التدريب والتعليم حيث "يجري اختبار هؤلاء - المبتدئين - في معلومات تاريخية وجغرافية وقانونية، وشفوية في بعض المعلومات العامة لاكتشاف مدى إلمام المرشح بالشؤون الجارية، وبطريقة تحليلها، فإذا نجح في هذين الاختبارين، فإنه يمر على الفحص الطبي للتأكد من خلوه من الأمراض، وفيما يتعلق بالولاء المفروض في الدبلوماسي، يجري البحث عن حياته الخاصة منذ ولادته، ووضع أسرته، ومن يعاشرهم أيضاً تحت المجهر"؟<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup>. فؤاد واكد "السلوك الاجتماعي والدبلوماسي" ص ٢٦٥ ، ط: دار ممفيis للطباعة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

وسواء كان الممثل من السلك الدبلوماسي أم من خارجه، فإن الدول تجتهد في أن يقع اختيارهم على من يصلح لشغل هذا المنصب الدقيق الخطير، بأن يكون متصفًا بالصفات الخاصة، جامعاً للمؤهلات الالزامية، فطبيعة مركزه تحتاج إلى من كان كيساً رصيناً متزناً طويلاً الأناء، هادئ الطبع حسن السيرة، سريع البديهة، جذاباً، حلو الحديث، وبالجملة من كان سيداً كريماً فاضلاً، وأن يكون علاوة على الخصال السابقة، ملما بمبادئ القانون الدولي العام والخاص، متقدماً لمادة القانون الدبلوماسي والقنصلي، عالماً بعناصر أهم المعاهدات الدولية وملابساتها، ولا سيما التي أبرمتها دولته، وافقاً على تطورات السياسة العالمية الجارية من سياسية واقتصادية وبخاصة ما كان منها متعلقاً بدولته، والدولة المعتمد لديها<sup>١</sup>.

وإن كل ذلك لدليل واضح على أن نظام السفارة في العصر الحديث قد أخذ شيئاً كثيراً من نظام السفارة في الإسلام، وبرهان على أن الإنسانية لا تستغني عن النظام الإسلامي في حين من الأحيان.

### وظائف السفارات:

تعد وظيفة الرسل والسفراء من أهم الأعمال وأخطرها، فهي تقوم على ربط العلاقات بين الدول، وتنظيم سبل التعاون بينهم، أو حل المشكلات والعوائق التي تعترض طريق العلاقات بينهم، والسفير

---

<sup>١</sup>. أحمد عبد المجيد "أوضاع على الدبلوماسية" ص ١١٥ ، ط: مكتبة الانجلو المصرية القاهرة ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م.

هو الذي يقوم بمهمة من دولة لدى دولة أخرى، فإذا لم يحسن أداء عمله، فإن ذلك قد يؤدي إلى وجود مشاكل، ويفضي إلى نشوء سوء العلاقات، وقد يدفع إلى قيام حروب، وقد يزيد الأمر سوءاً، بعد أن كان يسعى إلى إصلاحه، ويحاول تحسينه.

ومن هنا يجب على السفير القيام بمهنته بطريقة حسنة تكلل سعيه بالنجاح. وتتنوع وظائف السفارات، ومن أهمها ما يلي:

#### ١. القيام بالدعوة الإسلامية:

من أهم أعمال السفراء الإسلاميين، القيام بالدعوة الإسلامية، وتبلیغ رسالة الإسلام كعقيدة وعبادة، ومنهج حياة؛ فإن الإسلام دعوة للبشرية جموعاً، حيث يقول القرآن الكريم: {وما أرسلناك إلا كافية للناس بشيراً ونذيراً} (سما: ٢٨).

فالإسلام لا يختص بجنس دون جنس، وبقعة دون بقعة، بل هو دين البشرية جموعاً، ومن هنا يجب الحرص على هداية الناس، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: "والله لأن يهدي الله على يديك رجالاً خيراً مما طلعت عليه الشمس وغربت".<sup>١</sup> وقال له النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً بمناسبة غزوة خير: "فأو الله لأن يهدي بك رجل خيراً لك من حمر النعم".<sup>٢</sup>

<sup>١</sup>. سهيل فريحي "العلاقات الفصلية والدبلوماسية ص ٢٠٢، ط: الشركة اللبنانية لتوزيع الصحف والمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٠ م.

<sup>٢</sup>. أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (٤٨٣هـ) شرح السير الكبير ٢٧/١، من قرص المكتبة الشاملة.

ولا يخفى أن ذلك يؤكد على أن علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم الأخرى، ليست في حقيقتها علاقة سلم ولا علاقة حرب ابتداء، وأن الأصل ليس هو الحرب بإطلاق، وليس هو السلم بإطلاق، وإنما هي علاقة دعوة، وبعد ذلك: إما تكون العلاقة: علاقة سلم أو علاقة حرب، ويكون الأصل هو السلم أو الحرب، بعد تحديد موقف الأمم الأخرى والدول الأخرى من دعوة الإسلام قبولاً أو رفضاً، وبالجملة فإن الدولة الإسلامية دولة عقيدة وشريعة، تعمل لنشر عقيدتها الإسلامية. ونظام العلاقات الخارجية فيها يقوم على تسخير هذه العلاقات لخدمة الإسلام، ونشر مبادئه السامية، فالوظيفة الكبرى، والمهمة الأساسية للسفارة الإسلامية هي الدعوة إلى الإسلام.

وإن هذا القيام بالدعوة الإلهية يثبت أن السفير لا يعبر عن الخليفة والدولة الإسلامية فحسب، بل يعبر عن الإسلام كذلك، فهو ممثل لدينه ودعوته بلسانه وحاله، قبل أن يكون ممثلاً سياسياً، فإذا حسن تصرفه وسلوكه، فإنه يعبر بذلك عن الإسلام الذي ينتمي إليه، فأحسن لدينه ودولته ولنفسه، أما إذا ساء تصرفه وانحرف سلوكه، فإنه يعطي صورة سيئة خاطئة عن الإسلام.

ولذا فإن سفراء الإسلام ورسله ومبعوثيه يجب أن يكونوا دعاة قبل أن يكونوا سفراء فهم ينقلون دعوة الله إلى الناس كافة وينذرون رسالته، وعلى هذا كان سفراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا صورة صادقة عن الإسلام.

## ٢. تمثيل الدولة الإسلامية لدى الدولة المبعوث لها:

ومما لا ريب فيه أن الرسول أو السفير، يعد ممثلاً للدولة التي أرسلته لدى الدولة المرسل إليها، فهو الذي يعبر عن آراء دولته وموافقتها، مما يحدث في الدولة الأخرى، كما يقوم من خلال اتصالاته بالتعريف بدولته، والاتصال بالمسؤولين في الدولة الأخرى، والسعى لربط العلاقة بين دولته وبينها. ولذلك فإن السفير لا يعبر عن نفسه - في حديثه وكتابته وتصرفه - وإنما يعبر عن آراء دولته وموافقتها؛ لأن رسول المسلمين قائم مقامهم، وأن عبارة الرسول كعبارة المرسل، فكان لسان رسولولي الأمر كلسانه<sup>١</sup>.

ولا يتوقف هذا الدور على ذات السفير، وإنما يقوم بذلك العمل بصفته مبعوث دولته، فإذا غاب أو لم يتمكن من أداء دوره يتولى ذلك من ينوب عنه فيبعثة، وإن لم يكن سفيراً<sup>٢</sup>.

وهذا ما نص عليه علماء الإسلام وفقاً له حيث قرروا أن رجلاً من المسلمين لو أرسل في حاجته، فقضى حاجته، ثم أخبرهم أن من أرسله آمنهم، وهذا باطل؛ لأن رسول الواحد من عرض العسكري -

---

<sup>١</sup>. أخرجه البخاري في الجهاد، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام رقم ٢٩٤٢، ورقم ٣٠٠٩، وفي الفضائل، باب مناقب علي رضي الله عنه، رقم: ٣٧٠١، وفي المغازي، باب غزوة خير رقم ٤٢١٠، وأبوداؤد في العلم، باب فضل نشر العلم رقم ٣٦٦١.

<sup>٢</sup>. د. علي صادق أبوهيف "القانون الدبلوماسي" ص ٩٩، ط: منشأة المعارف، الإسكندرية ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

أي جانبه- في مثل هذا لا يشبه رسول الأمير أو رسول جماعة المسلمين، فإن رسول الأمير ورسول جماعة المسلمين من أهل المنعة حيثما كانوا، ورسولهم قائم مقامهم، فإذا أضاف الأمان إليهم كان صحيحاً، وكذلك الأمير أمانه صحيح حيث يكون أميراً؛ لأنه لا يكون أميراً إلا باعتبار المنعة، فلسان رسوله كلسانه في الإخبار بالأمان<sup>١</sup>.

### ٣. حمل الرسائل والخطابات:

ومن الوظائف الظاهرة للسفير أن يحمل رسالة شفوية أو خطاباً مكتوباً من حكومته إلى الدولة المب尤وث لها، كما ذهب سفراء النبي - صلى الله عليه وسلم برسائله إلى عظماء عصره<sup>٢</sup>.

فقد أخرج الإمام مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم".<sup>٣</sup>

وكان أول رسول بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ملك الحبشة، فأسلم النجاشي، وكتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بإيجابته وتصديقه وإسلامه.

<sup>١</sup>. السير الكبير/٤٧٥، شرح السير الكبير، باب أمان الرسول إلى أمير حصن/٣٥.

<sup>٢</sup>. شرح السير الكبير، باب أمان الرسول/١٤٨، ود. المهيري "العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية" ص ٣١٩.

<sup>٣</sup>. أخرجه الإمام مسلم في الجهاد والسير، باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار رقم ١٧٧٤.

وبعث دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، وبعث معه كتاباً، وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعوه إلى قيصر، فقرأه وسائل قومه أن يتبعوا محمداً صلى الله عليه وسلم فأبوا، وخافهم على ملكه ونفسه فلم يؤمن، وأظهر أنه فعل ذلك اختباراً لدينهم.

وبعث عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى وكتب معه كتاباً، وهو الذي مزق الكتاب فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: اللهم مزق عن ملكه، وبعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوس صاحب الإسكندرية عظيم القبط بمصر يدعوه إلى الإسلام، وكتب معه كتاباً فقرأه وقال له خيراً: وأكرم رسول النبي صلى الله عليه وسلم وبعث معه بهدية.

وبعث شجاع بن وهب الأنصاري إلى الحارث الغساني، وكتب معه كتاباً، فلما قرأه رمى به وقال: من ينتزع ملكي، وعزم على المسير إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه قيصر عن ذلك، ولما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبره قال: باد ملكه.

كما بعث أيضاً سليمان بن عمرو العامري إلى صاحب اليمامة هوذة بن علي الحنفي، وبعث جرير بن عبد الله البجلي إلى ذي الكلاع اليمني، وغيرهم من عظماء ذلك الوقت من العرب والجم.

---

<sup>١</sup>. الندوي أبو الحسن علي الحسني "السيرة النبوية" ص ٢٨٦-٣٠٨، ط: دار ابن كثير دمشق ٢٠٠١م، وابن سعد "الطبقات الكبرى" ١٧٥/١-١٩٩-١٩٩٤م، ط: دار الفكر بيروت.

وقد أشار فقهاء الإسلام إلى هذه الوظيفة الظاهرة حيث ورد في "السير الكبير" للإمام محمد: "لو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى عسكر المسلمين فهو آمن حتى يبلغ رسالته بمنزلة مستأمن جاء للتجارة".<sup>١</sup>

فهذا صريح في أن مهمته حمل الرسالة، وإبلاغها للمرسل إليه.

#### ٤. التفاوض لعقد الأمان والهدنة والمعاهدات:

تمس الحاجة كثيراً من الدول إلى التفاوض لربط علاقاتها الخارجية، ويتولى السفير أو الرسول أو المبعوث الدبلوماسي -عادة- هذه المفاوضات فالممثل الدبلوماسي هو واسطة الاتصال بين دولته، والدولة المعتمد لديها وهو الذي يعبر عن رغبات دولته، وهو الذي يبلغ طلباتها وشكواها، إن كان هناك محل للشكوى".<sup>٢</sup>

ويعد الصلح والمهادنة من المهام الرئيسية التي يقوم بها السفراء، بل كانت هذه المهمة في مقدمة المهام التي من أجلها، قام نظام السفاراة، فقد كانت الحروب التي تخوضها الدول، وما يصاحب ذلك من ويلات وأثار للحرب كالأسرى والمفقودين، والأضرار المادية التي تخلفها الحرب، تحمل الدول على إجراء مفاوضات بينها لإقرار الهدنة أو الصلح، وكان السفراء يقومون بهذه المهمة قديماً،

---

<sup>١</sup>. السير الكبير ٥١٥/٢.

<sup>٢</sup>. محمد بن سعد "الطبقات الكبرى" ١٢٤-١٣٩.

فإذا طلب أحد الأطراف عقد الهدنة أو الصلح، فإنه يبعث برسول إلى الطرف الآخر للقيام بهذه المهمة، إلا أن هذا الدور للسفراء لم يستمر إلى العصور المتأخرة، حيث أصبح توقيع معاهدة الصلح والهدنة في الغالب من الأعمال التي يقوم بها الملوك والزعماء أنفسهم، أو القادة العسكريون، واقتصر دور السفراء على بعض اتفاقات الهدنة المحددة أو الإعداد لعقد هذه المعاهدات<sup>١</sup>.

ويسمى بعض الفقهاء وظيفة المفاوضة "المراوضة" حيث جاء في السير الكبير ولو وجدت المراوضة بين المسلمين وبين أهل الحصن على الصلح، فقال المسلمون: أخرجوا إلينا أربعة منكم، فهم آمنون حتى نراوضهم<sup>٢</sup>.

ومما لا شك فيه أن السفير يقوم بالمفاوضة على عقد الأمان للحربين، أو عقد الهدنة لوقف القتال، وعقد الذمة، وهي في الأصل من اختصاص الإمام وال الخليفة، ولما كان السفير أو الرسول يمثل الخليفة، ويعبر عنه، فإنه يقوم عنه بهذه الوظائف، كما جاء في "السير الكبير": فإذا أرسل أمير العسكر رسولاً إلى أمير حصن في حاجة له، فذهب الرسول، وهو مسلم: فلما بلغ الرسالة، قال: إنه أرسل على لساني إليك الأمان، لك وأهل مملتك، فافتتح الباب، وأنه

---

<sup>١</sup>. د. محمود سامي جنينة "القانون الدولي العام" ص ٣٦٠، ط: لجنة التأليف والنشر، الطبعة الثانية ١٩٣٨م.

<sup>٢</sup>. د. المهيري "العلاقات الخارجية" ص ٣٢٢-٣٢٣.

بكتاب افتعله على لسان الأمير" فالقوم آمنون؛ لأن عبارة الرسول  
كعبارة المرسل".<sup>١</sup>

ويقوم السفير أيضاً بالدعوة إلى الصلح، وفي هذا يقول الإمام  
محمد: "لو أن الإمام بعث إليهم من دار الإسلام من يدعوهم إلى  
الصلح فصالحوه على أن يؤمنوهم على مال مطقاً، ثم بدا للإمام أن  
ينبذ إليهم، فليس ينبغي أن يقاتلهم حتى يرد إليهم ما أخذ منهم".<sup>٢</sup>

وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمير بن وهب إلى صفوان  
بن أمية بعد فتح مكة بالأمان ثم أعطاه مهلة وختار المدة أربعة أشهر.<sup>٣</sup>.  
ومن شواهد هذه الوظيفة السفارات التي قامت للمفاوضات  
بين النبي صلى الله عليه وسلم وكفار قريش لتوقيع صلح الحديبية.

ومن ذلك ما حدث في الدولة العباسية حين تولى المعتصم  
الخلافة بعد أخيه المؤمن فقد حاول فيصر القسطنطينية الإمبراطور  
"توفيل" سيفيليس - أن يعقد الهدنة والصلح مع المسلمين فأوفد إلى  
المعتصم سفاراة على رأسها يوحنا النحوي، وكان يوحنا من أعظم  
علماء عصره ويجيد العربية، إلا أن السفير لم يتمكن من عقد معاهدة  
صلح وهدنة مع المسلمين، فعاد إلى وطنه<sup>٤</sup>.

---

<sup>١</sup>. الإمام محمد بن الحسن الشيباني "السير الكبير" ٤١٥/٢، من قرص المكتبة الشاملة.

<sup>٢</sup>. المرجع السابق ٤٩٠/٢.

<sup>٣</sup>. التراخيص الإدارية للكتاني ١٩٥١-١٩٦١.

<sup>٤</sup>. محمد عبد الله عنان "مواقف حاسمة في تاريخ الإسلام" ص ١١٣.

## ٥. الإبلاغ بانهاء المعاهدات:

من المهام الرئيسية والوظائف الكبرى التي يقوم بها السفراء، فسخ المعاهدات أو الإبلاغ بانتهاها كما قال الإمام محمد: "لو كان الأمير والمسلمون آمنوهم، ثم بعثوا رجلاً ينذر إليهم، ويخبرهم أنهم قد نقضوا العهد، فليس ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم، حتى يعلموا ذلك"<sup>١</sup>.

وقال أيضاً: "لو جاء رسول أميرهم بكتاب مختوم إلى أمير العسكر: إني قد ناقضتك العهد، فليس ينبغي للمسلمين أن يعجلوا حتى يعلموا حقيقة ذلك؛ لأن الكتاب محتمل، ولعله مفتعل"<sup>٢</sup>.

## ٦. مفاداة الأسرى:

تعد مفاداة الأسرى من الوظائف الرئيسية التي يقوم بها السفراء كما جاء في "السير الكبير" وشرحه: فإن كان مع الرسل - رسل المشركين - أسراء، جاعوا بهم للمفاداة، فشرطوا على المسلمين أن يردوهم، إن لم تتفق المفاداة، فهذا مما لا ينبغي للمسلمين أن يصالحوه عليه، وأن يكتبو به وثيقة؛ لأنهم ظالمون في حبس أحرار المسلمين، ولا وجه لردهم إلى دار الحرب، بعد تمكنا من الانتزاع من أيديهم، وما يتعدى الوفاء به شرعاً، لا يجوز إعطاء العهد عليه"<sup>٣</sup>.

---

<sup>١</sup>. السير الكبير ٤٧١/٢.

<sup>٢</sup>. المرجع السابق ٤٧٦/٢.

<sup>٣</sup>. المصدر السابق ٤٧٧/٢.

## ٧. رفع التقارير:

بعد رفع التقارير عن الدولة الموفد إليها إلى الدولة المرسلة من أهم وظائف السفراء حالياً، وقد عرف المسلمون في بداية عهودهم هذه المهمة، فكان السفراء يكتبون تقاريرهم بعد عودتهم من المهام الرسمية إلى الخلفاء، ليخبروهم بما قاموا به من عمل، وكذلك عن أوضاع الدول التي أوفدوا إليها، وهذا يدل على أن الاطلاع والتعرف على أحوال الدولة الموفد إليها، ومعرفة مواطن الضعف والقوة، وإعطاء المعلومات من مهام السفراء "وقد حفلت "دار المحفوظات" في دولة الخلافة العباسية بتقارير مسجدة عن أراضي الدولة البيزنطية وطرقها ومعاقيها، وغير ذلك من مرافقها الهامة، وساعدت تلك المعلومات على تبادل التجارة بين الدولتين، أو خدمة الأغراض الحربية".<sup>١</sup>

فالسفير لا يتوقف عمله على ربط العلاقات بين دولته، والدولة الموفد إليها فقط، بل يعمل على تتبع ومراقبة حالة تلك الدولة ورفع تقارير عنها إلى دولته، - خاصة - في الأمور التي تهم دولته أو تتعلق بالمصالح المشتركة بينها وبين الدول الأخرى، "فالممثل الدبلوماسي هو العين الساهرة لدولته في البلد المعتمد فيه، ومن واجبه أن يبقى حذرا يقظا بكل ما يجري هناك حتى تكون دولته على اطلاع تام على الأوضاع الداخلية في تلك الدولة".<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup>. السرخي "شرح كتاب السير الكبير"، باب الشروط في المودعة وغيرها ٤٩/٢.

<sup>٢</sup>. د. محمد عزيز شكري "المدخل إلى القانون الدولي العام" ص ٣٢٨، ط: دار الفكر، دمشق ١٩٧٣ م.

ولكن يجب على الدولة المسلمة أن تكون يقطة حذرة، وأن تأخذ من الأسباب المشروعة ما يجعلها تحافظ على أسرارها، لئلا ينفذ العدو إليها من موطن ضعف، وقد أشار فقهاء الإسلام إلى ذلك، حيث ورد في "السير الكبير وشرحه": "لو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى عسكر المسلمين، فهو آمن حتى يبلغ رسالته بمنزلة مستأمن، جاء للتجارة، فإن أراد الرجوع فخاف الأمير أن يكونا - الرسول والمستأمن - قد رأيا للمسلمين عورة، فيدلان عليها العدو، فلا بأس بأن يحبسهما عنده حتى يأمن من ذلك".<sup>١</sup>

وبالجملة فإن من أهم وظائف السفراء حالياً الاطلاع على ما يجري في الدولة المستقبلة وجمع المعلومات عن الدولة المعتمدين لديها، وخاصة مع تطور وسائل الاتصال ومصادر المعلومات وطبيعة البعثات الدائمة.

كما كان جمع المعلومات عن الدولة الموفد إليها من أهم وظائف السفراء في القديم.

وتأتي أهمية هذا العمل في الخطوات التي تتخذها الدول في تحديد مصير علاقاتها بالدول الأخرى من خلال المعلومات التي توفرها تقارير السفراء عن الدول التي يقيمون فيها.

---

<sup>١</sup>. د. إبراهيم العدوى "السفارات الإسلامية إلى أوربا في العصور الوسطى ص ١٧ ، ط: دار المعارف، مصر ١٩٥٧ م.

## ٨. حماية مصالح الدولة المرسلة:

من أهم وظائف السفراء، القيام بحماية مصالح الدولة المرسلة لدى الدولة المرسل إليها، إذ لا بد من جهة تتولى حماية هذه المصالح، والحفاظ عليها، سواء كانت هذه المصالح للدولة التي يمثلها السفير، أو لمواطنيها "وتأتي في مقدمة هذه الحماية أن يتولى السفير حماية مواطني دولته المقيمين لدى الدولة الأخرى، فيسعى إلى حماية أنفسهم من أي اعتداء يقع عليهم، كما يتولى الحماية والدفاع عن مصالحهم في الدولة المستقبلة له".<sup>١</sup>.

وذلك لأن رد الاعتداء عن المسلمين لازم، وتخليص أسرى المسلمين من أيدي المشركين واجب".<sup>٢</sup>.

وبالجملة فإن من أهم وظائف السفير المسلم حماية الدولة الإسلامية ومصالحها، وتأمين استقرارها وسيادتها، وذلك نيابة عن الحاكم المسلم.

## ٩. حماية مصالح دولة أخرى:

وقد تقطع العلاقات السياسية بين الدولتين، ويسحب السفراء من كلتا الدولتين، وتتعطل بعض المصالح بينهما، فتلجأ كل واحدة منها إلى دولة أخرى للإشراف على مصالحها، فإذا وافقت هذه

---

<sup>١</sup>. السير الكبير ٥١٥/٢، و"شرح كتاب السير الكبير، باب إذا خيف أن يدل على بعض عورات.....١٦٣/١".

<sup>٢</sup>. د. المهيري "العلاقات الخارجية" ص ٣٢١.

الدولة، أصبح من حقها القيام برعاية مصالح الدولة التي طلبت منها ذلك، وفي هذه الحالة يتولى سفير هذه الدولة لدى الطرف الآخر رعاية مصالح تلك الدولة، إلا أنه لا يعتبر سفيراً لها، ولا يتم ذلك إلا أن توافق الدولة التي يوجد في إقليمها هذه المصالح على ذلك التوكيل<sup>١</sup>.

#### ١٠. التعاون الإنساني:

يسعى السفير المسلم للتعاون الإنساني في مجالات البر والفضيلة، وذلك أن الإسلام يحث على التعاون المطلق بين بني البشر في دائرة البر، حيث قال الله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعداوة} (المائدة: ٢٥) فأمر الله تعالى بالتعاون على البر لكونه محققاً لمصلحة الإنسانية، ونهى عن التعاون على الإثم والعداوة لكونه مضرًا بمصلحة الإنسانية، وعلى هذا فإن التعاون الإنساني في الإسلام مشروط بأن يكون في نطاق البر وأن لا يتضمن ما فيه إثم أو عداوة، ولقد جاء الإسلام وال العلاقات بين الدول والجماعات تقوم على العداوة والبغضاء والصراع والسعى نحو السيطرة واستبعاد بعضهم البعض فدعا الإسلام البشرية إلى مبدأ جديد في التعامل بين الأفراد والجماعات والدول أساسه التعايش السلمي، حيث قال -عزوجل-: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم}

---

<sup>١</sup>. شرح كتاب السير الكبير" باب المفاداة بالأسراء وغيرهم ٢١/٢.

(الحجرات: ١٣). فبين الله في هذه الآية أن أصل الإنسانية واحد، وأن الله تعالى جعل المجتمع البشري شعوباً وقبائل بقصد التعاون والوفاق، الذي يعتبر الأساس في ربط الأفراد والجماعات والدول ببعضها، وأن الاختلاف بين البشر في الألوان والألسنة، يتحول في ظل التعارف والتعاون إلى اختلاف تتوسع يزيد الحياة ثراء، ويجعل البشر يكمل بعضهم بعضاً، وهذا التكامل والتبادل هو أساس الحضارة وال عمران.<sup>١</sup> وبالجملة فإن السفير المسلم يسعى لتحقيق التعاون الإنساني بين دولته والدولة المعتمد لديها.

#### ١١. التهنئة والتعزية:

يقوم الرسول أو السفير بالتهنئة والتعزية، أثناء تأدية عمله في الدولة المرسل إليها، وقد يبعث بعض الدول السفير لأداء هذه المهمة وحدها، وقد يشارك الملوك وزعماء الدول ورؤساؤها بأنفسهم - أحياناً - في أداء هذه المهمة، ويعتبر هذا تعبيراً عن العلاقة المتنية الوطيدة بين دولة السفير والدول الأخرى، ومشاركتها في الأفراح والأحزان - خاصة - حين تكون هناك مناسبات هامة، كتولي ملك أو رئيس جديد لمنصبه، أو لعيد، ومناسبة سعيدة، أو غير ذلك مما يستدعي التهنئة أو التعزية.

---

<sup>١</sup>. د. فتحي الدريري "خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم" ص ٥٥، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٢م.

وقد عرف المسلمون هذا الدور للسفراء، فتبادلوا مع غيرهم من الشعوب والدول السفراء لأداء مهمة التهنئة والتعزية، فكتب صلاح الدين الأيوبي إلى الملك الإفرنجي "بردويل" معزياً في وفاة أبيه، وحمل كتابه سفيره العميد مختار الدين<sup>١</sup>.

ولا يخفى أن العصر الحديث قد شهد تطوراً كبيراً في أعمال الرسل والسفراء، فأصبح السفير لا يقوم ببعض الأعمال بنفسه، وإنما يوكل ذلك إلى أركان سفارته، كالملحق أو المساعد الثقافي الذي يقوم بالأعمال الثقافية، والملحق العسكري الذي يتولى الشؤون العسكرية ويكون دور السفير عليهم دور الإشراف والتوجيه.

### امتيازات الرسل والسفراء:

مما لا شك فيه أن الفضل يرجع إلى الإسلام في تقرير مبدأ تأمين الرسل والسفراء والمعوثين الدبلوماسيين، أو ما يصطلح عليه في العصر الحديث بالحصانة الدبلوماسية، والتي تقوم فكرتها على إعطاء الأمان والحماية، وعدم التعرض للسفير أو الرسول أو المبعوث الدبلوماسي في نفسه، أو ماله، أو أهله، وقد تجاوزت الحصانة شخص السفير أو المبعوث إلى أشخاص آخرين في السلك дипломاسي، كالعاملين في السفارة من رعاياه، وكذلك حصانة مبني السفارة، أو البعثة الدبلوماسية، وحصانة بعض مستلزمات عملها،

---

<sup>١</sup>. د. عز الدين فودة "ما الدبلوماسية" ص ١٠٥ ، ط: الهيئة المصرية العامة للتأليف القاهرة ١٩٧١ م.

كالحقيقة الدبلوماسية، والبريد، والاتصالات الهاتفية وغيرها من وسائل العمل في البعثة.

وقد حظى السفراء والرسل في الدول الإسلامية بهذه الحماية في وقت، كانت المعاملة مع السفير والمبعوث تخضع "للتزامات" حاكم الدولة، التي يوفد لها السفير، فهو عرضة لأي اضطهاد وتعذيب، إن غضب عليه الحاكم، بل قد يصل الأمر إلى قتل السفير غدرًا، أو تعرضه للسجن والتعذيب والاضطهاد، كما كان يحدث عند الرومان أو الفرس قديماً<sup>١</sup>.

فقد حدث أن قدم "سفراء أردشير-ملك الفرس- برسالة إلى بلاد القيصر "سيوردس إسكندر" تقول: إن على الرومان أن يقنعوا بأوربا، وأن يتركوا بلاد الشام بطولها للفرس، فغضب القيصر غضباً شديداً، وأمر بسجن هؤلاء السفراء.

وحيث قدم "ديزيل" سفير الأتراك الإیخانيين إلى بلاد الملك العادل "أنوشروان" حاملاً اقتراحاً بعقد تحالف، لم يعلن "أنوشروان" رأيه بالسلب أو الإيجاب، ورأى من الأفضل قتل هذا السفير بالسم في صمت.

وحيث أدت انتصارات "خسرو" إلى القضاء تقريراً على الإمبراطورية الرومانية في آسيا وأفريقيا، وخرجت الشام وفلسطين ومصر وآسيا الصغرى كلها من الدين الروماني حتى إن جيوش

<sup>١</sup>. أبو العباس أحمد بن علي الفاقشendi "صبح الأعشى في صناعة الإنشاء" ١١٦/٧، ط: وزارة الثقافة والإرشاد القومي مصر.

فارس - حين- وصلت إلى "قاضي كوي" (Cholceqon) أمام القسطنطينية، أرسل "هرقل" سفيره إلى "خسرو" طالباً الصلح، لكن "خسرو" قام بسلخ رئيس السفراء حياً، وسجن بقية الرسل، ثم أرسل إلى "هرقل" رسالة كان عنوانها:

"من خسرو الرب الأكبر المهيمن على العالم إلى هرقل الأحمق الذليل العبد"<sup>١</sup>. وتمثل صفحات التاريخ بنماذج من سوء المعاملة التي كان السفراء يلقونها من الملوك والجبابرة في الأرض، وقد اشتهر زعماء الفرس والروم - خاصة - بمثل هذه المعاملة، فقد قام "نقفور ملك الروم بحرق أوراق اعتماد سفير طرطوس على رأسه حتى أصيبت لحيته، وقال له: امض ما عندك إلا السيف"<sup>٢</sup>.

وكما حدث لسفراء الرسول صلى الله عليه وسلم حين بعثهم إلى بني عامر بن صعصعة زعيمة القبائل العربية في بئر معونة، فقد قتل السفراء - رضي الله عنهم - وكان ذلك غرراً شنيعاً من القبائل. ومن ذلك أيضاً "مبعوث الرسول صلى الله عليه وسلم إلى حاكم بصرى (Bassora) الروماني الذي قتل على يد هذا الأخير"<sup>٣</sup>. وهكذا نرى أن السفراء والرسل لم يعرفوا حسن المعاملة إلا في الدولة الإسلامية، ومن خلال نظامها الذي وضعه لهؤلاء

<sup>١</sup>. أبو الأعلى المودودي "شريعة الإسلام في الجهاد وال العلاقات الدولية" ص ١٥٨.

<sup>٢</sup>. د. عبد الهادي التازري "الحصانة الدبلوماسية" ص ٦٥٦، بالهامش.

<sup>٣</sup>. د. عبد العزيز سرحان "قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية" ص ٤٩.

السفراء، وما تضمنه هذا النظام من تقدير واحترام لهم ووفاء بما  
عدهم من مواثيق، وحماية لأنفسهم وأهليهم وأموالهم.  
ونقدم فيما يلي الامتيازات والحسانات التي وفرها الإسلام  
للرسل والسفراء:

## ١. الأمان أو الحسانة الشخصية:

لقد وفر الإسلام للرسول أو السفير أو المبعوث الحسانة،  
والأمان التام، والرعاية الكاملة، حيث يتمتع بعصمة دمه وأهله،  
واحترام النفس بمجرد دخوله إلى الدولة الإسلامية الموافدة إليها، وقبل  
استقباله من إمام المسلمين، فلا يجوز التعرض له بالأذى أو القتل، أو  
المنع من أداء مهمته، سواء كان هذا التعرض من أجهزة الدولة  
الرسمية، أو من عامة المسلمين، بل يجب على الإمام أن يمنع أحد  
المسلمين أو عامتهم من التعرض لهم<sup>١</sup>.

والدليل على ذلك ما ورد في حديث نعيم بن مسعود، قال:  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قرأ كتاب مسيلمة  
الكذاب، قال للرسولين: فما تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال: فقال

---

<sup>١</sup>. الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ) "بدائع الصنائع" ١٠٧/٧، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، وأبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (٤٧٦هـ) "المهذب" ٢٧٨/٢، ط: دار المعرفة بيروت (مصور عن طبعة الحلبي) ١٣٧٩هـ- ١٩٥٩م.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو لا أن الرسل لا تقتل لضربت  
أعناقكم".<sup>١</sup>

وما ورد في حديث أبي رافع قال: بعثتني قريش إلى النبي  
صلى الله عليه وسلم فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع في  
قلبي الإسلام فقلت يا رسول الله! لا أرجع إليهم، قال: إني لا أخيس  
العهد ولا أحبس البرد، ارجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن  
فارجع".<sup>٢</sup>

وما رواه حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله، فقال: ما بيني  
وبين أحد من العرب حنة ضغناً - وإنني مررت بمسجد لبني حنفة،  
فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله فجيئ بهم فاستتابهم،  
غير ابن النواحة قال له: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول: "لو لا أنك رسول لضربت عنقك" فأنت اليوم لست برسول،  
فأمر قرظة بن كعب، فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن  
ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق".<sup>٣</sup>

<sup>١</sup>. أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الرسل رقم ٢٧٦١، وأحمد في مسنده  
رقم ١٦٤١١، والطحاوي في مشكل الآثار رقم ٢٤٠٠، وفي "شرح معاني الآثار  
كتاب الحجة في فتح رسول الله.... رقم ٥٠٠٣٩، والبيهقي في سننه، باب السنة  
أن لا تقتل الرسل رقم ١٩٢٤٧، والحاكم ٥٣/٣، وصححه ووافقه الذهبي، وذكره  
الهيثمي في المجمع رقم ٩٥٩٩.

<sup>٢</sup>. أخرجه الإمام أحمد رقم ٢٣٨٥٧، وهو حديث صحيح، ونقدم تخریجه.

<sup>٣</sup>. أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الرسل رقم ٢٧٦٢.

وقال عبد الله بن مسعود: "فجرت السنة يومئذ أن لا يقتل رسول"<sup>١</sup>.

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: "لو وجد المسلمون حربياً في دار الإسلام، فقال: أنا رسول الملك إلى الخليفة؛ فإن أخرج كتاباً، يشبه أن يكون كتابه، وادعى أنه كتاب ملكهم، أو عرف أنه كتاب ملكهم، فهو آمن، حتى يبلغ الرسالة"<sup>٢</sup>. ومثل ذلك قال الإمام الأوزاعي<sup>٣</sup>.

وقال ابن قدامة: "يجوز عقد الأمان للرسول المستأمن، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمن رسل المشركين، ولأن الحاجة تدعوا إلى ذلك فإننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسlnا فتفوت مصلحة المراسلة"<sup>٤</sup>.

وقال أبو يوسف عن الرجل يمر بمواقع المسلمين، وهو سفير: "فإن قال: أنا رسول الملك، بعثني إلى ملك العرب، وهذا كتابه معي، وما معه من الدواب والممتع والرقيق فهدية إليه، فإنه يصدق ويقبل قوله، إذا كان أمراً معروفاً، فإن مثل ما معه لا يكون إلا على مثل ما ذكر من قوله، إنما هذه هدية من الملك إلى ملك العرب، لا

<sup>١</sup>. أخرجه الحاكم في المستدرك رقم ٤٣٧٨.

<sup>٢</sup>. السير الكبير ٢٩٦/١، وشرح كتاب السير الكبير باب الأمان ١٠٠/١، وشرح

السير الكبير (مشكول) باب ما يحصل به الأمان ٣١٣/١.

<sup>٣</sup>. المعنى ٤٠٠/٨.

<sup>٤</sup>. المرجع السابق، فصل ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ٨٠٠/٤.

سبيل عليه، ولا يعرض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال<sup>١</sup>.

ولقد أجمع فقهاء الإسلام على أن الرسل لا يقتلون<sup>٢</sup>. فتبين من هذا التفصيل أن الرسول آمن؛ لأن مقصود الفريقين من الصلح والقتال لا يتم إلا بالرسل، وما لم يكونوا آمنين، لا يمكنون من أداء الرسالة على وجهها، فكانوا آمنين من غير شرط<sup>٣</sup>.

فلا يجوز للMuslimين التعرض للسفير أو المبعوث بأذى أو سوء تصرف، لأن عقد الأمان ليس متعلقا بالإمام وحده، وإنما هو واجب على كل مسلم بل إن الإمام إذا تغير، فإن الأمان الذي يعطى للسفير يستمر مع الإمام الجديد. قال ابن قدامة: "وإن عقد الإمام الهدنة، ثم مات أو عزل لم ينقض عهده، وعلى من بعده الوفاء به"<sup>٤</sup>.

وقال الشوكاني: "إن الأحاديث تدل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار، وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام، أو

<sup>١</sup>. القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ) كتاب الخراج ص ٢٠٣، ط: المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٩٧هـ.

<sup>٢</sup>. شمس الدين محمد الرملي (٤١٠٠هـ) "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" ٦١/٨، ط: مصطفى الحلبي، مصر ١٣٨٦هـ.

<sup>٣</sup>. شرح كتاب السير الكبير، باب الأمان ١٠٠/١.

<sup>٤</sup>. المعني كتاب الجهاد فصل "ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام..... ٤٦٢/٨

سائر المسلمين، وأنه يجب الوفاء بالعهد للكفار، كما يجب للMuslimين؛ لأن الرسالة تقتضي جواباً، يصل على يد الرسول، فكان ذلك بمنزلة عقد العهد<sup>١</sup>.

وذهب جمهور فقهاء الإسلام إلى ثبوت الأمان للرسول بصفته رسولًا دون حاجة إلى استئمان أو عقد أمان، أو دون اتفاق سابق مع المسلمين، سواء أتى بالطريق البري أو البحري، إذا كان معه ما يثبت أنه رسول، أو كان معروفاً بالرسالة باليقين أو بغلبة الظن، قالوا: إن رسول الكفار لو دخل لسفارة، لم يفتقر إلى عقد أمان، بل ذلك القصد يؤمنه؛ لأن الرسل لم تزل تأتي من غير سبق أمان، وهذه عادة جارية، وعرف مستقر.

ويشترط الحسن بن زياد من الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة الإذن والأمان المسبق قبل دخوله دار الإسلام، ليتمكن بالحصانة الدبلوماسية، فبمجرد كونه رسولًا لا يعصمه، وال الصحيح ما قاله الجمهور، مما كان الرسل في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - يحتاجون إلى عقد أمان أو إذن سابق<sup>٢</sup>.

ولقد كانت الدولة الإسلامية نموذجاً للدول التي تحافظ على حقوق الرسل وحصانتهم وتؤمن سلامتهم يحدها في ذلك فعل

<sup>١</sup>. الإمام الشوكاني محمد بن علي (١٢٥٥ هـ) "نيل الأوطار" ٨/١٨٢-١٨٣، ط: دار الجيل بيروت، لبنان.

<sup>٢</sup>. الطبرى "اختلاف الفقهاء" ص ٣٣، من قرص المكتبة الشاملة، ود. ضميرية "السفارة والسفراء" ص ٩٢-٩٦.

الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده، فلقد كان موقف الرسول صلى الله عليه وسلم مع سفيري مسلمة الكذاب وعدم تعرضه لهما بالأذى على الرغم من سوء تصرفهما، وردهما السيئ عليه، واضح الدلالة؛ لأنَّه لم يؤذ أو يُعذب أو يقتل !! ولقد بلغ الرسول صلى الله عليه وسلم - في ذلك قمة العدل والإنصاف، كيف لا وهو رسول رب العالمين، الذي بعثه بالهدى والنور ليضيء للبشرية طريقها، ويبيّن لها منهج النجاة في الدنيا والآخرة.

وقد استمرت معاملة المسلمين للسفراء على المنهج الذي رسمه الرسول - صلى الله عليه وسلم - وسار الخلفاء من بعده على هذا المنهج، ولم تسْطُر صفحات التاريخ يوماً أن المسلمين قد غدروا بسفير أو مبعوث، بل يشهد التاريخ أنهم كانوا مثال الالتزام بحماية السفراء، فهذا سفير لملك "ليون" (Leon) وكان أحد رجال الدين عندهم بعثه ملكه إلى الخليفة العباسي "المأمون" ولما قابل "المأمون" نطق بعبارات نابية كلها مدح وتعظيم لملك "ليون" ومملكته، وقدف وسب في المأمون الذي كان من أعظم ملوك العالم في ذلك العصر، وبعد الترجمة العربية للخطبة التي ألقاها المبعوث أشار المأمون إلى المبعوث بأن يشرح موضوع مهمته، وهو يبتسم دون أي يلحق به أذى<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup>. د. عبد العزيز سرحان "قانون العلاقات الدبلوماسية ص ١٨ ، ط: جامعة عين شمس، القاهرة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

وبهذه الأئمة وغيرها وضع المسلمون للبنات الأولى لنظام  
الحصانة الدبلوماسية.

### أساس الامتيازات:

إن امتيازات الرسل والسفراء تحصل لهم على أساس  
مقتضيات الوظيفة وضرورة أداء الرسالة لتحقيق المصلحة، يقول  
السرخي: إن الرسل آمنون من الجانيين، وإن لم يستأمنوا هكذا  
جرى الرسم في الجاهلية والإسلام؛ فإن أمر الصلح أو القتال لا يلتزم  
إلا بالرسول، ولا بد من أن يكون الرسول آمناً ليتمكن من أداء  
الرسالة على وجهها، فلذلك يكون آمناً من غير شرط، ولكن إن شرط  
لهم ذلك، وكتب به وثيقة فهو أحوط<sup>١</sup>.

ويقول العلامة فضل الله بن حسن التوربشي الحنفي: "وذلك  
لأنهم كما حملوا تبليغ الرسالة حملوا تبليغ الجواب، فلزمهم القيام بكل  
الأمرتين، فيصيرون برفض مآربهم موسومين بسمة الغدر، وكان النبي  
الله - صلى الله عليه وسلم - أبعد الناس عن ذلك، ثم إن في تردد  
الرسل المصلحة الكلية، ومهما جوز حبسهم أو التعرض لهم بمكروه،  
صار ذلك سبباً لانقطاع السبل من الفتئتين المختلفتين، وفي ذلك من  
الفتنة والفساد ما لا يخفى على ذي اللب موقعه"<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup>. شرح السير الكبير، باب ما يحصل به الأمان ٣١٢/١، وباب الشروط في  
المواعدة وغيرها ٤٢/٥.

<sup>٢</sup>. ملا علي القاري "مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاصيح" ٢٣/٨.

وقال الإمام الطحاوي: "فتأنلنا هذه الآثار طلب الوقوف على المراد بما فيها من رفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الوفود أن لا تقتل، وإن كان منها مثل الذي كان من ابن النواحة وصاحبه، مما يوجب قتلهم لولم يكونا رسولين، فوجدنا أن الله عزوجل قد قال في كتابه لرسوله صلى الله عليه وسلم: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله} (التوبه: ٦). أي فيتبعه، أي: يجب عليه المقام حيث يقيم المسلمون سواء، أو لا يتبعه فيبلغه مأمنه، وكان في تركه اتباعه بقاوه على كفره الذي يوجب سفك دمه لو لم يأته طالباً لاستماع كلام الله، فحرّم بذلك سفك دمه، حتى يخرج عن ذلك الطلب، ويصير إلى مأمنه، فيحل بعد ذلك سفك دمه، فكان مثل ذلك: الرسل الذين يبلغون من أرسلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابه لهم فيما أرسلوهم فيه إليه بذلك، يقبله، فيدخل في الإيمان، أولاً يقبله، فيبقى على حريته وعلى حل سفك دمه.

فهذا عندنا هو المعنى الذي به رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرسل القتل، وإن كان منهم ما يوجب قتلهم لو لم يكونوا رسلاً، والله نسألة التوفيق.<sup>١</sup>

وبالجملة فإن الرسالة هي أساس امتيازات السفراء، فإن النبي صلى الله عليه وسلم علق أمان الرسل على وصف فيهم وهو الرسالة، وهذا يؤذن بأن الرسالة أو السفاراة نفسها هي علة في أمانهم، حتى لو

---

<sup>١</sup>. الإمام أبو جعفر الطحاوي "مشكل الآثار" ٣٥٢/٦، من المكتبة الشاملة.

لم يمنحوا أماناً خاصاً، فإن ترتيب الحكم على وصف مشتق صالح لأن يكون علة للحكم، يؤدي إلى أن الوصف أو أصل الاشتقاد هو العلة في الحكم<sup>١</sup>.

بينما اختلفت الآراء في القانون الدولي الحديث في أساس الحصانات للدبلوماسيين إلى ثلاثة نظريات:

**١. نظرية امتداد الإقليم:**

وهي تعني أن دار البعثة ومؤسساتها إنما هي امتداد للإقليم، أو الدولة التي تمثلها البعثة، أو يمثلها السفير، ولذا فهي – أي البعثة – خارج نطاق السلطان الإقليمي للدولة المبعوث لديها، في حكم الامتداد لإقليمتها دولتها، ولذا فهي في حصانة من قانون الدولة المبوعثة إليها.

وهي سولا شك – نظرية افتراضية، فقدت سندها في تبرير الحصانات.

**٢. النظرية الثانية:** نظرية الصفة النيابية أو التمثيلية، التي يقال لها: نظرية التمثيل الشخصي وهي تعني أن المبوعث الدبلوماسي، أو البعثة إنما تمثل دولتها في شخص رئيس الدولة، فالسفير أو وكيل عنه، فيجب أن يتمتع بالحصانات التي تكفل له أداء مهمته، ولذا فإن قانون الدولة الموفد إليها، لا ينطبق عليه، فهو في حصانة منه.

---

<sup>١</sup>. تيسير التحرير ٤٠/٤١.

ولا يخفى أن هذه النظرية لا تعطي تفسيراً أو أساساً للامتيازات، فهي بدورها تحتاج إلى أساس.

٣. **نظريّة مقتضي الوظيفة:** وهي تعني أن المزايا والحسانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، ضرورة يقتضيها قيامهم بمهام وظائفهم في جو من الطمأنينة، بعيداً عن مختلف المؤثرات في الدول المعتمدين لديها<sup>١</sup>.

وإن هذه النظرية الثالثة أصلح النظريات التي يمكن أن تتخذ أساساً لإسناد الحسانات الدبلوماسية من ناحية، ولتحديد مداها ومؤداها من ناحية أخرى" وهي أقرب تصوير لبناء الحسانة في الفقه الإسلامي، وإن كان الاتجاه الحديث يميل إلى الجمع بين نظرية الصفة التمثيلية، ومقتضى الوظيفة، وذلك أن الفقه الإسلامي يجعل على عاتق الدولة الإسلامية تسهيل مهمة الرسول، وتمكينه من أداء مهمته، وتأمينه حتى يخرج من حدود الدولة الإسلامية، من دون أن تسمح له بمظاهرات التمثيل الدبلوماسي الحديث، وفوق ذلك لا تلتزم الدولة الإسلامية بشيء".

وفي العصور المتأخرة لا يحتاج السفير أن يعرف بنفسه، أو يثبت ذلك إلا للمؤسسات الرسمية التي سيعامل معها كوزارة الخارجية أو غيرها.

---

<sup>١</sup>. د. علي صادق أبوهيف "القانون الدبلوماسي" ص ١٢٢ ، ود. عزيز شكري "المدخل إلى القانون الدولي العام" ص ٣٣٤ .

## ١. الحصانة القضائية:

وهذه الحصانة تعني عدم خضوع السفير أو الدبلوماسي - عامة- للولاية القضائية للدولة الموفد إليها.

وفي هذه الحصانة يختلف الفقه الإسلامي عن القانون الدولي العام الذي يعطي للسفير أو المبعوث حصانة قضائية، ولكن الإسلام ينظر إلى السفير على أنه إنسان يجب أن يحاسب على تصرفاته، بل إنه لا يليق به وهو بهذه الصفة أن يرتكب الجرائم والمخالفات، ولذلك فالفقه الإسلامي يرى مسؤولية السفير أو الرسول أو المبعوث أو أي دبلوماسي عما يرتكبه من تصرف، يخالف الشريعة الإسلامية، فحكم السفير أو المبعوث، هو حكم المستأمن في دار الإسلام، ولذا تطبق القوانين الإسلامية على المستأمين والسفراء فيما يتعلق بالمعاملات المالية التي وقعت في دار الإسلام باتفاق فقهاء الإسلام: "فلا يحل لمسلم أن يعقد مع المستأمن من العقود، إلا ما يحل من العقود مع المسلمين".<sup>١</sup>

وبالجملة فالسفير يخضع للأحكام الإسلامية، سواء كان يتعامل مع المسلمين أو الذميين والمستأمين؛ لأن السيادة للدولة الإسلامية مفروضة على كل رعاياها، فقد قال الطبرى: "وأجمع العلماء، لا خلاف بينهم: أن حراماً على مسلم أن يباع مستأمناً بيعاً

---

<sup>١</sup>. د. جعفر عبد السلام "قواعد العلاقات الدولية" ص ٢٩٣ ، ط: مكتبة السلام العالمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ.

فاسداً، وأنه يبطل ويفسخ من مبادعة المستأمن المسلم في دار الإسلام،  
ما يفسخ من مبایعات المسلمين الفاسدة<sup>١</sup>.

وقال السرخي: "والقاضي يبطل عقود الربا التي تجري بين  
أهل الذمة، إذا اختصموا إلية فيها، فكذلك يبطل عقود المستأمين، إلا  
أنه يجوز ما يكون بينهم من بيع الخمر والخنزير؛ لأن ذلك مال متقوّم  
في حقهم، والمستأمين وأهل الذمة في ذلك سواء"<sup>٢</sup>.

وأما الجرائم التي يرتكبها السفير أو المبعوث في دار الإسلام  
من جرائم التعدي على حقوق الأفراد كالغصب والقتل والقذف  
وغيرها من الحقوق المتعلقة بالأفراد، فإنه يخضع للعقوبة ويقام عليه  
الحد.

١. وأما الجرائم التي تتعلق بحقوق الله تعالى كالزنا وشرب  
الخمر والسرقة، فإذا ارتكب السفير منها جريمة، فلا يقام عليه الحد،  
ويوجع عقوبة، وهذا عند الإمام أبي حنيفة والإمام محمد، فقد ورد في  
"السير الكبير وشرحه": "لو أن ناساً من أهل الحرب خرجوا إلينا  
بأمان، فزنى بعضهم أو سرق، درئ عنه الحد، وضمن السرقة؛ لأنهم  
لم يصلحوا ليكونوا ذمة تجري عليهم أحكام الإسلام.

ولو قتل رجل منهم رجلاً من المسلمين، قتل به، وإن قذف  
رجلاً من المسلمين، رجل منهم، ضرب الحد، وإن زنى رجل منهم

---

<sup>١</sup>. شرح السير الكبير، باب ما يحل في دار الحرب....٤، ٢٠٠، و"الخارج" صـ٤٢٠.

<sup>٢</sup>. الطبراني اختلاف الفقهاء صـ٥٧.

بامرأة من المسلمين، درئ عنه الحد، وأوجع عقوبة، ولو أن بعضهم قطع يد رجل من المسلمين، قطعت يده.

ولو أن مسلماً قتل بعضهم، درئ عنه القتل، وضمن الديمة في ماله، إن كان القتل عمداً، وإن كان خطأ، كان على عاقلته الديمة، وكانت عليه الكفارية، وهو في هذا ليس بمنزلة أهل الذمة الذين يقتصر لهم؛ لأنَّه محارب، لا تجري عليه الأحكام والحدود.

ولو أن مسلماً اغتصب من بعضهم غصباً أو مالاً أو عرضاً، فاستهلكه، أو كان قائماً قضي على المسلم برده، وأجبر على دفع ذلك إليه، وكذلك لو استدان مسلم من بعضهم ديناً أجبر على رده، ولو أن مسلماً زنى بامرأة منهم، دخلت إلينا بأمان أقيمت عليه الحد، ودرئ عن المرأة.

ولو سرق مسلم من بعضهم سرقة، درئ عنه القطع، وضمن السرقة، وكذلك لو أن رجلاً من هؤلاء الحربيين المستأمين، قتل رجلاً من أهل الذمة، أو قطع يده متعمداً، اقتضى منه، ولو أن الذمي قتل الحربي، أو قطع يده متعمداً ضمن الأرش ولم يقتضى منه<sup>١</sup>.

وورد في "شرح السير الكبير" كذلك: "إن قذف مسلماً يضرب الحد؛ لأن فيه حق العباد، وأيضاً فإنه مشروع صيانة لعرضه، ولهذا تسمع خصومته في الحد، ولا تستوفي إلا به، فأما ما أصاب من الأسباب الموجبة للحد حقاً الله تعالى، كالزنا والسرقة،

---

<sup>١</sup>. شرح السير الكبير، باب ما يحل في دار الحرب ٤/١٩٥.

فالخلاف فيه معروف أنه لا يقام عليه ذلك في قول لأبي حنيفة ومحمد سرحمهما الله - خلافاً لأبي يوسف<sup>١</sup> وقال الإمام الشافعي رحمه الله بمثل قول الإمام محمد سرحمه الله - في التقرير بين ما كان حقاً لله، وما كان حقاً للعبد، إلا أن الشافعية اختلفوا عن الحنفية في السرقة بأن يجب فيها الحد صيانة لحق الأدمي كالقفز<sup>٢</sup>.

يقول الإمام الشافعي: "إذا خرج أهل دار الحرب إلى بلاد الإسلام بأمان فأصابوا حدوداً فالحدود عليهم وجهاً، مما كان منها الله لا حق فيه للأدميين فيكون لهم عفو، لأنه لا حق فيه لمسلم إنما هو الله تعالى، ولكن يقال لهم: لم تؤمنوا على هذا، فإن كفتم، وإنما ردتنا عليكم الأمان والحقناكم بتأمينكم، فإن فعلوا الحقوا بتأمينهم ونقضوا الأمان بينهم، وكان ينبغي للإمام إذا أمنهم، أن لا يؤمنهم حتى يعلمهم أنهم إن أصابوا حدأً أقامه عليهم، وما كان من حد للأدميين أقيم عليهم، ألا ترى أنهم لو قتلوا فقتلناهم؟ فإذا كان مجتمعين على أن نقيد منهم حد القتل لأنه للأدميين، كان علينا أن نأخذ منهم كل ما كان دونه من حقوق الأدميين مثل القصاص في الشجة، وأرشها، ومثل الحد في القذف -إلى أن قال - رحمة الله: "فإن قال قائل: فما فرق بين حدود الله وحقوق الأدميين؟ قيل: أرأيت الله -عزوجل-

<sup>١</sup>. المرجع السابق، باب ما يحصل به الأمان ٣٢٦/١، وأيضاً: باب الحدود في دار الحرب ١٢٥/٥، و"الأصل" كتاب السير ص ١٨٠، والخارج ص ٢٠٤ - ٢٠٥، وأبو يوسف "الرد على سير الأوزاعي" ص ٩٤.

<sup>٢</sup>. المذهب ٢٧٩/٢ - ٢٨٠.

ذكر المحارب وذكر حده ثم قال: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ} (المائدة: ٣٤)، ولم يختلف أكثر المسلمين في أن رجلاً لو أصاب لرجل دمًا، أو مالاً، ثم تاب، أقيم عليه ذلك. فقد فرقنا بين حدود الله -عزوجل- وحقوق الآدميين بهذا وبغيره<sup>١</sup>.

٣. وقال الإمام أبو يوسف، والإمام الأوزاعي، والحنابلة، والإمام مالك بوجوب تطبيق جميع الحدود على الجرائم التي يرتكبها дипломаты من سفراء ومبوعين وغيرهم إلا حد الشرب، لأنهم لم يمنعوا الذمة والأمان إلا بعد قبولهم أن يتزموا بأحكام الإسلام مدة إقامتهم بدار الإسلام<sup>٢</sup>.

ويقول ابن قدامة: "إذا سرق المستأمن في دار الإسلام أو قتل أو غصب ثم عاد إلى وطنه في دار الحرب ثم خرج مستأمناً مرة ثانية استوفى منه ما لزمه في أمانه الأول"<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup>. الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٤٠٤هـ) "الأم" (٥٨٨/٧، ٥٨٩). ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

<sup>٢</sup>. "المغني" كتاب الجهاد، فصل وإذا سرق المستأمن ٤٠١/٨، و"الكتاباني" بدائع الصنائع ١٣١/٧، وأبو يوسف "الخراج" ص ٢٠٥، وأبو عبد الله محمد بن محمد المغربي، المعروف بالخطاط، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" ٣٥٥/٣، ط: نسخة مصورة عن طبعة مطبعة السعادة ١٣٩٨هـ، وكتاب سير الأوزاعي ضمن "الأم" ٥٨٨/٧-٥٨٩.

<sup>٣</sup>. المغني ٤٠١/٨.

٤. وذهب فريق من المتأخرین إلى إعفاء السفراء والمعواثین وغيرهم من الدبلوماسيین من العقوبات التعزیریة، وإقامة الحدود التي وردت النصوص الشرعیة بها.

يقول الإمام أبو زهرة: "أما بالنسبة للعقوبات، فنقول: إن هناك عقوبات غير مقدرة في الكتاب والسنة، إذ لم يرد بها نص شرعي بل يتولىولي الأمر تقدير العقاب فيه، أو يترك تقديرها للقاضي المختص، وتسمى هذه العقوبات تعزیرية، وهذه يصح أن تدخل في ضمن حصانة الممثلين السياسيين؛ لأن تقديرها من حقولي الأمر، ولكن يجب أن يكون عقاب تطبقه دولة الممثل، أما العقوبات المقدرة بنص قرآنی، وهي الحدود والقصاص، فقد علمت رأي أبي حنيفة فيها، وأن على أساس ذلك المذهب يصح الترخيص في الحدود التي ليس للعباد حق فيها، أو حق الله فيها غالب، أما القصاص فلم يترخص فيه أبو حنيفة ولا غيره، وإنني أرى أن مصادر الشريعة ومواردها لا تسوغ الانفاق على ترك المجرم الذي ارتكب ما يوجبهما - أي العقوبة - ليحاكم على أساس قانون آخر وبقاض آخر؛ لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل أحكام الله تعالى في أرض الإسلام.

وإذا تعاقد ولی الأمر على ذلك، فعقده باطل؛ لأنه تضمن شرطاً يخالف ما في كتاب الله تعالى<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup>. محمد أبو زهرة "العلاقات الدولية في الإسلام" ص ٧٣.

والراجح عندي تطبيق الحدود والقصاص على كل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، سواء كان دبلوماسياً أو غيره، نظراً للمفسدة التي تحدث من تعطيل هذه الحدود. ولا شك أن اتفاق الدول لا يعطّل أمراً شرعاً، ولا حداً من حدود الله، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً، أو أحل حراماً"<sup>١</sup>. ومما يتصل بخضوع الرسل للقضاء الإسلامي: أداء الشهادة، ولا يخفى أن الرسول غير مكلف بأداء الشهادة أصلاً، إلا إذا كانت هذه الشهادة متعلقة بالأمان الذي منح له.

ومن البين أن شهادة الحربيين صحيحة على أمثالهم، وأن شهادة الذميين تقبل على الذميين، وعند جمهور الفقهاء يشترط أن يكون الشاهد مسلماً، فلا تقبل شهادة الكافر مطلقاً عندهم، وقال الحنابلة والظاهرية: تقبل شهادة الكافر في الوصية في السفر، إذا لم يكن غيره<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup>. أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ٥١٨٢، وأبوداؤد رقم ٣٥٩٦، وأحمد رقم ٨٧٧٠.

<sup>٢</sup>. الشيخ محمد الشربيني الخطيب "معجم المحتاج، كتاب الشهادات" ٤٢٧/٤، ط: دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٧٧هـ، وأبو محمد علي بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، المحلي كتاب الشهادات ٤٩١/٨، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، و"المغني" كتاب الشهادات ١٨٢/٩، و"حاشية الدسوقي المالكي، باب في القضاء ٤/١٢٩ من قرص "المراجع الأكبر".

وقال الإمام محمد: "لو جاء رسول أميرهم بكتاب مختوم إلى أمير العسكر: إني قد ناقضتك العهد، فليس ينبغي لل المسلمين أن يجلوا، حتى يعلموا حقيقة ذلك؟ لأن الكتاب محتمل، ولعله مفتعل، وإن كان الذي جاء بالكتاب رجلان من أهل الحرب، فشهاداً أن هذا الكتاب كتاب الملك وخاتمه، جازت شهادتهما على أهل الحرب".<sup>١</sup>

وأما في القانون الدولي، فلا يكره الممثل الدبلوماسي على أداء الشهادة أمام محاكم الدولة الموفد إليها، وإنما يمكن طلبه لتأديتها، وله أن يتقدم لذلك إذا شاء، وقد يتقدم لأدائها من تلقاء نفسه<sup>٢</sup>.

### ٣. الحصانة المالية:

ولا يخفى أن القاعدة العامة هي أن أموال السفراء والرسل والمعبوثين مصونة كصيانة أموال المستأمين، بل يثبت ذلك لهم من باب أولى؛ لأن الأمان ثبت لهم في أنفسهم بوصفهم رسلاً دون حاجة إلى استئمان - كما قدمناه - وإذا ثبتت العصمة في النفس أصلًا فإنها تثبت في المال تبعًا، إذ النفس أصل في التخلق، والمال يبذل من أجل استبقاء النفس. ولذلك لا يجوز أخذ أموال السفراء ولا اغتنامها ولا اعتداء عليها.

---

<sup>١</sup>. شرح السير الكبير، باب أمان الرسول/٢٣٩.

<sup>٢</sup>. د. جنينة "القانون الدولي العام" ص ٣٦٥.

يكتب الطبرى: "أجمع جميع الخاصة والعامة على أن الله - عزوجل - حرمأخذ مال امرئ مسلم أو معاهد بغير حق، إذا كان المأخوذ منه ماله غير طيب النفس".<sup>١</sup>

فإذا اشترط الأمان على الأموال نصاً، فعندئذ تتأكد صيانتها وحرمتها أيضاً بالشرط، والله تعالى يقول: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} (المائدة: ١).

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المسلمين عند شروطهم ما وافق الحق.<sup>٢</sup>

وإذا كانت أموال السفراء والرسل والمبعوثين مصونة، فإن المسلم إذا أتلف للسفير شيئاً من ماله، ضمنه له، ويضمـن قيمة خمره وخزيره إذا أتلفهما، لأنهما مال في حق الذمي ينتفع به، مع أنهما ليسا مالاً في حق المسلم، إلا أن يكون المتفـل لها إماماً، لا يرى أنها تضمن أو أن يتلفـها الإمام عقوبة له، لإظهار الخمر في بلاد المسلمين، فلا ضمان عندئذ فيما صنع، وهو من أحكـام الاجتـهـاد.<sup>٣</sup>

<sup>١</sup>. الطبرى "اختلاف الفقهاء" ٩٠/١.

<sup>٢</sup>. أخرجه الدارقطنى في سننه ٢٨/٣، رقم الحديث ٩٩.

<sup>٣</sup>. شرح السير الكبير، باب الشروط في المودعة وغيرها ٨٢/٥، والطبرى "اختلاف الفقهاء" ٩٨/١، والإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ) "روضة الطالبين" ٣٢١/١٠، ط: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩١، و"المغني" كتاب الغصب ٥/٢٩٨-٢٩٩، و"بدائع الصنائع" كتاب الغصب ٧/١٦٧.

وذهب جمهور الفقهاء مثل الحنفية إلى أن الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان في رسالة ونحوها ثبت له الأمان في نفسه وماله الذي يحتاج إليه مدة أمانه، ويكون حكمه حكم المهادون وأهل الذمة فيما يجب له وعليه؛ لأنه مثلكم في الأمان، حتى إنه لو عاد إلى بلاده بطل الأمان في نفسه، وبقي الأمان في ماله لاختصاص المبطل للأمان بالنفس - على الصحيح - ولكن لا يجب إلا ضمان المال المتقوم في نظر الإسلام، والمال المتقوم هو ما كان محرزًا بالفعل ومحلاً لانتفاع معتاد شرعاً حال السعة والاختيار، فلا يضمن الخمر والخزير لأنهما ليسا بمال متقوم عند الجمهور غير الحنفية والمالكية<sup>١</sup>.

#### الإعفاء من العشور والضرائب:

يتمتع السفراء أو الرسل أيضاً بالإعفاء من العشور، كما يتمتعون بالإعفاء من الضرائب المالية التي تفرضها الدولة كالرسوم الجمركية وغيرها، إلا أن يكون المال الذي مع الدبلوماسي للتجارة، وليس لحاجته الشخصية، ولا شك أن أساس منح السفراء والرسل هذه الامتيازات المالية بالإعفاء من الرسوم والضرائب إنما يقوم على قاعدة المجازاة، أو المعاملة بالمثل، حيث يقرر الإمام محمد بن عبد الله التبعي في ذلك، فيقول: "فإن كانوا لا يأخذون من تجارنا شيئاً، لم نأخذ من تجارهم أيضاً شيئاً، لأن الأخذ بطريق المجازاة، فإن شرطوا في أمان الرسل ألا يأخذ عاشر المسلمين منهم شيئاً: فإن كانوا

<sup>١</sup>. المراجع السابقة.

يعاملون رسالنا بمثل هذا، فينبغي للمسلمين أن يشترطوا لهم هذا، ويوفوا به؛ لأن هذا شرط موافق لحكم الشرع، فيجب الوفاء به، وإن كانوا يشترطون لرسالنا مثل هذا، ثم لا يفون به، فينبغي لنا ألا نقبل هذا الشرط لرسلهم، فإن قبلناه، فينبغي لنا أن نفي لهم بذلك؛ لأنه لا رخصة في غدر الأمان، وما يفعلونه برسالنا بعد الشرط غدر منهم، وبغدرهم لا يباح لنا أن نغدر بهم<sup>١</sup>.

وقال أبو يوسف: "ولا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم، ولا من الذي قد أعطي أماناً عشر، إلا ما كان معهما من متاع التجارة، فأما غير ذلك من متاعهم، فلا عشر عليهم فيه"<sup>٢</sup>.

وقال الشريبي الشافعي: "لا يؤخذ شيء من حربى دخل دارنا رسولًا"<sup>٣</sup>.

وقال ابن قدامة: "ولا يؤخذ منهم من غير مال التجارة، فلو مر بالعاشر منهم منتقلاً، ومعه أمواله، أو سائمة لم يؤخذ منه شيء، نص عليه أحمد، وإن كانت ماشية للتجارة، أخذ منه نصف عشرها"<sup>٤</sup>.

وذهب جمهور الفقهاء إلى إعفاء المستأمن من أي التزامات مالية، أو ضرائب مقابل الأمان ودخوله دار الإسلام لأداء رسالة أو

<sup>١</sup>. شرح كتاب السير الكبير، باب الشروط في المودعة وغيرها ٥٠/٢.

<sup>٢</sup>. الخراج ص ٢٠٤.

<sup>٣</sup>. معنى المحتاج ٤/٢٤٧، ط: البابي الحلبي، مصر ١٣٧٧هـ.

<sup>٤</sup>. المغني، كتاب الجزية، فصل ولا يؤخذ منهم من غير مال التجارة... ٨/٥١٩.

تجارة يحتاجها المسلمون، لأن في ذلك مصلحة للمسلمين وفيه معاملة بالمثل.

وفي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد أنه يؤخذ منهم العشر مطلقاً، سواء أخذوه منا إذا دخلنا إليهم أو لم يأخذوه، وهو قول الإمام مالك<sup>١</sup>.

وقد قال الأوزاعي والشافعي وبعض الحنابلة: لا يجوز أن يقيم المستأمن والرسول المشرك سنة في دار الإسلام بغير جزية، لقول الله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} (التوبة: ٢٩).

ونص أكثر علماء الحنابلة على أن السفير أو الرسول يقيم في دار الإسلام مدة الأمان والهدنة دون جزية؛ لأن هذا كافر أبيح له الإقامة في دار الإسلام من غير التزام جزية فلم تلزمه، كالنساء والصبيان، والمراد من الآية هو الالتزام وهو لم يلتزم بها فلا تلزم، وأيضاً أن الآية تخصت بما دون الحول، فيقتصر على المحل المخصوص<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup>. مغني المحتاج ٤/٢٤٧، والمغني "كتاب الجزية، فصل وإذا مر الذمي بالعاشر...، ٥٢٢-٥٢١/٨، وأبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية "أحكام أهل الذمة" ١٦٩/١، ط: دار العلم للملاتين، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

<sup>٢</sup>. المغني، كتاب الجهاد، فصل ومن طلب الأمان ليس معه كلام الله .... ٤٠٠/٨ . ومغني المحتاج ٤/٢٣٨.

وقد تم تنظيم هذا الأمر في العصور المتأخرة من خلال القانون الدولي الحديث، الذي يقرر إعفاء "المبعوث الدبلوماسي من أداء الضرائب الشخصية، والعوائد المحلية مهما يكن نوعها، إلا ما كان منها مقرراً مقابل خدمات فعلية يستفيد منها كعوائد الإنارة والحرف، وما شابه ذلك".<sup>١</sup>

أما الرسوم الجمركية على بضائع السفير، فلم يعطه القانون الدولي الحق في الإعفاء من هذه الرسوم، ولكن جرى العمل من باب المجاملة على إعفائه منها، فتناولت القوانين الجمركية في الدول المختلفة، الأحكام المنظمة لذلك، ويلاحظ أن هذه القوانين تتضمن غالباً:

أولاً: شرط المعاملة بالمثل.<sup>٢</sup>

ثانياً: تعفى الأدوات والأشياء المستوردة لأعمال الهيئة الرسمية.

ثالثاً: أن تكون البضائع والأشياء مستوردة لاستعمال الممثل الشخصي وأسرته.<sup>٣</sup>

---

<sup>١</sup>. د. حامد سلطان "القانون الدولي العام"، ص: ١٨٠، ط: دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٩م.

<sup>٢</sup>. د. محمد يوسف علوان "القانون الدولي العام" ص ٤٣٢، ط: الجامعة الأردنية ١٣٩٨هـ.

<sup>٣</sup>. محمد حسين عمر "القانون الدبلوماسي" ص ٢٥٤، ط: المطبعة الأميرية، القاهرة.

وبالجملة فإن الأحكام التي انتهى إليها وفاق "فينا" تكاد تكون تقنياً لما ذهب إليه الفقه الإسلامي، منذ أكثر من خمسة عشر قرناً، في تأسيس الامتيازات المالية والإعفاءات على مبدأ المعاملة بالمثل.

أما الأموال الخاصة بالرسول الحربي، التي يدخل بها إلى دار الإسلام للتجارة، فإنها لا تتمتع بالإعفاء من الضرائب أو العشور، إذا كانت تبلغ مائتي درهم، ما لم يكن ذلك معاملة بالمثل كما سبق.-

وفي الوقت الراهن تتجه الدول إلى منع المبعوث الدبلوماسي من مزاولة مهنة التجارة؛ لأنها تتنافى وطبيعة العمل الذي يقوم به، فإذا قام بممارسة نشاط تجاري أو مهني بغرض الكسب الشخصي، فمن الطبيعي ألا يتمتع بالإعفاءات".<sup>١</sup>

ومما يتصل بالجوانب المالية كذلك: أن رسول الحربين إلى دار الإسلام، عند ما يرجع إلى دار الحرب، فإنه لا يترك يخرج منها، ومعه كراع أو سلاح، أو رقيق، قد اشتراهم في دار الإسلام، ولا بما يصنع منه السلاح، ولا بشيء مما يكون قوة لهم على المسلمين، إلا أن يكون ذلك مما أدخله معه بعينه، فيجوز أن يخرج به، وما عدا ذلك، فإنه يجبر على بيعه في دار الإسلام، ويرد إليه الثمن".<sup>٢</sup> . فإن كان دخل ومعه سلاح فاستبدل به سلاحاً أقل منه أو

<sup>١</sup>. د. محمد عزيز شكري "المدخل إلى القانون الدولي العام وقت المسلم" ص—٣٣٢، ط: دار الفكر دمشق ١٣٩٣ هـ.

<sup>٢</sup>. الخراج ص ٢٠٤، اختلاف الفقهاء ص ٥١، الأصل كتاب السير ١٧٦-١٧٨.

أشر، فذلك جائز، ولا بأس بأن يترك يخرج بذلك، وإن كان أبدله بخير منه رد عليه سلاحه، ورد ذلك على صاحبه الذي أبدله.  
وأما إذا أراد أن يخرج معه بمتاع غير الكراع والسلاح أو ما أشبه ذلك، كأن يكون معه ثياب ومتاع وما أشبهه فإنه لا يمنع من ذلك<sup>١</sup>.

وقد أجمع الفقهاء على أن للحربى إذا دخل دار الإسلام بأمان فاشترى بهائم أو ثياباً أن يخرج بها معه إلى دار الحرب، وليس الإمام منعه من ذلك<sup>٢</sup>.

وقال الأوزاعي: إن دخل إلينا بالسلاح والكراع فإنه يرجع به إذا كان قد أؤمن على ذلك، ولا يخرج به إن كان اشتراه من دار الإسلام<sup>٣</sup>.

وقال الإمام مالك: كل ما هو قوة على أهل الإسلام، مما يتقوون به في حروبهم من كراع أو سلاح، أو شيء مما يعلم أنه قوة في الحرب فإنهم لا يباعون ذلك<sup>٤</sup>.

وقال الشافعي وأبوثور: لا يمنع من حمل الثياب والرفق، فأما الكراع والسلاح فلم يرخص أحد في بيعهما له<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup>. الخراج ص ٢٠٤.

<sup>٢</sup>. اختلاف الفقهاء ص ٥٠.

<sup>٣</sup>. المرجع السابق ص ٥٠.

<sup>٤</sup>. الإمام مالك بن أنس الأصبهى "المدونة الكبرى" كتاب التجارة بأرض العدو ١٥٦٥/٥، ط: المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

<sup>٥</sup>. اختلاف الفقهاء ص ٥١.

ويجب على الحكومة الإسلامية أن تراعي هذه الحدود، فإن كثيراً من المبعوثين يسيئون استخدام الامتيازات المالية، ويقومون بالتجارة سراً، ويستغلون الميزة الخاصة بالإعفاء من الرسوم الجمركية في تهريب مواد، قد تكشف أسرار الدولة مما يضر بأمنها القومي<sup>١</sup>.

ولعله مما يتصل بالامتيازات المالية للسفراء - وإن لم يكن منها - حكم هداياهم، وقد تناول الإمام محمد هذا الجانب، فقال: " ولو أن أمير العسكر بعث رسولاً إلى ملکهم -أي ملك المشركين- في حاجة، فأجازه الملك بجائزة، وأخرجها الرسول إلى العسكر، أو إلى دار الإسلام، فذلك سالم له خاصة، لأن هذه الجائزة للرسول ما كانت لرغبة أو لرهاة بل للإنسانية والمرءة، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجيز الوفود والرسل الذين يأتونه"<sup>٢</sup>. وقال أيضاً: "وإذا بعث ملك العدو إلى أمير الجندي بهدية، فلا بأس بأن يقبلها، ويصير فيئاً للمسلمين"<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup>. د. جعفر عبد السلام "قواعد العلاقات الدولية" ص ٢٩٢، د. إبراهيم العدوى "السفارات الإسلامية إلى أوروبا" ص ٥٠، ط: دار المعرفة، مصر ١٩٥٧م، د. فاوي الفلاح "سلطات الأمن والحسابات والامتيازات الدبلوماسية ط: نشأة المعارف الإسكندرية ١٤٠١هـ.

<sup>٢</sup>. شرح السير الكبير، باب هدية أهل الحرب ٤٢٤/٣.

<sup>٣</sup>. نفس المصدر ٤١٧/٣.

وبهذا قال الإمام الأوزاعي ومالك، وعن أحمد روايتان:

(١) هي غنية فيها الخمس، (٢) والرواية الأخرى: يختص بها الإمام.

وقال أبو يوسف: ما أهدى ملك الروم إلى أمير الجيش في دار الحرب، فهو له خاصة، وكذلك ما يعطي الرسول.

وقال الشافعي: إذا أهدى أحد إلى الوالي هدية، فإن كانت لشيء نال منه حقاً أو باطلًا، فحرام على الوالي أخذها؛ لأنَّه يحرم عليه أن يأخذ على خلاص الحق جعلاً، وقد ألزمَه الله ذلك، فحرام عليه أن يأخذ بالباطل، والجعل على الباطل حرام.

فإن أهدى إليه من غير هذين المعندين، أحد من ولاته تقضلاً وشكراً، فلا يقبل وإن قبلها، كانت منه في الصدقات، لا يسعه عندي غيره، إلا أن يكافئه عليه بقدر ما يسعه، وإن كانت من رجل لا سلطان له، وليس بالبلد الذي به سلطانه، شكرًا على إحسان كان منه، فأحب أن يقبلها و يجعلها لأهل الولاية، أو يدعها، ولا يأخذ على الخير مكافأة، فإن أخذها و تموّلها لم تحرم عليه<sup>١</sup>.

وروى محمد عن أبي حنيفة: إن أهدى العدو إلى رجل من المسلمين ليس بأمير، فلا بأس بأخذها، وتكون له دون العسكر، وهو قول الأوزاعي<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup>. أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي "رحمه الأمة في اختلاف الأئمة" ص ٣٩٣، ط: دولة قطر.

<sup>٢</sup>. المصدر السابق ص ٣٩٣.

وقال ابن حزم: وما وهب أهل الحرب لل المسلم الرسول أو الناجر  
عندهم، فهو حلال و هبة صحيحة مالم يكن مال مسلم أو ذمي<sup>١</sup>.  
وأما بالنسبة لقبول الهدية من المشركين، فإذا كان في القبول  
فائدة فيقبلها وإلا فيرفضها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل  
هدية المشركين في الابتداء على ما روي أنه أهدي إلى أبي سفيان  
تمر عجوة واستهداه أدمًا<sup>٢</sup>.

ثم لما ظهر منهم مجاوزة الحد في طلب العوض أبي قبول  
الهدية منهم بعد ذلك، وقال: "إنا لا نقبل زبد المشركين"<sup>٣</sup>، أي رفدهم  
وعطائهم.

فبهذا تبين أن للأمير رأيا في قبول ذلك، ولأن في القبول  
معنى التأليف، وفي الرد إظهار معنى الغلظة والعداوة.  
وإذا طمع في إسلامهم فهو مندوب إلى أن يؤلفهم فيقبل الهدية،  
ويهدى إليهم عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام "تهادوا وتحابوا"<sup>٤</sup>.  
وإذا لم يطمع في إسلامهم فله أن يظهر معنى الغلظة والشدة  
عليهم برد الهدية. فإن قبلها كان ذلك فيئاً للمسلمين؛ لأنه ما أهدي إليه

---

<sup>١</sup>. المحلي كتاب الهبات . ١٢١/٨

<sup>٢</sup>. أخرجه أبو عبيد في "الأموال" ص ٢٩٠

<sup>٣</sup>. أخرجه أبو داود في الإمارة، باب الإمام يقبل هدايا المشركين رقم ٣٠٥٧  
والترمذي في السير، باب كراهة هدايا المشركين رقم ١٥٧٧، وقال: حسن  
صحيح.

<sup>٤</sup>. أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم ٥٩٤، وهو حديث حسن.

بعينه أو لنفسه بل لمنعه، ومنعه إنما تكون بال المسلمين، فكان هذا بمنزلة المال المصاب بقوة المسلمين، وهذا بخلاف ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الهدية، فإن قوته ومنعه لم تكن بال المسلمين على ما قال الله تعالى: {وَاللَّهُ يَعِصِمُ مِنَ النَّاسِ} (المائدة: ٦٧) فلهذا كانت الهدية له خاصة، ثم الذي حمل المشرك على الإهادء إليه: خوفه منه، وطلب الرفق به وبأهل مملكته، وتمكنه من ذلك بعسكره، فكانت الهدية بينه وبين أهل العسكر<sup>١</sup>.

وبالجملة فالأصل هو عدم جواز قبول هدايا المشركين، لكن إذا كانت في قبول هداياهم مصلحة عامة أو خاصة فيجوز قبولها. وأما ما جرت به السنة من إكرام الوفود والرسل بالهدايا، امثلاً بما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإجازة الوفود والرسل بالهدايا، فإنها تدل على عناية بهم وإكرام يتفق مع مكانتهم ويحقق مصلحة، لذلك قال العلماء: هذا أمر منه صلى الله عليه وسلم بإجازة الوفود وضيافتهم وإكرامهم تطبيباً لنفوسهم، وترغيباً لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم، وإعانة على سفرهم، قال القاضي عياض: قال العلماء: سواء كان الوفد مسلمين أو كفاراً، لأن الكافر إنما يفدي غالباً فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup>. شرح السير الكبير، باب هدية أهل الحرب ٤١٧/٣.

<sup>٢</sup>. شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ٩٧/١١، ط: مؤسسة المختار، القاهرة، الطبعة الأولى.

٢٠٠١م.

## حصانة المؤسسات:

يقصد بحصانة المؤسسات تلك التي تتمتع بها دور البعثة الدبلوماسية كمقر السفارة أو القنصلية التي تقوم على رعاية مصالح دولة البعثة في الدولة المضيفة، والتي تمنح جوازات السفر لرعايا دولتهم، وتتابع شؤونهم في هذا الجانب من تبديل أو فقد أو إضافة أو حذف، كما تتولى إعطاء التأشيرات التي تسمح لحامليها بدخول دولتهم والإقامة فيها.

أو الملحقية التي تقوم بعمل خاص في سفارة الدولة، أو منزل السفير أو غيرها من دور الدبلوماسيين العاملين في البعثة، أو الدور التابعة لها، والإسلام لا يبيح للأشخاص أو الدولة دخول أي دار إلا بإذن صاحبها، أو بسبب شرعي يبيح ذلك، حيث قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم، حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها، ذلكم خير لكم، لعلكم تذكرون} (النور: ٢٧).

وبناءً على هذا نقول: إن حصانة المؤسسات مبدأ يدخل ضمن السياسة الشرعية للدولة الإسلامية، فيجوز لها أن تعطي الحصانة والحماية للبعثات الدبلوماسية، فتوفر لها الحماية والرعاية - خاصة - إذا كان ذلك قائماً على المعاملة بالمثل، "ولكن البعثة الدبلوماسية لم تعط الحماية وال Hutchinson للقيام بأعمال مخالفة للشريعة الإسلامية، أو تشكل خطراً على الدولة الإسلامية، كأن تتحول دار البعثة إلى مركز للمجرمين والمحاربين للدولة الإسلامية، أو تصبح مكاناً للتجسس على الدولة الإسلامية، فإن ذلك يكون مبرراً للدولة

الإسلامية لرفع حمايتها عن مؤسسات البعثة الدبلوماسية وتطبق القانون والنظام عليها؛ لأن مؤسسات البعثة الدبلوماسية إنما أعطيت الحصانة حتى تستطيع أن تؤدي أعمالها بصورة صحيحة، فإذا أخلت بواجبها، فإن ذلك يكون مبرراً للدولة الإسلامية لرفع حمايتها، ومحاسبتها وتطبيق القانون عليها.

وهذا الرأي ينطبق مع ما ذهب إليه القانون الوضعي في بعض آرائه من أن الحصانة تعطى لسفير أو المبعوث، أو للبعثة الدبلوماسية بمقتضى قيامهم بمهام وظائفهم، وليس بمقتضى التمثيل الشخصي، أو امتداد الإقليم<sup>١</sup>.

ولذا فإن الحصانة التي تتمتع بها مؤسسات البعثة في الدولة الإسلامية، هي حصانة تمنعها من القيام بأي عمل مخالف لنظام الدولة الإسلامية، كما أنها حصانة توفر للبعثة كافة أنواع الرعاية والحماية لأداء مهمتها. ويدخل في هذه الحصانة حماية مقر البعثة من أي اعتداء على مقر البعثة، وذلك من خلال حظر دخول أي إنسان إلى مقر البعثة إلا بموافقة القائمين عليها، وكذلك حظر اقتحامه أو مهاجمته أو تخريبه، بل يجب على السلطات الأمنية توفير الحماية الالزامية لذلك، كما لا يجوز للسلطات التنفيذية كقوات الأمن أو غيرها دخول مقر البعثة أو تفتيشه إلا بموافقة القائمين على البعثة.

وأخذ إذن المسقى منهم، إلا في حالات الضرورة كالحرائق والكوارث وغيرها.

---

<sup>١</sup>. د. المهيري "العلاقات الخارجية" ص ٣٦٤.

٢. ويدخل في هذه الحصانة: تقديم المساعدات الضرورية للبعثة، حتى تستطيع أن تؤدي مهمتها، كمساعدتها في الحصول على ما تحتاجه من المباني الازمة لأداء أعمالها، وكذلك توفير ما تحتاجه من العاملين والمستخدمين في البعثة، وكذلك تيسير للعاملين في الدولة أداء مهمتهم، وما يلزم ذلك مثل حرية التقل والاتصال والسفر وغير ذلك.

٣. والصورة الثالثة التي تدخل في هذه الحصانة، هي إعفاء مقر البعثة، وما يتبعه من المباني والمؤسسات من الرسوم والضرائب، التي تفرض على أمثالها من المنشآت، وكذلك وسائل النقل وغيرها، وحصانة مسكن المبعوث أو السفير، وحرمة المحفوظات الخاصة بالبعثة، وحصانة الرسائل المتبادلة بين البعثة الدبلوماسية، والجهات الأخرى كالرسائل المتبادلة بينها وبين وزارة الخارجية، أو المؤسسات الأخرى في الدولة المضيفة، وكذلك الرسائل الواردة والصادرة من البعثة إلى دولتها، فمثل هذه الرسائل لا يجوز الإطلاع عليها، أو منعها أو فتحها، إلا من الجهة المختصة، وحصانة الحقيقة الدبلوماسية، التي تحوي الوثائق والمراسلات والاحتياجات المتبادلة بين البعثة ودولتها، وحصانة الاتصال بواسطة الهاتف أو البرقية، فلا يجوز كشف هذه الاتصالات، أو التجسس عليها؛ لأن التعرض لها بدون سبب ممنوع شرعاً، ويؤدي إلى سوء العلاقة بين الدول، ويزرع بينها الشك في طبيعة هذه العلاقة.

ولا يخفى أن فقهاء الإسلام قد يبحثوا هذا النوع من الحصانة لحدثته، فلم تكن هناك بعثات دبلوماسية دائمة لها أماكن

دائمة تقيم فيها، وإن كانت لها أماكن تقيم فيها أثناء زيارتها للدولة الإسلامية "مثل منزل رملة بنت الحارث بن سعد في المدينة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والمنزل الذي كان يعرف باسم "دار الضياف" ودار صاعد" ببغداد، حيث كانا بمثابة "دار للضيافة"، وفي أواخر أيام العباسيين كانوا يعطون - أي السفراء - داراً يسكنون فيها أو ينزلون في مدرسة من المدارس، أما في دمشق فكانوا ينزلون "في دار الضيافة" وكذلك في القاهرة.

وفي زمن الأيوبيين "دار الوزارة"، وهي الدار التي كان يسكنها الوزراء في عهد الفاطميين، لمن يرد من الملوك ورسل الخليفة والرسل الواردين من الملوك<sup>١</sup>.

كما أن الفقهاء لم يبحثوا ذلك - بصفة مستقلة - لوجود مبدأ عام في الشريعة الإسلامية، وهو حماية الدور والأماكن الخاصة، سواء كانت مملوكة لرعايا الدولة الإسلامية أو لغيرهم، وسواء كان من يمتلكها من الدبلوماسيين أم من غيرهم.

ويمكن كذلك أن نقيس ذلك على ما قاله الإمام محمد بشأن سريان الامتيازات الشخصية على أهل السفير أو الرسول، وتمتعهم بالحماية الشخصية والأمان، أثناء وجودهم في دار الإسلام، وإذا كان الأمان للذرية، فإنه يشمل الأولاد وأولادهم من البنين والبنات، يقول الإمام محمد: "إِنْ طَلَبَ الرَّسُولُ الْأَمْانَ لِأَنْفُسِهِمْ عَلَى أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَأَمْنَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَالْأَمْانُ عَلَى الْمَوْجُودِ مِنْهُمْ.. وَإِنْ أَوْمَنُوا عَلَى

---

<sup>١</sup>. د. فاوي الفلاح "سلطات الأمن والحسانات والامتيازات الدبلوماسية" ص ٦٩٨.

ذراريهم، فيتناول ذلك الأولاد، وأولاد الأولاد، وأولاد البنين وأولاد البنات في ذلك سواء، ألا ترى أن الله تعالى سمي عيسى بن مريم - صلوات الله عليهما- من ذرية آدم -عليه السلام-<sup>١</sup>.

وكذلك نرى في مذهب المالكية والشافعية والحنابلة أن أسرة الرسول تتمتع بالأمان، حتى يغادروا دار الإسلام، ويبلغوا مأمنهم، وأما من كان منهم في دار الحرب، فلا يسري عليه الأمان إلا أن يشترطه لهم، إلا أن بعض الشافعية اشترطوا لتمتع أهل الرسول بالأمان في دار الإسلام، أن يكون ذلك مشروطاً لهم قبل دخوله دار الإسلام، إن كان الأمان ممنوحاً من غير الإمام أو نائبه، أما إن كان ممنوحاً من أحدهما، فلا يشترط لذلك تقدم شرط في هذا<sup>٢</sup>.

وبناءً على ذلك يمكن لنا أن نقول: إن حصانة المؤسسات عند فقهاء الإسلام داخلة في الحصانة الشخصية.

## ٥. امتيازات وحصانات تتعلق بالحقوق الشخصية والحقوق العامة:

### ١. حسن المعاملة:

يجب أن يعامل السفير أو الرسول أو المبعوث بأحسن معاملة وأجمل سلوك؛ لأنه لا يمثل ذاته، وإنما يمثل دولته، وقد كان النبي

<sup>١</sup>. شرح كتاب السير الكبير، باب الشروط في المودعة وغيرها .٥٧/٢

<sup>٢</sup>. روضة الطالبين ٢٨٩/١٠، ود. ضميرية "السفارة والسفراء" ص ١٠٤-

٤٨١/١، وابن عبد البر "الكافي" .١٠٥

صلى الله عليه وسلم خير نموذج لهذه المعاملة الحسنة، فكان يحتمل  
قلة أدب رسول الكفار وجهله وجفوته<sup>١</sup>.

وتظهر مكانة السفير وما يتمتع به من تقدير واحترام في استقبال النبي صلى الله عليه وسلم للسفراء والرسل الذين كانوا يغدون عليه لأغراض شتى، ففي صلح الحديبية عند ما ورد عليه عدد من سفراء قريش، وكان من بعضهم تطاول على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عروة بن مسعود التقي، الذي كان يكلم النبي صلى الله عليه وسلم وكلما كلامه أخذ بلحظه صلى الله عليه وسلم فيضرب المغيرة بن شعبة يده بنعل السيف ويقول له: آخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا وإن كان من عادة العرب لكن الوقار والتعظيم خلاف ذلك، وأخطأ عروة كذلك في بعض الأفكار، فحاول أبو Bakr الصديق رضي الله عنه أن يمنعه من ذلك فيرده إلى صوابه، وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة أن يمسوه بسوء، مع أن قريشاً عقرت مطية سفيره إليها<sup>٢</sup>. وكان الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم يتواضع للسفراء ليزيل ما قد يكون في نفوسهم من دهشة، وليدخل المسرة عليهم، لأن يشركهم معه في مكان

<sup>١</sup>. ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد" ٣٠٥/٣، ط: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة السادسة والعشرون ١٤١٢ هـ.

<sup>٢</sup>. أخرجه البخاري في الشروط، باب الشروط في الجهاد رقم ٢٧٣٢، ٢٧٣١، والإمام أحمد في مسنده رقم ١٨٩١٠، ١٨٩٢٨، وابن هشام "السيرة النبوية" ٣٤٣/٣، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٩٤ م ١٤١٥ هـ.

جلوسه ويفرش لهم رداءه، كما فعل مع مالك بن مرة سفير حمير اليمني<sup>١</sup>. واستقبل وفداً أتاه من المغرب حيث أقبل على الوفد يحدثهم عن آفاق المستقبل وفتوحات المسلمين رغم تخوف الصحابة منهم: "تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله، ثم فارس فيفتحها الله، ثم تغزون الروم فيفتحها الله، ثم تغزون дجال فيفتحه الله"<sup>٢</sup>.

ومن ذلك أيضاً ما كان يظهره النبي صلى الله عليه وسلم للرسول أو الواحد عليه من احترام في الخطاب، كما في قوله لصفوان بن أمية لما قدم عليه: "انزل أبا وهب..." فكانه بذلك لأنه كان ذا شرف ومكانة، ولذلك قال العلماء: "وفي هذا إجازة تكنية الكافر إذا كان وجهاً ذا شرف، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أتاكم كريماً فكرموه"<sup>٣</sup>. ومن الإكرام دعاؤه بالتكنية".

ومن بين هذا كله نلمح نوع المعاملة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر بها أولئك الوفدين عليه، وهذا جانب من مظاهر الحضارة الإسلامية التي تعرف للسفير بالأمان أو الحصانة، وهي

<sup>١</sup>. ابن سعد "الطبقات الكبرى" ١٧١/١.

<sup>٢</sup>. أخرجه مسلم في الفتن، باب ما يكون من فتوحات المسلمين رقم ٢٩٠٠.

<sup>٣</sup>. أخرجه ابن ماجة في الأدب باب إذا أتاكم كريماً فكرموه، رقم ٣٧١٢، وهو حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، فيه سعيد بن مسلمة وهو ضعيف، والطبراني في الأوسط رقم ٥٤١٢، ٥٥٧٨، ٦٢٨٦.

<sup>٤</sup>. ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (٤٦٣هـ) "التمهيد لما في المؤطا من المعاني والأسانيد" ٣٥/٢، من المكتبة الشاملة.

العناية والرعاية التي ينبغي أن يتمتع بها المبعوث، وهو يؤدي مهمته في البلاد التي أرسل إليها<sup>١</sup>.

وكما أكرم سفير قيصر حين جاء إليه في تبوك، وقال: "إنك رسول قوم، وإن لك حقاً، ولكن جئتنا، ونحن مرملون، فقال عثمان بن عفان: أنا أكسوه حلة صفورية، وقال رجل من الأنصار: على ضيافته"<sup>٢</sup>.

ومن هنا نجد صفحات التاريخ الإسلامي مليئة بصور رائعة، مما كان يحظى به السفراء والرسل الذين يغدون إلى الدولة الإسلامية من إكرام وتبجيل وتقدير واحترام وتوقيير وحسن معاملة وجمال سلوك، فقد كانت الدولة الإسلامية تستعد وتتهيأ لاستقبالهم بكل صور الزينة والجمال، وتهيء لهم أسباب الراحة والتكريم أثناء إقامتهم في الدولة الإسلامية، وقد برزت هذه المظاهر بشكل واضح في الدولتين الأموية والعباسية، وما تلاهما من الدول والممالك الإسلامية حيث اشتهرت هذه الدول بمظاهر الهيبة والعظمة في استقبالها للسفراء الذين يغدون إليها حتى إذا عادوا إلى أوطانهم تحذوا بما رأوا، فكان ذلك مدعاه لهيبة الدولة الإسلامية وعظمتها في نفوس زعماء وملوك

<sup>١</sup>. الحصانة الدبلوماسية في مفهوم "السيرة النبوية" د. عبد الهادي التازي ص ٦٥١، من المجلد السادس من بحوث المؤتمر الثالث للسيرة والسنة النبوية بدولة قطر ١٤٠٠ هـ.

<sup>٢</sup>. وأخرجه أحمد رقم ١٦٧٤٠، ١٧١٤٩، وأبويعلى في مسنده رقم ١٥٦٢، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة سعيد بن أبي راشد.

تلك الدول، ويذكر ذلك ابن الفراء فيقول: "إن رسولًا لبعض ملوك الفرس ورد على هشام بن عبد الملك، وقد كان أعد له وحشد" أي حشد لاستقبالهم بمظاهر الهيبة والعظمة<sup>١</sup>.

وتأخذ مظاهر التكريم وحسن المعاملة صوراً شتى حيث "ينبغي أن ينبه على عمال الحدود بأن يرسلوا حال قدوم أي شخص من الرسل الذين يغدون من البلدان المجاورة والممالك المختلفة خيالاً يخبر عنهم هو القائم وعن عدد خيالته ورجاليه ومعداته وخدمه وحشمه، والمهمة التي هو آت من أجلها، كما يجب أن ينتدبوا شخصاً من يوثق بهم ويعتمد عليهم لمرافقتهم وإصالهم إلى إحدى المدن المعروفة، ثم تحويلهم إلى ولاة الأمر فيها، الذين ينبغي عليهم أيضاً أن يقوموا بالدور نفسه فيأخذوهم إلى مدينة أخرى، وهكذا دواليك إلى أن ينتهوا إلى القصر.

وينبغي الإيعاز إلى العمال والمستخدمين في كل الأماكن العامة الآهلة التي يصل إليها الوافدون ويحلون بها أن يكرموا وفادتهم، ويحسنوا معاملتهم، ويقدموا لهم أحسن ما عندهم من طعام وغيره، وأن يصرفوهم راضين فرحين في ذهابهم وإيابهم؛ لأن ما يعاملون به من إحسان أو إساءة ليس في واقع الأمر إلا معاملة للملك الذي أوفدوا من لدنـه، والملوك دائمًا يحفظون حرمة بعضهم، ويكرمون رسـلـهم إلى حد يرفع من أقدارـهم وجاهـهم ولا يقلـ منها،

---

<sup>١</sup>. رسل الملوك صـ ٣٧.

حتى في الوقت الذي كانت تتشب فيه الخلافات ويستفحـل الخطر بين الملوك، كان الرسـل يفدون ويرـوحون فيـؤدون الرسائل على النـحو الذي كلفـوا به دون أن يـمسـهم ضـرـ، أو يـقلـ الاحتفـاء بهـم عـما جـرتـ بهـ العـادـةـ، لأنـ أيـ تـصـرفـ غـيرـ هـذـاـ يـكـونـ شـيـناـ عـلـىـ صـاحـبـهـ<sup>١</sup>.

وإلى جانب هذا التـكريـمـ وحسنـ المعـاملـةـ، كانـ السـفـراءـ يـحظـونـ بـمعـاملـةـ خـاصـةـ وـتـكـريـمـ يـليـقـ بـهـمـ عـنـ مـقـابـلـهـمـ لـلـخـلـفـاءـ وـالـأـمـرـاءـ<sup>٢</sup>.

وقد أخذـ القانونـ الـوضـعيـ فيـ العـصـورـ الـمـتـأـخـرـةـ بنـظـامـ السـفـراءـ وـحـسـنـ معـاملـتـهـمـ وـتـكـريـمـهـمـ وـعـدـمـ التـعرـضـ لـهـمـ بـالـإـسـاعـةـ أوـ الـظـلـمـ، وـوـضـعـتـ الدـولـ غـيرـ إـسـلامـيـةـ لـذـلـكـ قـوـانـينـ وـأـنـظـمـةـ تـحدـدـ أـسـلـوبـ التـعـامـلـ معـ السـفـراءـ، وـطـرـيقـةـ اـسـتـقـبـالـهـمـ وـتـقـديـمـهـمـ لـأـورـاقـ اـعـتـمـادـهـمـ، وـبـيـانـ الـمـهـمـةـ الـتـيـ جـاؤـواـ مـنـ أـجـلـهـاـ، وـهـوـ مـاـ يـعـرـفـ بـنـظـامـ الـمـرـاسـمـ أوـ "ـبـرـتـوكـولـ"ـ حـيـثـ تـنـتـمـ إـجـرـاءـاتـ مـعـيـنةـ عـنـدـ اـسـتـقـبـالـ السـفـراءـ<sup>٣</sup>.

وقد نـصـتـ المـادـةـ (٢٩ـ)ـ مـنـ اـنـقـاقـيـةـ "ـفـيـنـاـ"ـ لـلـعـلـاـقـاتـ الـدـبـلـوـمـاـسـيـةـ عـلـىـ أـنـ "ـتـكـونـ حـرـمـةـ شـخـصـ الـدـبـلـوـمـاـسـيـ مـصـونـةـ، وـلـاـ يـجـوزـ إـخـضـاعـهـ لـأـيـةـ صـورـةـ مـنـ صـورـ القـبـضـ أوـ الـاعـتـقـالـ، وـيـجـبـ عـلـىـ

<sup>١</sup>. نظام الملك الطوسي، سياسـتـ نـامـهـ (ـسـيـرـ الـملـوكـ)ـ تـرـجمـةـ دـ.ـ يـوسـفـ حـسـينـ بـكـارـ،ـ صـ ١٣٣ـ،ـ طـ:ـ دـارـ التـقـافـةـ قـطـرـ،ـ الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ١٤٠٧ـ هـ ١٩٨٧ـ مـ.

<sup>٢</sup>. العمـادـ الأـصـفـهـانـيـ أبوـ اللهـ مـحمدـ بنـ صـفـيـ الدـينـ "ـالـفـتـحـ الـقـسـيـ فـيـ الـفـتـحـ الـقـدـسيـ صـ ٢١١ـ،ـ طـ:ـ الدـارـ الـقـومـيـةـ،ـ مصرـ.

<sup>٣</sup>. فـؤـادـ وـاـكـدـ "ـالـسـلـوكـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـدـبـلـوـمـاـسـيـ"ـ صـ ٣٥٠ـ.

الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريرته أو كرامته<sup>١</sup>.

وبالجملة فإن النظام الإسلامي للسفارة هو الذي قدر وظيفة الرسل، وأعطى السفراء المكان اللائق بهم، وأحلهم منزلة سامية ودرجة رفيعة نظراً إلى دورهم وتسهيلاً لهمتهم التي أوفدوا من أجلها.

## ٢. الحرية الشخصية:

إن مبدأ الحرية الشخصية مما يقرره الإسلام، فقد قال الله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} (البقرة: ٥٦) وقد قال سيدنا عمر -رضي الله عنه- لعمرو بن العاص: "مَنْ أَسْتَعْدَدْتُمْ النَّاسَ، وَمَنْ وَلَدْتُمْ أَمْهَاتْهُمْ أَحْرَارًا"<sup>٢</sup>.

فلرسول أو المبعوث أو السفير الحق في ممارسة حريرته الشخصية، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، لأنها النظام المنبع في الدولة الإسلامية، ويدل على هذا ما أخرجه الإمام أحمد عن سعيد بن أبي راشد أن التتوخي رسول هرقل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وافاه، وهو في تبوك، فجلس بين يديه، وأعطاه كتاب هرقل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ممن أنت؟ قلت: أنا أحد تتوخ، قال: هل لك

---

<sup>١</sup>. د. محمد يوسف علوان "القانون الدولي العام" ص ٤٣١.

<sup>٢</sup>. ابن أثيم الكوفي "الفتوح" ٨٢/٢، وابن الجوزي مناقب عمر بن الخطاب ص ٩٩، من المكتبة الشاملة.

في الإسلام، الحنفية ملة أبيك إبراهيم؟ قلت: إني رسول قوم، وعلى دين قوم، لا أرجع عنه، حتى أرجع إليهم، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال: {إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدin} (القصص: ٥٦)<sup>١</sup>. أما إذا رغب السفير في الإسلام فله الحق في ذلك، إلا أن إسلامه يجب أن لا يؤدي إلى خيانته لعهده وأمانته في أداء الرسالة التي جاء من أجلها، ويدل عليه حديث أبي رافع: "بعثتني قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع في قلبي الإسلام، فقلت يا رسول الله! لا أرجع إليهم، قال: إني لا أخisis العهد ولا أحبس البرد، ارجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن، فارجع"<sup>٢</sup>.

كما لا ينبغي للسفير المسلم مخالفـة القوانـين المطبـقة في الدول التي يـوـفدـ إليها، إلا أن يـكونـ في الـلتـرامـ بـهاـ مـخـالـفةـ شـرـعـيـةـ، فلا يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـرـتكـبـ نـلـكـ المـخـالـفةـ الشـرـعـيـةـ؛ لأنـ المـسـلـمـ مـأـمـورـ بـالتـرامـ أـحـکـامـ دـيـنـهـ، وـتـطـبـيقـهـ أـيـنـماـ كـانـ وـحـلـ وـنـزـلـ، يـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ: {وـالـلـهـ المـشـرـقـ وـالـمـغـرـبـ فـأـيـنـماـ تـوـلـواـ فـثـمـ وـجـهـ اللهـ} (البـقـرـةـ: ١١٥ـ)، فـلاـ بـدـ لـهـ

<sup>١</sup>. أخرجه أحمد رقم ١٥٦٩٣، ١٥٦٠، ١٦٠٦٠، وذكره الهيثمي في المجمع، ١٧٨/٨، وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث غريب، وإسناده ضعيف لجهاله سعيد بن أبي راشد، فلم يرو عنه غير عبد الله بن عثمان بن خيثم، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وبباقي رجاله عدا التنوخي رجال الصحيح.

<sup>٢</sup>. تقدم تخریجه.

أن لا ينسى دينه وشرعيته، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: "اتق الله حيثما كنت"<sup>١</sup>.

## ٢. حرية ممارسة الشعائر الدينية:

إن النظام الإسلامي للسفرة يقرر حق السفراء والمبوعتين في ممارسة شعائرهم بما لا يخل بالنظام الإسلامي، وبدل على ذلك ما أخرج محمد بن إسحاق، ومن طريقه الطبراني أن وفد نصارى نجران قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فدخلوا عليه مسجده، حين صلى العصر، عليهم ثياب الحرّات (هي نوع من ثياب أهل اليمن) في جمال رجال بني الحارث بن كعب قال - اي الراوي - يقول بعض من رآهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ: ما رأينا وفداً مثلهم، وقد حانت صلاتهم، فقاموا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوهم، فصلوا إلى المشرق<sup>٢</sup>.

ونص جمهور الفقهاء على حرية المستأمن أو السفير والرسول في أداء عباداته وممارسة شعائره الدينية، وعدم السماح بالإعلان عن شعائره في دار الإسلام، قال الإمام محمد: "فإن أراد أن يجعل هذا البيت صومعة يتخلى فيها كما يتخلى أصحاب الصوامع، منع من ذلك في أمصار المسلمين لأن هذا شيء يشتهر، فهو بمنزلة

<sup>١</sup>. أخرجه الترمذى، رقم ١٩٨٧ ، وقال: حديث حسن صحيح.

<sup>٢</sup>. جامع البيان في تأويل القرآن في بداية تفسير آل عمران ١٦٣/٣ .

اتخاذ الكنيسة لجماعتهم<sup>١</sup>. وقال أيضاً: "إن اتخذ فيه مصلى لنفسه خاصة لم يمنع من ذلك؛ لأن هذا من جملة السكن... وإنما يمنع مما فيه صورة المعارضة للمسلمين في إظهار أعلام الدين، وذلك بأن بيبيه - أي موضع صلاته- كنيسة يجتمعون فيها لصلاتهم"<sup>٢</sup>.

وفرق بعض الفقهاء بين ما إذا كان في مصر من الأمسار، وبين ما إذا كان ذلك في القرى، أو البلد البعيدة عنهم، ونص فقهاء الشافعية على أن من دخل منهم لتجارة أو رسالة لم يمكن من إظهار خمر ولا خنزير، ولا يأذن له الإمام في حملهما إلى دار الإسلام<sup>٣</sup>.

ولذا فلا يسمح للسفير أو السفارة أن تتشئ في بلاد المسلمين دوراً للعبادة كالكنائس والصومع وغیرها من أماكن العبادة لغير المسلمين، فالسفير ومن معه من العاملين في السفارة ليسوا من أهل الذمة في بلاد المسلمين؛ لأن إقامتهم في الدولة الإسلامية مؤقتة، ولنیست دائمة، وبناء الکنائس يستمر زمناً طويلاً، وفيه إظهار الدين غير دین الإسلام، وهذا ما نهي عنه شرعاً. ولا يخفى على من يطالع كتب الفقه "أن المعاهد والمستأمن في مركز أقوى من مركز الذمي فيما يتمتع به - والسفير من باب أولى- ولذلك يقول الإمام ابن تيمية:

<sup>١</sup>. شرح السير الكبير، باب ما لا يكون لأهل الحرب .٢٤٨/٤.

<sup>٢</sup>. المرجع السابق .٢٤٨/٤.

<sup>٣</sup>. الطبرى، "اختلاف الفقهاء" ص ٢٣٣، و"معنى المحتاج" ٤/٢٥٧، و"روضة الطالبين" ٢/٣١١، وأحكام أهل الذمة .٢/٧١٣.

"إن المعاهد له أن يظهر في داره ما شاء من أمر دينه الذي لا يؤذينا، والذمي ليس له أن يظهر في دار الإسلام شيئاً من دينه الباطل، وإن لم يؤذنا".<sup>١</sup>

وهذا التفريق بين حرية المستأمن أو السفير في أداء عباداته وممارسة شعائره الدينية، وبين الإعلان عن شعائره في دار الإسلام قال به جهمور الفقهاء وسئل ابن عباس عن أمصار العرب أو دار العرب، هل للجمعة أن يحدثوا فيها شيئاً، فقال: أيما مصر مصرته العرب، فليس للجمعة أن يبنوا فيه، ولا يضرروا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً، ولا يتذدوا فيه خنزيراً، وأيما مصر مصرته الجمعة ففتحه الله -عزوجل- على العرب فنزلوا فيه فإن الجمعة ما في عهدهم، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم.<sup>٢</sup>

وقال الإمام أحمد: "ليس لليهود والنصارى أن يحدثوا في مصر مصره المسلمين بيعة ولا كنيسة، ولا يضرروا فيه ناقوساً إلا ما في مكان لهم صالح، وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين".<sup>٣</sup>

وبالجملة فلا يمنع أحد من السفراء والرسل من ممارسة عباداته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحداً من أعضاء

<sup>١</sup>. ابن القيم: أحكام أهل الذمة ٨١٦/٢.

<sup>٢</sup>. أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" رقم ١٩١٨٥، وابن زنجويه في "الأموال" رقم ٤١٤، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم ٣٣٦٥٣.

<sup>٣</sup>. أحكام أهل الذمة ٦٧٤/٢.

الوقود من ممارسة شعائره الدينية، ولا يعنف أحداً أو يلومه إذا لم يؤمن.

نعم، لا يجوز للسفراء أو الرسل أن يحدثوا في بلاد الإسلام من أماكن العبادة غير الإسلامية، ولا يظهروا مظاهر غير إسلامية كرفع الصليب أو غير ذلك، مما لا يجوز شرعاً.

ولهم ما دون ذلك من حرية الممارسة لعقيدتهم الدينية وعبادتهم في أماكن خاصة بهم.

أما القانون الدولي العام فلم يشر إلى مسألة حرية العقيدة والعبادة للسفير؛ لأنه لا يتعرض للمسائل الدينية، أو لا يفضل بين الناس أو يصنفهم بحسب أديانهم، ولهذا فقد ترك حرية العقيدة للسفير أو الرسول أو المبعوث يختار ما يناسبه في ذلك، كما ترك حرية إقامة الأماكن الدينية التابعة للسفارة للقانون الداخلي، بتنظيمها كيف يشاء، وبما يحقق مصلحة الدولة.

#### ٤. حرية الإقامة والتنقل:

إن القانون الدولي الإسلامي يقرر حق المبعوثين والسفراء في الإقامة في دار الإسلام، وحقهم في التنقل داخل الأراضي الإسلامية، فإن قيامهم بالوظيفة التي أوفدوا من أجلها لا يتم، إلا إذا سمح لهم بالإقامة في دار الإسلام، والتنقل داخل البلدان الإسلامية، فكأن هذا الحق من مستلزمات عمل السفير أو الرسول الذي لا يستطيع أن يؤدي عمله إلا إذا توافرت له الحرية الكاملة في الإقامة والتنقل، إلا

أن الإمام محمد وفقهاء الحنفية حددوا الإقامة بمدة سنة، ثم بعد ذلك ينهي إليه الخليفة إنذاراً بالخروج فإن لم يفعل يصبح من أهل الذمة وتطبق عليه أحكامهم.

وهذا واضح في كتابات الإمام الشيباني عن أمان الرسول ودخوله إلى أمير العسكر ومروره بمسالح المسلمين، وسواء كان دخوله من طريق البر أو البحر<sup>١</sup>.

وإليه ذهب جماهير الفقهاء إلا أن الحنابلة لم يحددوا الإقامة بسنة، بل يجوز عندهم عقد الأمان للرسول مدة مطافقة ومقيدة بمدة قصيرة وطويلة، بخلاف الهدنة، وعند الشافعية لا تزيد المدة على أربعة أشهر، ولا يجوز دخولهم أرض الحرم، ولو كان ذلك للعبور، أما سائر أرض الحجاز، فلا يمكن من الإقامة فيها أكثر من ثلاثة أيام، ولا يمكنون من دخول المساجد إلا بإذن عند الشافعي، وقال مالك وأحمد في رواية- لا يجوز مطلقاً، وإن أذن له مسلم، ما لم تدع ضرورة لدخوله كعمارة؛ لأن دخول الكفار في المساجد مناقض لتربيتها.

وعند الحنفية لا يمنعون عن دخول شيء من المساجد، وذلك لأن المشركين كانوا يدخلون المسجد الحرام والمسجد النبوي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرض الإسلام عليهم ونحو ذلك.

---

<sup>١</sup>. شرح السير الكبير، باب ما يحصل به الأمان ٣٠٩/١، "الخارج" ص ٢٠٤-٢٠٥، وابن نجيم المصري (٩٧٠هـ) "البحر الرائق" فصل لا يمكن مستأمن ١٧١-١٧٠/٥، ط: الهند.

وذهب الشافعية والحنابلة والإمام محمد بن الحسن الشيباني إلى أن الكافر ليس له دخول المسجد الحرام بحال، لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} (التوبه: ٢٨)<sup>١</sup>. وعند الحنفية والمالكية لا يمكن أهل الذمة من السكنا في أمصار العرب وقرابها، بخلاف أمصار المسلمين التي ليست في جزيرة العرب.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم تمكينهم من السكنا في أرض الحجاز فحسب<sup>٢</sup>.

ويخلص هذه الأحكام الإمام الذهلي فيقول: "قال أهل العلم: لا يجوز لكافر أن يدخل الحرم بحال، سواء كان ذمياً أو لم يكن وإذا جاء رسول من دار الكفر إلى الإمام وهو في الحرم فلا يأذن في

<sup>١</sup>. علاء الدين السمرقندى (٥٣٩هـ) "تحفة الفقهاء" ٥٩١/٣، ط: دولة قطر، و"مغني المحتاج" ٤/٢٤٧، وأبو الحسن علي بن محمد الماوردي "الأحكام السلطانية" ص ٢٦١، ط: دار الكتاب العربي بيروت ١٩٩٩م، وعلاء الدين أبو الحسن علي بين سليمان المرداوى الحنبلي "الإنصاف" ٤/٢٣٩-٢٤١، ط: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٩٥٦م، "المغني" كتاب الجهاد، فصل ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله... ٨/٤٠٠، محمد أمين الشهير بابن عابدين "رد المحatar" ٦/٢٧٩، كتاب الجهاد، باب المستأمن، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ٤١٥هـ، وفصل في الجزية ٦/٣٢٧-٣٣٧، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد "الجامع لأحكام القرآن" ٤/٣٢٨، ط: المكتبة العصرية، بيروت ١٤٢٥هـ، وأحكام أهل الذمة ١٧٥/١.

<sup>٢</sup>. د. عبد العزيز سرحان "قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية" ص ٢٠٥.

دخوله، بل يخرج الإمام إليه، أو يبعث من يسمع رسالته، ثم يعلق على ذلك فائلاً:

"قد صح في غير حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل الكفار في مسجده، من ذلك ربط ثامة بن أثال بسارية من سواري المسجد فقال الشافعي: لا يدخلن المسجد إلا بإذن مسلم، وقال آخرون: يجوز له الدخول ولو بغير إذن، وتأويل الآية على قولهم - أي قوله تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامتهم هذا} (التوبة: ٢٨) أنهم أخيفوا بالجزية، أقول -الدھلوي- لاريب أن مواطن العبادة المعدة لل المسلمين ينبغي تزييهما من أدران المشركين، فهم الذين لا يتطهرون من جنابة ولا يغسلون من نجاسة، فإن كان تلوثهم لمساجد المسلمين بالنجاسات أو استهزاءهم بالعبادة مظنةً بذلك مفسدة، وكل مفسدة ممنوعة ما لم يعارضها مظنة إسلام من دخل منهم المسجد، لما يسمعه ويراه من المسلمين، فإن تلك المفسدة مغتفرة بحسب هذه المصلحة التي لا يقدر قدرها، وأما إذا كان تلوثهم المسجد غير مظنة فلا وجه للمنع، ولا سيما قد تقرر أنه صلى الله عليه وسلم كان ينزل كثيراً من وفود المشركين في مسجده الشريف، وهو أفضل من غيره من المساجد غير المسجد الحرام".

وبالجملة فإن الرسول يتمتع بحق الذهاب والمجيء أو التنقل في داخل حدود الدولة الإسلامية، كما يتمتع بذلك الذمي والمستأمن،

---

<sup>١</sup>. الإمام الشاه ولی الله الدھلوي "المسوى من أحاديث الموطا" ٣٥٣/٢.

بل هومن باب أولى؛ لأنه يتمتع بما لا يتمتع به المستأمن العادي الذي دخل لتجارة ونحوها، وتنص المادة (٢٦) من اتفاقية "فينا" للعلاقات الدبلوماسية على أن: "تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانقال للسفراء في إقليمها لجميع أفراد البعثة - الدبلوماسية- مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي".<sup>١</sup>

ويدخل في ذلك عند الدكتور المهيري، وعند "المناطق التي تحظر لأسباب دينية دخول غير المسلمين للحرم، أو إقامتهم فيه".<sup>٢</sup>

وبالنظر إلى هذا القانون فإن الدول تسعى إلى تأمين إقامة الرسل والسفراء من خلال توفير أماكن الإقامة، أو مساعدتهم في السعي للحصول على هذه الأماكن، كما أن أغلب الدول تسمح للسفراء بحرية التنقل داخل الدولة وخارجها، وتسهل المرور في مراكز الحدود ونقاط التفتيش، وتعفيهم من تأشيرات الدخول أو الإقامة، وذلك تسهيلاً لأعمالهم وحفظاً لكراماتهم.

##### ٥. حرية المشاركة في الحياة الاجتماعية:

إن النظام الإسلامي يقرر للسفراء والمعوثين حرية المشاركة في الحياة الاجتماعية في الدولة المعوث لها؛ لأن هذه المشاركة

<sup>١</sup>. د. المهيري "العلاقات الخارجية" ص ٣٢٩.

<sup>٢</sup>. الموسوعة الفقهية ٣/١٢٨-١٢٩، ط: وزارة الأوقاف، الكويت.

تساعده على أداء عمله وتحقيق مهمته، فعلاقاته الاجتماعية مع المسؤولين والوزراء وكبار الموظفين في الدولة الموفد إليها تيسر له حسن أداء مهمته، وتعيينه في ذلك، ولذا يحرص السفراء والرسل على هذه المشاركات حتى يتعرفوا على المجتمع الذي يعملون فيه.

كما أن هذه المشاركة جزء من أداء مهمة السفير - خاصة - السفراء الذين يقيمون في الدول الأخرى لفترات زمنية طويلة، فإن مهمتهم لا تقتصر على تحقيق الأهداف السياسية التي بعثوا من أجلها، بل تشمل العمل على تعريف الشعوب والدول التي أرسلوا إليها بدول السفراء، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال المشاركات الاجتماعية خاصة في العصر الحديث، حيث أصبح لوسائل الإعلام والتوعية أثر في العلاقات السياسية، فيمكن للسفير أن يستفيد من ذلك في التعريف <sup>١</sup> بدولته.

ولا يخفى أن هذه المشاركة من الوسائل المهمة لتعريف الدول والأمم والشعوب الأخرى بالإسلام، وكثيراً ما كان - كما تقدم - سفراء الرسول صلى الله عليه وسلم دعاة إلى الإسلام من خلال حوارهم ومناقشاتهم مع الملوك والزعماء ورجال الحاشية، بل والشعوب كذلك.

وتتم المشاركة الاجتماعية - عادة - في المناسبات كالأعياد والحفلات وكذلك المشاركة في المظاهر الاجتماعية كالدعوات والولائم وغيرها.

---

<sup>١</sup>. العلاقات الخارجية ص ٣٢٩

ويدخل في حرية المشاركة الاجتماعية: حرية التجارة، ويقرر القانون الدولي الإسلامي جواز تعامل السفير بالتجارة، وفرض العشور عليه فيما هو معد من ماله للتجارة، وقد قال أبو يوسف: "ولا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم، ولا من الذي قد أعطي أماناً عشر، إلا ما كان معهما من متاع التجارة، فأما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه".<sup>١</sup>

ولذا فقد كان المسلمون يسمحون للسفراء والرسل القادمين للدولة الإسلامية بالتجارة- خاصة - وأن السفراء لم يكونوا يقيمون إقامة دائمة، ويدرك الفقشندي أن "أربن مانوس" ملك الروم كتب إلى الإخشيد علي محمد بن طفع - سلطان مصر والشام - يطلب فيها السماح لرسله بالتجارة، فوافق الإخشيد علي وكتب له "وأما ما أندته للتجارة فقد أمكننا أصحابك منه، وأذنا لهم في البيع، ومن ابتياع ما أرادوه واختاروه، لأننا وجدنا جميعه مما لا يحظره علينا دين ولا سياسية".<sup>٢</sup>.

وقد سبق أن تجارة السفير في بلاد الإسلام يجب أن تكون خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية "فلا ينبغي أن يباع الرسول ولا الداخل معه بالأمان بشيء من الخمر والخنزير، ولا بالربا وما أشبه ذلك؛ لأن حكمه حكم الإسلام وأهله ولا يحل أن يباع في دار الإسلام ما حرم الله".<sup>٣</sup>

---

<sup>١</sup>. الخراج ص ٢٠٥.

<sup>٢</sup>. أبو العباس أحمد بن علي الفقشندي "صبح الأعشى في صناعة الإنشاء" ١٨/٣.

<sup>٣</sup>. الخراج ص ٢٠٤.

كما لا يجوز أن يكون في تجارتهم تقوية لعدو المسلمين، أو إعانة له على ظلم، فلا يجوز تجارتهم في السلاح والمعدات التي تعين على التقوية العسكرية أو غيرها، كما قال أبو يوسف: "ولا ينبغي أن يترك أحد من أهل الحرب يدخل بأمان أو رسولاً من ملتهم يخرج بشيء من الرقيق أو السلاح، أو شيء مما يكون قوة لهم على المسلمين فاما الثياب والمتاع فهذا وما أشبهه لا يمنعون منه".<sup>١</sup>

ولا شك أن هذه النصوص كلها تدل على حرية المشاركات الاجتماعية، وحرية التجارة ولكن بشرط ألا يخالف القيام بها أحكام الشريعة الإسلامية، ولا قوانين الدول التي يبعث إليها الرسل والسفراء المسلمين.

ولكن الدول في الوقت الراهن تتجه إلى منع المبعوث الدبلوماسي من مزاولة مهنة التجارة أثناء توليهم أعمال السفارة؛ لأن ذلك مما يخلّ بأعمالهم التي بعثوا من أجلها، ويعرضهم للمشاكل والعقبات وال العراقيل التي قد تؤدي إلى سوء العلاقة بين دولهم، وحتى لا يكون ذلك مدعاه للشبهة في استغلال السفير لحقوقه في الإعفاء من العشور والضرائب والرسوم التي تفرضها الدول على التجارة، فيستغل السفير منصبه للتهرب من دفع هذه العشور والضرائب والرسوم.

---

<sup>١</sup>. المرجع السابق ص ٢٠٤، وراجع "المقدمات لابن رشد ٣٤٧/٣" ط: دار الفكر بيروت.

ولذا فقد نصت المادة (٤٢) من اتفاقية "فينا" للعلاقات الدبلوماسية على أنه "لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدول المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية".<sup>١</sup>

## ٦. حرية الاتصال:

إن القانون الدولي الإسلامي يسمح للمبعوثين والسفراء الحرية التامة للاتصال بدولته، أو أية مؤسسة تابعة لها في الخارج كالسفارات والقنصليات لأخذ التعليمات منها لأن عمل الدبلوماسي لا يمكن أن يتم من دون الاتصال بحكومته، أو تلقي التعليمات منها".<sup>٢</sup>

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم - يسمح لسفراء قريش ومندوبيها في صلح الحديبية أن يعودوا إليها، ليتلقّوا التعليمات منها، وينقلوا ما تم من التفاوض بينهم، وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم يمنع هؤلاء السفراء والمبعوثين من الاتصال بقريش".<sup>٣</sup>

وقد حذا المسلمون حذو النبي صلى الله عليه وسلم وعرفوا هذا الحق للسفراء والمبعوثين في عهودهم المختلفة وأدوارهم المتباينة، فأعطوا السفراء والرسل الذين يغدون إلى الدولة الإسلامية

<sup>١</sup>. د. محمد يوسف علوان "القانون الدولي العام" ص ٤٢٥.

<sup>٢</sup>. د. فاضل زكي "الدبلوماسية" ص ١٦٣، ط: مطبعة شفيق بغداد ١٣٩٣هـ.

<sup>٣</sup>. محمد أحمد باشميل "صلح الحديبية" ص ١٧٧، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

الحرية التامة في العودة إلى بلادهم أو إلى من بعثهم لتألق التعليمات منه، أو التباحث معه في أي شأن.

وقد أخذت الدول الحديثة بحرية السفير أو المبعوث في الاتصال بدولته، فنصت المادة (٣٧) من اتفاقية "فيينا" للعلاقات الدبلوماسية على أن "تسمح الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من أجل كافة الأغراض الرسمية، وتحمي هذه الحرية، وللبعثة في اتصالها بحكومة الدولة وكذلك بالبعثات الأخرى والقنصليات التابعة لها أينما وجدت وأن تستخدم كل وسائل الاتصال المناسبة والملائمة، ومن بينها الرسل الدبلوماسية والرسائل الاصطلاحية أو المحررة بالشفرة".<sup>١</sup>

### الحسانة في القانون الدولي العام:

إن الحسانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي أو العاملين في السلك الدبلوماسي لا تختلف بين التصور الإسلامي والتصور القانوني الوضعي، بل تكاد تكون متقاربة، وذلك "أن مبدأ حرمة المبعوثين الدبلوماسيين يعلو ما عاده في هذا المجال ويسيطر عليه، فهو من أقدم مظاهر القانون الدولي، وهو الامتياز الأساسي الذي تحدى منه أو تتقرع عنه كافة الامتيازات الأخرى".<sup>٢</sup>

---

<sup>١</sup>. د. محمد يوسف علوان "القانون الدولي العام" ص ٤٣٠.

<sup>٢</sup>. د. علي صادق أبوهيف "القانون الدبلوماسي" ص ١٥٥.

كما نصت المادة (٢٩) من اتفاقية "فيينا" للعلاقات الدبلوماسية:  
"ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء  
من إجراءات القبض أو الحجز، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله  
بالاحترام الواجب له، وأن تتخذ كافة الوسائل لمنع اعتداء على  
شخصه أو على حريته أو على كرامته".<sup>١</sup>

وأما الحصانة المالية فلا نجد فرقاً جوهرياً فيها بين التصور  
الإسلامي والتصور القانوني، فقد ذهب القانونيون إلى أن المبعوث أو  
السفير يعفى من الضرائب والرسوم على احتياجاته الشخصية، والتي لم  
تعد للتجارة، وقد نصت المادة (٣٤) من اتفاقية "فيينا" للعلاقات الدبلوماسية  
على أن يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب  
الشخصية أو العينية أو القومية أو الإقليمية أو البلدية".<sup>٢</sup>

وأما الحصانة القضائية، فإن التصور القانوني يختلف عن  
التصور الإسلامي، حيث يرى القانون الدولي العام أن رجال السلك  
الدبلوماسي لا يخضعون "لولاية المحاكم في الدولة الموفد إليها بالنسبة  
لما يرتكبون من جرائم على اختلاف أنواعها (جنايات، جنح،  
مخالفات) فإذا ارتكب السفير الجنايات وهي الجرائم التي يعاقب عليها  
 بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو  
السجن من ثلاثة سنوات إلى خمس عشرة سنة.

---

<sup>١</sup>. القانون الدولي العام - وثائق ومعاهدات دولية-ص- ٤٣١ .

<sup>٢</sup>. المرجع السابق ص- ٤٣٢ .

أو ارتكب السفير جنحة وهي التي تكون عقوبتها حبسًا يزيد على أسبوع، أو غرامة تزيد على مائة قرش - هو جزء من مائة من الجينية أو الليرة - أو ارتكب السفير مخالفات للقانون، وهي التي تكون عقوبتها حبسًا لا يزيد على أسبوع أو غرامة لا تزيد على جنيه مصرى.

ففي هذه الأحوال لا يجوز اتخاذ إجراء قضائي من قبض وتحقيق وتوجيه اتهام ومحاكمة ضد أحد رجال السلك الدبلوماسي، وتقوم الدولة الموفد إليها، بتبلغ الأمر إلى الدولة الموفدة، كما أن لها أن تعتبره شخصاً غير مرغوب فيه وأن تطلب استدعاءه<sup>١</sup>.

وقد نصت المادة (٣١) من اتفاقية "فينسا" على أن "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائهما المدني والإداري إلا في الحالات الآتية:

- أ. الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العادلة.
- ب. الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتراث.
- ج. الدعاوى المتعلقة بأى نشاط مهنى أو تجاري في الدولة المعتمد إليها خارج وظائفه الرسمية<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup>. د. محمد حافظ غانم "الوجيز في القانون الدولي العام" ص ٣٩٥ ، ط: دار النهضة العربية، مصر ١٩٧٩ م.

<sup>٢</sup>. د. محمد يوسف علوان "القانون الدولي العام" وثائق ومعاهدات دولية" ص

وقد نصت المادة (٢٢) من اتفاقية "فيينا" على أن تكون حرمة دار البعثة مصونة، ولا يجوز لـأميني الدولة المعتمد لديها دخولها إلا بـرضا رئيس البعثة<sup>١</sup>.

كما نصت المواد الأخرى على حصانة المراسلات والحقائب الدبلوماسية، ووسائل الاتصال بين البعثة وغيرها من المؤسسات.

وكل هذا يدل على أن التصور القانوني لا يختلف عن التصور الإسلامي بشأن حصانة المؤسسات، إلا من حيث الحرمة، فالقانون الدولي الإسلامي لا يرى لـمؤسسات البعثة حرمة - بالمعنى الشرعي - وإن كان يرى أن لها الحماية والرعاية، لا يجوز الدخول فيها كـسائر الدور إلا بـالإذن.

وقد أثبتت مرور الزمن تفوق القانون الإسلامي، فإن المؤسسات التابعة للبعثات الدبلوماسية في كثير من الأحيان تخرج عن دورها الوظيفي لأجل الحماية المطلقة التي تتمتع بها، وتتحول إلى مراكز المؤامرات والدسائس ضد الدول الأخرى، كما تحول كذلك إلى مصدر لإثارة الاضطرابات الداخلية في الدول.

وهذا يعني أن تأخذ الدول بنظرية الوظيفة للحصانة الدبلوماسية، فإذا خرجت البعثة عن وظيفتها الرسمية، سقطت حصانتها.

---

<sup>١</sup>. المرجع السابق ص ٤٢٩.

ولذا نرى أن كثيراً من الدول التي تتمسك بالحسانة المطلقة  
كثيراً ما تخرق هذه الحسانة حين تشعر بالخطر أو بخروج البعثة  
عن مهمتها العملية.

وبالجملة فإن القانون الدولي الحديث لم يصل إلى هذه  
الامتيازات والحسانات والحقوق للسفراء والرسل والمبعوثين إلا بعد  
اتفاقية "فيينا" عام ١٩٦١م، في حين بلغ القانون الإسلامي إليها قبل  
أكثر من خمسة عشر قرناً، وتقاد الأحكام التي انتهت إليها اتفاقيات  
"فيينا" في العصر الحديث، تقنياً لما ذهب إليه النظام الإسلامي والفقه  
الإسلامي الدولي قبل قرون في تأسيس الامتيازات المختلفة للسفراء  
والرسل والمبعوثين.

ولم تقطن الدول الغربية إلى أن الغدر بالرسل الذين يجرؤون  
بين الفريقين المتقائلين بالصلح، أو يحملون الرسائل بغية وقف القتال  
لمدة مؤقتة، لنقل الجرحى والقتلى غدر شنيع فظيع إلا أخيراً في سنة  
(١٩٠٧م)، وسنة ١٩٤٩م في اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب،  
وفي اتفاقيات "فيينا" سنة ١٩٦١م الخاصة بالعلاقات والحسانات  
الدبلوماسية. ولا يخفى أن التاريخ شاهد عدل على ما كان يلقاء سفراء  
الرسول صلى الله عليه وسلم ورسله من سوء معاملة وقبح سلوك  
وأذى وسوء أدب من بعض الدول التي أوفدوا إليها، كما يشهد التاريخ  
على أن الصليبيين كانوا يقتلون رسل المسلمين؛ وكان صلاح الدين  
الأيوبي -رحمه الله- لا يعاملهم بالمثل استمساكاً بأوامر الدين  
الحنيف، وبقواعد الشرف والفضيلة والمثل العليا، واقتداء بالنبي

الأكرم صلى الله عليه وسلم وهذا أصل ثابت في الإسلام منذ ظهر وقامت عليه الدولة الإسلامية في كل المراحل أثناء قوتها وضعفها، وهو أصل ما تطرق إلى القانون الدولي الأوروبي من قواعد التمثيل дипломатический， بل زاد المسلمون على القواعد التي كانت معروفة من قبلهم<sup>١</sup>.

### آثار الاعتداء على امتيازات السفراء:

من بين الواضح - كما سبق - أن النظام الإسلامي يقرر مبدأ الأمان للرسل والسفراء في حالتي الحرب والسلم كليهما، حتى يثبت الأمان للرسول بصفته رسولاً دون حاجة إلى استئمان أو عقد أمان، إذا كان معه ما يثبت أنه رسول، أو كان معروفاً بالرسالة يقيناً أو بغلبة الظن، كما يثبت الأمان له ولو كان دخوله إلى دار الإسلام دون اتفاق سابق مع المسلمين، كما يستفيد من الأمان، ولو كانت طريقة أخذه والحصول عليه فيها شيء من الكذب أو المخادعة، ويدل عليه ما قاله الإمام محمد: "فإن طلب الرسل الأمان لأنفسهم على أهليهم وأمواليهم على أن يمكنونا من الحصن، فأمناهم على ذلك، فإذا هم لا أهل لهم ولا مال، فهم آمنون خاصة دون من سواهم، لأن إعطاء الأمان يكون للموجود دون المعدوم".<sup>٢</sup>

---

<sup>١</sup>. د. فاوي الفلاح "سلطات الأمن والحسابات والامتيازات الدبلوماسية ص ٦٨٧-٦٩٠.

<sup>٢</sup>. شرح السير الكبير، باب الشروط في المودعة وغيرها ٤٢/٥.

وكذلك يستفيد الرسول الأمان، ولو كان غرضه العبور من أرض دار الإسلام في طريقه إلى بلاد أخرى، كما في "السير الكبير":  
لو أن حربياً استأمن المسلمين لينفذ إلى دار حرب أخرى من دار الإسلام بأمان ليتجر فيها، فإن كان استأمن المسلمين حين دخل أرض الإسلام، ولم يذكر لهم دخول تلك الدار، فإنه يبطل ما كان وجب عليه من العشور؛ لأنه دخل داراً لا يجري فيها حكم المسلمين، فصار كما لو دخل دار نفسه ثم خرج.

ولو كان استأمن المسلمين لينفذ إلى تلك الدار ويرجع إليهم فآمنوه على ذلك، فهذا أيضاً والأول سواء، ويبطل عنه كل عشر وجب عليه. وهكذا لو استأمن على أن ينفذ إلى تلك الدار، ويكون آمناً فيها من المسلمين، ثم يخرج إلى دار الإسلام آمناً حتى يرجع إلى داره فآمنوه على ذلك، فدخل إليهم بعد ما وجب عليه العشور ثم خرج؛ لأنه لا يعشّر لما مضى، ويعشّر المسلمين إذا خرج من تلك الدار إلى دار الإسلام؛ لأن حكم المسلمين غير جار في دار الحرب التي خرج المستأمن إليها".<sup>١</sup>

وكذلك يستفيد الرسول الأمان ولو كان دخوله من غير الطرق البرية كما قال الإمام أبو يوسف: "لو أن مركباً من مراكب أهل الحرب حملته الريح بمن فيه حتى ألقته على ساحل مدينة من مدن المسلمين، فأخذوا المركب ومن فيه، فقالوا: نحن رسول الملك، وهذا

---

<sup>١</sup>. المرجع السابق، باب عشور أهل الحرب والمسلمين ٤٨٤/٥.

كتابه معنا إلى ملك العرب، وهذا المتابع الذي في المركب هدية إليه: فينبغي للوالى الذى يأخذهم أن يبعث بهم وما معهم إلى الإمام، فإن كان الأمر على خلاف ما ذكروا كانوا فيئاً لجميع المسلمين وما معهم، والأمر فيهم إلى الإمام، وهو في ذلك موسع عليه<sup>١</sup>.

وقال الإمام مالك في رواية ابن وهب: ليس للعدو أن ينزل بأرض المسلمين إلا أن يكون رسولًا بعث لأمر ما مما بين المسلمين وعدوهم<sup>٢</sup>.

وهو أيضاً قول الأوزاعي والشافعية فيمن دخل رسولًا فإنه لا يتعرض له، وكذلك من وجوده في دار الإسلام بغير سلاح وادعى أنه رسول مبلغ، وحتى لو كان معه سلاح إذا كان منفرداً ليس في جماعة يمتنع بمثلها؛ لأن حالهما تشبه ما ادعياه من طلب الأمان، ومن ادعى شيئاً يشبه ما قال لا يعرف بغيره، كان القول قوله كتاب بتهديد أو قول بتهديد، إن اقتصروا على مجرد تبليغ الخبر، لجريان السنة بعدم قتلهم، فإن حصل منهم تجسس أو خيانة أو سب المسلمين جاز قتلهم<sup>٣</sup>.

---

<sup>١</sup>. الخراج ص ٢٠٣.

<sup>٢</sup>. المدونة الكبرى ١١/٢.

<sup>٣</sup>. اختلاف الفقهاء ص ٣٢، الأم ٤/٢٠١، ٢٤٤/١٠، روضة الطالبين، ٢٤٤، ٢٨٠، ٧٨/١٨٤ تكميلة المجموع.

وبمثّل هذا قال الحنابلة والزبيدية في أمان من ادعى أنه رسول، حيث يكون آمناً بذلك، ولكن لا بد أن يكون مع مدعى الرسالة ما يدل على صدقه في أنه رسول، إما كتاب يصحبه، أو شهادة أو قرينة، فحينئذ يكون آمناً حتى يبلغ رسالته، ثم يعود إلى مأمنه<sup>١</sup>.

ولا شك أنّ النّظام الإسلامي يهدف من كلّ هذا إلى تيسير أداء الرسالة، ومهمة السفارة، وتسهيل الطريق للسفراء والرسل والمبعوثين، حتّى يقوموا بمهمتهم على أحسن وجه وأكمل طريق. ومن هنا يقرّ القانون الدولي الإسلامي رد الاعتداء الذي عسى أن يقع على السفراء، ويوجب على الدولة إعادة الأمر إلى نصابه في تأديب أصحاب العداوة والطغيان وقتلهم لخلص السفير وإنقاذه. ولهذا الاعتداء صورتان:

#### ١. الاعتداء على السفير الحربي:

إذا وقع الاعتداء من بعض المسلمين على الرسول الحربي خطأً أو عمداً، يجب الضمان وتصحيح الخطأ؛ لأنّه ورد في الحديث الصحيح: "عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها لتوجد من مسيرة أربعين عاماً"<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup>. "المحرر في الفقه" ١٨١/٢، ٢٠٩/٤، الإنصاف.

<sup>٢</sup>. أخرجه البخاري في الديات رقم الباب ٣٠، ورقم الحديث ٦٩١٤.

وفي السير الكبير: فلو أن سرية من سرايا المسلمين، صالحوا  
أهل حصن من الكفار، فجاء أهل سرية ثانية فقاتلوهم، وظفروا بهم،  
ثم علموا بعد ذلك بالأمان فعليهم رد ما أخذوا، وضمان ما استهلكوا  
من أموالهم، وديات من قتلوا منهم، تكون على عوائلهم؛ لأنه ظهر أن  
ال القوم كانوا مستأمنين، وأن نفوسهم وأموالهم كانت معصومة مقصومة،  
فكل من قتل منهم رجلاً فإنما قتله خطأ فتجب الدية على عاقلته،  
واحتاج بما ورد في حديث صحيح أن رجلين من المشركين جاءا إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستأمنين فأجازهما بحلتين، ثم خرجا  
من عنده، فلقيهما قوم من المسلمين فقتلواهما ثم أتوا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فأخبروه فعرفهما وعرف الحلتين، فوداهما بدبة حررين  
مسلمين".<sup>١</sup>.

## ٢. الاعتداء على السفير المسلم:

إذا وقع الاعتداء على السفير المسلم، فيجب على الدولة  
الإسلامية الموفدة لرسولها إلى الدولة الأجنبية أن تتخذ موقفاً حاسماً  
لرد الاعتداء عنه وإعادة الأمور إلى مجاريها، وإن احتجت إلى  
القتال لتخليصه وإنقاذه، فعليها أن تفعل ذلك. فقد كانت غزوة "مؤتة"  
في السنة الثامنة للهجرة، ردًا على الاعتداء على رسول النبي صلى  
الله عليه وسلم إلى ملك بصرى، الذي قتل شرحبيل بن عمرو  
الغساني، يقول ابن سعد: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

<sup>١</sup>. شرح السير الكبير، باب السرية تؤمن أهل الحصن ٤٨/٢.

الحارث بن عمير الأزدي أحد بني لهب إلى ملك بصرى بكتاب فلما نزل "مؤتة" عرض له شرحبيل بن عمرو الغساني فقتله، ولم يقتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم رسول غيره، فاشتد ذلك عليه وندب الناس فأسرعوا وعسكروا بالجرف وهم ثلاثة آلاف، وأوصاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا مقتل الحارت بن عمير وأن يدعوا من هناك إلى الإسلام، فإن أجابوا وإن استعنوا عليهم بالله وقاتلوهم، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مشياً لهم حتى بلغ ثيبة الوداع فوق وودعهم...<sup>١</sup>.

وكذلك كانت بيعة الرضوان عام صلح الحديبية لأجل خبر بلغ الرسول صلى الله عليه وسلم وال المسلمين أن عثمان سفير النبي صلى الله عليه وسلم إلى قريش قد قتل، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا خراش ابن أمية الخزاعي حين نزل الحديبية، فبعثه إلى قريش بمكة، وحمله على جمل له ليبلغ أشرافهم عنه ما جاء له، فعقرروا به جمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرادوا قتله، فمنعته الأحابيش - جماعة من قريش وكنانة وخزاعة اجتمعوا عند حبشي، وهو جبل بأسفل مكة وتحالفو - فخلوا سبيله حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب لبيعته إلى مكة فقال: يا رسول الله إني أخاف قريشاً على نفسي، وليس بمكة من بني عدي بن كعب أحد يمنعني، وقد عرفت

---

<sup>١</sup>. ابن سعد "الطبقات الكبرى" ٣١٤/٢.

قريش عدوتي إياها، ولكن أذلك على رجل هو أعز بها مني: عثمان بن عفان فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان فبعثه إلى أبي سفيان وأشراف قريش يخبرهم أنه لم يأت لحرب، وإنما جاء زائراً لهذا البيت معظماً لحرمته، فخرج عثمان إلى مكة، فلقيه أبان بن سعيد بن العاص حين دخل مكة، أو قبل أن يدخلها، فحمله على دابته وأجاره حتى بلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: عظماء قريش لعثمان حين فرغ من رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقال: إن شئت أن تطوف بالبيت فطف به، فقال: ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتبسه قريش عندها، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين أن عثمان قد قتل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نبرح حتى نناجز القوم، ودعا الناس إلى البيعة، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة، بایعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الموت.

وقال بعضهم: بل بایعوا على ما استطاعوا، أو على إلا يفروا<sup>١</sup> وهذا هو المراد من القول الأول أي ثبت أمام الأعداء ولا نفر ولا نخاف الموت.

ولقد تناول الإمام محمد هذه الصورة من خلال حديثه عن الرهائن في المواجهة وعليه فرع السرخي مسألة السفراء وقال: وكذلك إن أرسل إليهم رسلاً لحاجة برضاء الرسل أو بغير رضاهم،

---

<sup>١</sup>. المصدر السابق ٢٩٨/٢

فحبسوهم، و قالوا لل المسلمين: إن قاتلتمونا قتلنا رسلكم، فلا بأس بقتالهم، وهذا لأنه ليس في شيء من ذلك إخبار من الإمام لقوم من المسلمين، إنما فيه مظلمة يظلم المشركون بها المسلمين، وللخوف من ذلك لا يتذر على المسلمين القتال معهم<sup>١</sup>.

### واجبات السفراء:

إن القانون الدولي الإسلامي كما يؤكد على امتيازات السفراء وحصانتهم، واحترام تلك الامتيازات والوفاء بها، فكذلك يفرض عليهم واجبات تجاه الدول التي يرسلون إليها لأداء وظيفتهم، والقيام بمهمتهم، ونقدم فيما يلي أهم تلك الواجبات:

#### ١. عدم تعرض السفير لدين الدول الموفر إليها:

لا شك أن السفير أو الرسول إنما بعث لأداء مهمة محددة، فيجب عليه ألا يتعرض ل الدين الذي أوفدوا إليها بالفقد أو السخرية أو الاستهزاء؛ لأن ذلك مما يؤدي إلى سوء العلاقة بين البلدين، وقد قال الله تعالى: {وَلَا تُسْبِّحُ الذِّينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسَبِّبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ...} (الأعراف: ١٠٨)، فالمؤمنون وفقاً لهذه الآية منهبون عن مجازاة الكفار، ومبادلتهم السباب والشتم والقذف، سداً لذرائع الفساد، ومنعاً من الوقوع في المفسدة، وإن كان هناك مصلحة مرتجاة وقصد ثواب، فذلك مرجوح، وقليل أمام الجرم

---

<sup>١</sup>. شرح السير الكبير، باب الرهن يأخذه المسلمون.....٢/٥.

الأعظم، وهو سب الله، والمفسدة الأغلب، وفي هذا تهذيب أخلاقي وسمو إيماني، وترفع عن مجازة السفهاء الذين يجهلون الحقائق، وتخلو أفئتهم من معرفة الله وتقديسه، وحكم الآية -كما ذكر العلماء- باق في الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعة، وغير خاضع لسلطان الإسلام وال المسلمين، وخيف أن يسب الإسلام أو النبي صلى الله عليه وسلم أو الله عزوجل فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم، ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك، لأنه فعل بمنزلة التحريض على المعصية<sup>١</sup>.

قال أبو جعفر الطبرى: "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين به: ولا تسبوا الذين يدعون المشركون من دون الله من الآلهة والأنداد، فيسب المشركون الله جهلاً منهم بربهم، واعتداء بغير علم<sup>٢</sup>.

ويقول الفخر الرازي: "اعلم أن هذا الكلام أيضاً متعلق بقولهم للرسول عليه السلام: إنما جمعت هذا القرآن من مدارسة الناس ومذاكرتهم، فإنه لا يبعد أن بعض المسلمين إذا سمعوا ذلك الكلام من الكفار غضبوا وشتموا آلهتهم على سبيل المعارضة، فنهى الله تعالى عن هذا العمل؛ لأنك متى شتمت آلهتهم غضبوا، فربما ذكروا الله

---

<sup>١</sup>. د. وهبة الزحيلي "التفسير المنير" ٣٢٨/٧، ط: دار الفكر المعاصر بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

<sup>٢</sup>. جامع البيان في تأويل القرآن ٣٠/٤، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

تعالى بما لا ينبغي من القول، فلأجل الاحتراز عن هذا المذكور وجوب الاحتراز عن ذلك المقال، وبالجملة فهو تبيه على أن خصمك إذا شافهك بجهل وسفاهة، لم يجز لك أن تقدم على مشافهته بما يجري مجرى كلامه، فإن ذلك يوجب فتح باب المشانتمة والسفاهة وذلك لا يليق بالعقلاء".<sup>١</sup>

ويقول البيضاوي: "أي ولا تذكروا آلهتهم التي يعبدونها بما فيها من القبائح {فيسبوا الله عدواً} تجاوزاً عن الحق إلى الباطل (بغير علم) على جهالة بالله سبحانه وتعالى وبما يجب أن يذكر به .... وفيه دليل على أن الطاعة إذا أدلت إلى معصية راجحة وجب تركها، فإن ما يؤدي إلى الشر شر".<sup>٢</sup>

وقال الآلوسي: "أي فيسبوا الله تعالى بغير علم أنهم يسبونه، وإنما فالقوم كانوا يقررون بالله تعالى وعظمته وأن آلهتهم إنما عبدوها لتكون شفعاء لهم عنده سبحانه، فكيف يسبونه؟ ويحتمل أن يراد سبهم له -عز اسمه- صريحاً، ولا إشكال بناءاً على أن الغضب والغيبة قد يحملهم على ذلك، ألا ترى أن المسلم قد تحمله شدة غيظه على التكلم بالكفر".<sup>٣</sup>

<sup>١</sup>. الإمام الفخر الرازي "التفسير الكبير" ١٠٩/٥، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

<sup>٢</sup>. البيضاوي ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" ١٧٧/٢، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت.

<sup>٣</sup>. روح المعاني ٤/٢٣٦.

ويكتب صديق بن حسن القنوجي البخاري: "في هذه الآية دليل على أن الداعي إلى الحق، والنافي عن الباطل إذا خشي أن يتسبب عن ذلك ما هو أشد منه من انتهاك حرم، ومخالفة حق ووقوع في باطل أشد، كان الترك أولى به بل كان واجباً عليه.

وما أبغض هذه الآية وأجل فائدتها لمن كان من الحاملين لحج الله المتصدين لبيانها للناس إذا كان بين قوم من الصم البكم الذين إذا أمرهم بمعروف تركوه، وتركوا غيره من المعروف، وإذا نهاهم عن منكر فعلوه وفعلوا غيره من المنكرات عناداً للحق وبغضاً لاتباع المحقين، وجرأة على الله سبحانه، فإن هؤلاء لا يؤثر فيهم إلا السيف، وهو الحكم العدل لمن عاند الشريعة المطهرة وجعل المخالفة لها والتجني على أهلها دينه وهجراه كما يشاهد ذلك في أهل البدع الذين إذا دعوا إلى حق، وقعوا في كثير من الباطل، وإذا أرشدوا إلى السنة قابلوها بما لديهم من البدعة.....

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذه الآية محكمة ثابتة غير منسوبة، وهي أصل أصيل في سد الزرائع وقطع التطرق إلى الشبه ... وعن ابن عباس قال: قالوا يا محمد! لتنتهين عن سبك آلهتنا أو لنهجون ربكم فنهاهم الله أن يسبوا أوثانهم فيسبوا الله عدواً بغير علم، وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ملعون من سب والديه، قالوا يا رسول الله، وكيف يسب الرجل والديه؟ قال: يسب أبي الرجل فيسب أبوه ويسب أمه فيسب أمه".

<sup>١</sup>. القنوجي أبو الطيب صديق بن حسن "فتح البيان في مقاصد القرآن" ٤/٢١٧-٢١٨، ط: قطر ١٤١٠ هـ ١٩٨٩ م.

ويقول الشيخ ابن عاشور: "وجه النهي عن سب أصنامهم هو أن السب لا تترتب عليه مصلحة دينية؛ لأن المقصود من الدعوة هو الاستدلال على إبطال الشرك وإظهار استحالة أن تكون الأصنام شركاء لله تعالى، فذلك هو الذي يتميز به الحق عن الباطل، وينهض به الحق، ولا يستطيعه المبطل، فأما السب فإنه مقدور للحق وللمبطل، فيظهر بمظاهر التساوي بينهما، وربما استطاع المبطل بوقاحته وفحشه مالا يستطيعه الحق، فيلوح للناس أنه تغلب على الحق، على أن سب آلهتهم لما كان يحمي غرضهم ويزيد تصليتهم قد عاد منافياً لمراد الله من الدعوة، فقد قال لرسوله عليه الصلاة والسلام: [وجالهم بالتي هي أحسن]، وقال لموسى وهارون عليهما السلام: {فقولا له قولاً ليناً}، فصار السب عائقاً من المقصود منبعثة، فتحممض هذا السب للمفسدة ولم يكن مشوباً بمصلحة، وليس هذا مثل تغيير المنكر إذا خيف إفضاؤه إلى مفسدة؛ لأن تغيير المنكر مصلحة بالذات وإفضاؤه إلى المفسدة بالعرض. وذلك مجال تتردد فيه أنظار العلماء المجتهدين بحسب الموازنة بين المصالح والمفاسد قوة وضعفاً، وتحققـاً واحتمالـاً. وكذلك القول في تعارض المصالح والمفاسد كلها.

وحكم هذه الآية حكم غير منسوخ، قال القرطبي: قال العلماء: حكمها باق في هذه الأمة على كل حال؛ فمتى كان الكافر في منعة وخيف أنه إن سب المسلمين أصنامه أو أمور شريعته أن يسب هو الإسلام أو النبي عليه الصلاة والسلام أو الله عزوجل لم يحل

للمسلم أن يسب صلبانهم ولا كنائسهم؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية أي على زيادة الكفر، وليس من السب إبطال ما يخالف الإسلام من عقائدهم في مقام المجادلة، ولكن السب أن نباشرون في غير مقام المناظرة بذلك، ونظير هذا ما قاله علماؤنا فيما يصدر من أهل الذمة من سب الله تعالى أو سب النبي صلى الله عليه وسلم بأنهم إن صدر منهم ما هو من أصول كفرهم فلا يعد سبًا، وإن تجاوزوا ذلك عد سبًا، ويعبر عنها الفقهاء بقولهم: "ما به كفر وغير ما به كفر".

وقد احتج علماؤنا بهذه الآية على إثبات أصل من أصول الفقه عند المالكية، وهو الملقب بمسألة سد الذرائع. قال ابن العربي: "منع الله في كتابه أحداً أن يفعل فعلًا جائزًا يؤدي إلى محظوظ، ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع، وهو كل عقد جائز في الظاهر يقول أو يمكن أن يتوصل به إلى محظوظ".<sup>١</sup>

ويقول سيد قطب: "إن الطبيعة التي خلق الله الناس بها، أن كل من عمل عملاً، فإنه يستحسنـه، ويدافع عنه، فإن كان يعمل الصالحـات استحسنـها ودفع عنها، وإن كان يعمل السيئـات استحسنـها ودفع عنها، وإنـ كـا علىـ الـهدـى رـآه حـسـناً، وإنـ كـان عـلـىـ الضـلال رـآه حـسـناً كذلكـ، فـهـذـه طـبـيـعـة فـيـ الإـنـسـان... وـهـؤـلـاء يـدعـونـ مـنـ دونـ اللهـ شـرـكـاء.. مـعـ عـلـمـهـمـ وـتـسـلـيمـهـمـ بـأـنـ اللهـ هـوـ الـخـالـقـ الـراـزـقـ.. وـلـكـنـ إـذـا سـبـ الـمـسـلـمـونـ آـهـتـهـمـ هـؤـلـاءـ اـنـدـفـعـواـ وـعـدـواـ عـمـاـ يـعـقـدـونـهـ مـنـ

<sup>١</sup>. الإمام محمد الطاهر بن عاشور "التحرير والتنوير" ٢٦٣/٦ - ٢٦٤، ط: مؤسسة التاريخ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

الوهية الله، دفاعاً عما زين لهم من عبادتهم وتصوراتهم وأوضاعهم وتقاليد them، فليدعهم المؤمنون لما هم فيه<sup>١</sup>.

وكل هذه الأقوال تقيد أن من واجب السفراء المسلمين أن لا يتعرضوا لدين الدول التي يوفدون إليها بالنقد أو الاستهزاء أو السخرية؛ لأن ذلك مما يفضي إلى سوء العلاقة بين البلدين، كما يؤدي إلى فشل السفير في أداء مهمته، وإن كان ذلك لا يلزم السفير المسلم بـ"بداهة" بأداء أي نوع من الشعائر أو المشاركة في أداء المراسم التي تخالف الشريعة الإسلامية كحضور شعائر العبادات غير الإسلامية، والاحتفال بأعيادهم الدينية فإن ذلك منهي عنه شرعاً.

وكما يجب على السفير أن لا يتعرض لدين الدولة الموفد لديها، يجب عليه كذلك أن يحترم العادات والتقاليد والأعراف السائدة في الدولة الموفد إليها: "كما عليه أن يبتعد عن أي نقد أو تذمر حتى لا يكون ذلك عاملًا من عوامل فشله"<sup>٢</sup>.

ولا يخفى أن "عدم التعرض لدين الدولة المبعوث إليها، لا يمنع السفير المسلم من أداء دوره في الدعوة الإسلامية، وبيان فضلها ومحاسنها، فإن ذلك جزء من مهامه، كما لا يمنع - طبعاً - من بيان الحق من الباطل في غير ملة الإسلام - خاصة - إذا كان ذلك في

<sup>١</sup>. سيد قطب "في ظلال القرآن" ١١٦٩/٢، ط: دار الشروق، القاهرة، الطبعة السابعة عشرة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

<sup>٢</sup>. أحمد عبد المجيد "أضواء على الدبلوماسية" ص ١٤٧، ط: مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

محل، يسمح فيه بالمناقشة، وبيان الرأي كالمؤتمرات والندوات التي تقام لمثل هذه الأمور<sup>١</sup>.

وكذلك يجب على السفير غير المسلم الابتعاد عن محاولة تشويه الشرع الإسلامي، أو النقص من قدره أو الإخلال باحترامه وتقديره، وقد تقدمت نصوص الفقهاء بهذا الصدد.

## ٢. عدم التدخل في شؤون الدولة الموفد إليها:

يؤكد القانون الدولي الإسلامي على السفراء والمعوثين عدم تدخلهم في الشؤون الداخلية للدولة المعوثين لديها، فإن القيام بمثل هذه الحركات والتصرفات يخل بوظيفتهم ومهمتهم، وقد يكون عاملاً من عوامل فشلهم، وخيبة مهمتهم، ولذا "يجب على السفراء أن يراعوا حقوق استقلال الدولة التي هم لديها مع احترام ناموسها وحيثياتها، ويتجنبوا الحركات المخلة بالقواعد والمداخلة في أمورها الداخلية، ويتوقاوا تهديد أحد أو تشويقه بأحوال مضرة، وأن يحتزروا من ذلك وأمثاله"<sup>٢</sup>.

ويتبين من ذلك أن عدم تدخل السفير في الشؤون الداخلية للدولة المعوث لليها من أهم واجباته وأعماله؛ لأن في تصرفه هذا إخلالاً بما اتفقت عليه الدول للاضطراب والفتن، ولذا فإن السفير

---

<sup>١</sup>. د. المهيري "العلاقات الخارجية" ص ٣٣٢.

<sup>٢</sup>. حسن باشا فهمي "حقوق الدول" ص ١٠٢، ط: المطبعة العمومية إسطنبول ١٣١٢هـ-١٨٩٤م.

إن فعل شيئاً من هذه التصرفات "كان ذلك سبباً كافياً لطلب استعادته"<sup>١</sup>.

وقد كان السفراء المسلمين خير مثال للوفاء بالعهد، ولذلك فإنهم اعتبروا التدخل في شؤون غيرهم نقضاً للعهد، وغدرًا يجب على المسلمين أن يتبعدوا عنه.

نعم، إذا وقع ظلم أو اضطهاد على الأقلية المسلمة الساكنة في تلك البلاد، فالدفاع عنها واجب على الدولة الإسلامية وسفرائها في أي مكان؛ لأن هذا التدخل لا يحمل معناه حقيقة، حتى ولو كانت هذه الأقلية المسلمة واقعة في دائرة سياسية أخرى؛ لأنه واقع في دائرة حرية الاعتقاد، والتي تقرها المجتمعات والدول الحديثة جمیعاً<sup>٢</sup>.

وقد اهتم القانون الدولي بمنع السفراء والمعوثين من التدخل في شؤون الدول الأخرى، فنصت المادة (٤١) من اتفاقية "فينا" للعلاقات الدبلوماسية على جميع السفراء "...احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية"<sup>٣</sup>.

وبالجملة فإن عدم تدخل السفير في الشؤون الداخلية للدولة المعوث لها، أو عدم قيام السفير بتصرف فيه إخلال بوظيفته

<sup>١</sup>. د. علي ماهر "القانون الدولي العام" ص ٤٢٢ ، ط: مطبعة الاعتماد، مصر، ١٩٢٣م.

<sup>٢</sup>. د. محمد يوسف علوان "القانون الدولي العام" ص ٤٣٤ .  
<sup>٣</sup>. المرجع السابق ص ٤٣٤ .

ومهمته كالقيام بعمل فيه انتهاك لكرامة الدولة المبعوث لديها، أو إثارة القلاقل والفتن والمساعدة في ذلك، أو مناصرة الأحزاب والمنظمات السياسية الداخلية، أو مخالفة لقواعد العلاقات الدولية، أو إفساد موظفي الدولة بالرشاوي أو غيرها من الأمور المخلة بدوره مما تقتضيه وظيفة السفراء والرسل والمبعوثين.

### ٣. عدم إساءة استعمال الامتيازات:

يؤكد القانون الدولي الإسلامي على السفراء والمبعوثين الذين يتمتعون بامتيازات مختلفة، ألا يسيئوا استعمال هذه الامتيازات، فلا يجوز لهم أن يتذدوا مقر السفارة مركزاً تحاك فيه المؤامرات والدسائس ضد سلامة الدولة.

ويجب عليهم أن يحترموا هذه الحصانات التي منحت لهم، ولا يستعملونها لأغراض سيئة كالتهرب من القوانين أو مخالفة الأنظمة أو استغلالها لمصلحته الذاتية، كما يجب عليهم عدم استغلال أملاك السفارة أو مبانيها في غير الأغراض المخصصة لها، وخاصة مقر السفارة فلا ينبغي لهم أن يسيئوا استعمالها فلما يجوز اتخاذ داربعثة الدبلوماسية مقرًا للफئات المعارضة للحكم في الدولة المستقبلة، ولا اتخاذها بأي شكل كان مركزاً تحاك فيه الدسائس والمؤامرات ضد سلامة الدولة، كما لا يجوز جعلها مأوى للمجرمين العاديين الفارين من وجه العدالة<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup>. د. محمد عزيز شكري "المدخل إلى القانون الدولي العام" ص ٣٣١.

وإذا لجأ المجرمون إلى مقر السفارة، فعليهم أن يستدعوا السلطات المحلية للقبض عليهم.

وأما إذا كان اللجوء لأسباب سياسية، فاختفت الآراء بشأنه، فذهب البعض منها إلى وجوب تسليم اللاجي السياسي وعدم جواز إيوائه في دار البعثة، وذهب رأي آخر إلى عدم جواز تسليمه ووجوب منحه اللجوء السياسي<sup>١</sup>.

وأرى أنه لا يجوز لهم تسليم اللاجي السياسي، بل يجب عليهم منحه اللجوء السياسي، نظراً إلى الظلم الذي عسى أن يقع عليه.

#### ٤. احترام قوانين الدولة المبعوث لديها:

يؤكد القانون الدولي الإسلامي على السفراء احترام قوانين الدول المبعوثين لها؛ لأن مخالفتها تؤدي إلى سوء العلاقات، والإخلال بواجباتهم ووظائفهم.

ويدل على هذا ما قاله الإمام أبو يوسف: "ولا ينبغي أن يباع الرسول ولا الداخل معه بأمان بشيء من الخمر والخنزير، ولا الربا، وما أشبه ذلك؛ لأن حكمه حكم الإسلام وأهله، ولا يحل أن يباع في دار الإسلام، ما حرم الله تعالى"<sup>٢</sup>.

فعلى السفير أن يعرف قوانين الدول المبعوث لها، ويتجنب مخالفتها حتى لا يكون في موضع المسائلة والمحاسبة القانونية،

<sup>١</sup>. د. سرحان "قانون العلاقات الدبلوماسية" ص ٣٠٤.

<sup>٢</sup>. الخراج ص ٢٠٤.

فالدول تختلف في أنظمتها وقوانينها، ولذا فقد يكون الأمر مباحاً في دولة ممنوعاً في غيرها، وأما السفراء المسلمين، فيجب عليهم الالتزام بأحكام الشرع أينما حلواً وسارواً، فإذا وجد في قوانين الدول الأخرى، ما يوجب على السفراء المسلمين مخالفة شرعية، فإنهم غير مكلفين بهذا الالتزام.

#### ٥. اتباع الطرق الرسمية:

إن القانون الإسلامي الدولي يحتم على السفراء، اتباع الطرق الرسمية، لأنهم أرسلوا لأداء مهمة رسمية، فيجب عليهم أن تكون جميع معاملاتهم متصلة بالجهة التي تحدها الدولة المبعوثون لها. وقد انفقت الدول الحديثة على أن تتم هذه الصلات مع وزارة الخارجية، إلا أن يكون هناك اتفاق بين الدولتين يسمح للسفير بأن يتصل بالمؤسسات الأخرى دون الرجوع لوزارة الخارجية وعلى هذا فليس للممثل الدبلوماسي أن يراجع الدوائر السياسية أو الدينية أو الثقافية أو غيرها من الدولة المستقبلة إلا بإذن وزارة الخارجية واطلاعها<sup>١</sup>.

وقد نصت المادة (٤١) من اتفاقية "فينا" للعلاقات الدبلوماسية على أنه "يجب في التعامل مع الدول المعتمد لديها بشأن الأعمال الرسمية التي تسندها الدول المعتمدة إلى البعثة، أن يجري مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها، أو مع أية وزارة أخرى قد يتفق عليها"<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup>. د. شكري "المدخل إلى القانون الدولي العام" ص ٣٣١.

<sup>٢</sup>. د. علوان "القانون الدولي العام" ص ٤٢٥.

ويمكن للدول إقامة العلاقات - عبر سفارتها- مع الجماعات والزعماء في الدول الأخرى من خلال المؤسسات الرسمية وبمعرفتها.

### تجاوز الرسول أو السفير حدود وظيفته:

إن القانون الدولي الإسلامي يقرر إمكانية تحمل الدولة لأخطاء مبعوثيها، فإذا تجاوز الرسول أو السفير الحدود التي رسمت وحددت له لأداء مهمته، والقيام بوظيفته، أو أخطأ في التصرفات، فله ثلاثة صور:

#### ١. الرسول المسلم:

إذا تجاوز الرسول المسلم الحدود التي رسمت له، فافتعل ما لم يأمر به السلطان، فالدولة الإسلامية تتحمل خطئه؛ لأن الدولة المبouث لديها لا يسعها إلا الاعتماد على ما يخبر به الرسول، فلو لم يجعل ما يخبر الرسول به، كأنه حق من حقهم، أدى ذلك إلى الغرور والخداع وذلك حرام، فكان واجباً على المرسل أن يختار لرسالته، الأمين دون الخائن، والصادق دون الكاذب؛ لأنه يعرف أن عبارة الرسول كعبارة المرسل، وفي هذا يقول الإمام محمد: "إذا أرسل أمير العسكر رسولاً إلى أمير حصن في حاجة، فذهب الرسول وهو مسلم، فلما بلغ الرسالة، قال: إنه أرسل على لساني إليك الأمان لك ولأهل مملتك، فافتتح الباب، وأتاه بكتاب، افتعله على لسان الأمير، أو قال ذلك قوله، وحضر المقالة ناس من المسلمين، فلما فتح الباب دخل المسلمون وجعلوا يسبون، فقال أمير الحصن: إن رسولكم أخبرنا أن

أميركم أمننا، وشهد أولئك المسلمين على مقالته، فالقوم آمنون يرد عليهم ما أخذ منهم<sup>١</sup>.

ويعلل السرخسي أمان القوم ورد ما أخذ منهم، بقوله: لأن عبارة الرسول كعبارة المرسل، فكان أمير العسكر أمنهم، فإن قيل: عبارة الرسول كعبارة المرسل فيما جعله رسولًا فيه، فأما فيما افتعله فلا، قلنا -السرخسي-: هذا التمييز غير معتر في حق المبعوث إليه؛ لأنه لا طريق له إلى ذلك، وإنما الذي في وسعه الاعتماد على ما يخبر به الرسول، فلهذا يجعل ما أخبر به بأنه حق بعد ما ثبت أنه رسول. وهذا لأن الواجب على المرسل أن يختار لرسالته الأمين دون الخائن، والصادق دون الكاذب، ولو لم يجعل ما يخبر الرسول به بأنه حق من حقهم أدى ذلك إلى الغرور، وذلك حرام<sup>٢</sup>.

## ٢. الرسول غير المسلم المرسل من الدولة الإسلامية إلى الدول الأجنبية:

لا شك أنه يجوز إرسال الكافر لأداء رسالة، قال ابن جماعة: "سواء كان الرسول مسلماً أو كافراً"<sup>٣</sup>.

فإذا تجاوز الرسول الكافر المرسل من الدولة الإسلامية الحدود التي رسمت له لأداء مهمته، فتحتمل الدولة خطئه؛ لأن

<sup>١</sup>. السير الكبير ٤٧١/٢، شرح السير الكبير باب أمان الرسول ٣٠/٢.

<sup>٢</sup>. شرح السير الكبير، باب أمان الرسول إلى أمير حصن ٣٠ / ٢.

<sup>٣</sup>. الإمام بدر الدين ابن جماعة "تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام" ص ٢٣٦ ط، دولة قطر ١٩٩١م.

القصير كان من جهة الأمير، حين اختار لرسالته كافراً خائناً، وهو منهي عن ذلك، ألا ترى إلى ما روي أن عمر -رضي الله عنه- قال لأبي موسى -رضي الله عنه-: من كاتبك فليدخل المسجد، وليرأ هذا الكتاب، فقال: إن كاتب لا يدخل المسجد، قال: ولم؟ أجبه هو؟ قال: لا، ولكنه نصراني، فقال: سبحان الله، اتخذت بطانة من دون المؤمنين؟ أما سمعت قوله تعالى: {لَا تَتَخَذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً} (آل عمران: ١١٨). أي لا يقترون في إفساد أمركم<sup>١</sup>.

ولذا قال الإمام محمد: "وكذلك إن كان الرسول ذمياً أو حربياً مستأمناً"<sup>٢</sup>.

لأن هذا الأمان في الحقيقة من الأمير، وذلك أن عبارة الرسول كعبارة المرسل.

وكل ما تقدم يدل دلالة قاطعة على أن المبعوث أو الرسول المرسل من دولة إلى دولة أخرى يلزم الدولة الأولى بتصرفاته التي صدرت عنه بصفته مبعوثاً حتى ولو تجاوز حدود سلطته أو القيود الموضوعة عليها، بل حتى ولو كان ذلك ضد إرادة سلطات الدولة نفسها رغبة في تحقيق الاستقرار والأمن القومي<sup>٣</sup>.

---

<sup>١</sup>. شرح السير الكبير باب أمان الرسول إلى أمير حصن ٣١/٢.

<sup>٢</sup>. السير الكبير ٢/٤٧٢، شرح السير الكبير، باب أمان الرسول ٢/٣١.

<sup>٣</sup>. د. أحمد أبو الوفاء "القانون الدبلوماسي الإسلامي" ص ٥٥٢.

### ٣. الرسول الكافر المبعوث لدى الدولة الإسلامية:

إن السفير الكافر المرسل إلى دولة إسلامية، إذا تجاوز حدود سلطته، أو كذب في سفارته، فإن الأثر يترتب على ذلك وتحمله دولته، كما ورد في "السير الكبير": "لو أن عسكر المسلمين أتوا حصنًا من حصون أهل الحرب، فناهضوه، وقال لهم أهل الحصن: يخرج عشرة منا، يعاملونكم على الأمان وقد رضينا بما صنعوا، فلما خرج العشرة، سألوا المسلمين أن يسلموا السبي ويأخذوا ما سوى ذلك، فأبى المسلمون ذلك، وصالحهم العشرة على أن يؤمنوهم - خاصة - وعيالاتهم، فتراضاوا على ذلك، ثم دخلوا الحصن، وفتحوا الباب، فدخل المسلمون يسبون، فقال أهل الحصن: "أخبرنا العشرة بأنكم آمنتم السبي، لم يلتقط إلى كلامهم، سواء أصدقهم العشرة في ذلك أم كذبوا بهم". ويعمل السرخي ذلك بأن "العشرة وإن أخبروهم بأمان السبي كما زعموا فقد كذبوا في ذلك، والمشركون إنما أتوا من قبل أنفسهم، حين نصبووا الخائنين لسفارة بيننا وبينهم، وصاروا مغترين، لا مغرورين من جهة المسلمين<sup>١</sup>.

إلى مثل ما ذهب إليه القانون الدولي الإسلامي من ترتيب أثر تتحمله دولة سفير، على تجاوزه حدود سلطته، والقيام بما يكون ضد إرادة سلطات الدولة، يذهب القضاء الدولي من إمكانية تحمل الدولة

---

<sup>١</sup>. السير الكبير/٤٦١، شرح السير الكبير، باب المراوضة على الأمان بالجعل

لنتائج الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها شخص يمثل الدولة ولكن خارج الحدود التي وضعت على مهمته<sup>١</sup>.

وبالجملة فإن الرسول إذا تجاوز الحدود التي رسمت له لأداء مهمته أو أخطأ في تصرفات، فتعتبر الأفعال التي أثارها ملزمة للدولة التي أرسلته، سواء أرسلته الدولة الإسلامية أو الدولة غير الإسلامية، وسواء كان الرسول مسلماً أو غير مسلم، وهو رسول الدولة الإسلامية أو كان رسولاً موFDAً من الكفار إلى الدولة الإسلامية.

### انتهاء السفارة:

إن الهدف من توفير الحصانات ومنح الامتيازات للسفراء هو تمكينهم من أداء مهمتهم، فلا جرم أن هذه الامتيازات تنتهي حيث تنتهي السفارة، ويدل على هذا أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما - اعتمد على ذلك في قتل عبد الله بن النواحة رسول ميسيمة سابقاً بعد أن ظفر به، وهو ليس رسولاً<sup>٢</sup>.

وقال الخطابي: "ويشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة أنه رأى قول النبي صلى الله عليه وسلم - لو لا أنك

---

<sup>١</sup>. د. فاوي الفلاح "سلطات الأمن وال Hutchinsons والامتيازات الدبلوماسية" ص .٦٢٤

<sup>٢</sup>. أخرج هذه القصة أبو داود في الجهاد، باب في الرسل رقم ٢٧٦٢ ، والطحاوي في "مشكل الآثار" رقم ٢٣٩٩.

رسول لضربت عنقك، حكما منه بقتله، لو لا علة الرسالة، فلما ظفر به، وقد ارتفعت العلة، أمضاه فيه، ولم يستأنف له حكم سائر المرتدین<sup>١</sup>.

### قواعد معاملة السفير عند انتهاء مهمته:

إن القانون الدولي الإسلامي يقرر تمتّع السفير أو المبعوث بالأمن عند انتهاء عمله، حتى يصل إلى بلده، يقول الإمام الخطابي: "فالمعنى في الكف عن دمه أن الله سبحانه قال: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَأْمَنَهُ} (النّورة: ٦). فحقن له دمه، حتى يبلغ مأمونه، ويعود بجواب ما أرسل به، فتقوم به الحجة على مرسله"<sup>٢</sup>.

وقد أشار فقهاء الإسلام والإمام محمد إلى قواعد في معاملة السفير عند انتهاء مهمته نبين فيما يلي أهم تلك القواعد:

١. عدم حبس الرسول أو السفير، ومنعه من العودة إلى بلاده:  
إن الرسول أو السفير لا يجوز حبسه ولا منعه من العودة إلى بلاده، عند انتهاء مهمته؛ لأن مصلحة المراسلة تقتضي أن يعود السفير إلى بلاده لإبلاغ دولته بجواب رسالته من المسلمين إلا أن يخاف خليفة المسلمين أن يكون هذا السفير قد اطلع على شيء من

<sup>١</sup>. الخطابي حمد بن محمد (٣٨٨هـ) "معالم السنن" ٢٧٦/٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

<sup>٢</sup>. المصدر السابق ٢٧٧-٢٧٦/٢.

أسرار المسلمين العسكرية، أو اطلع على عوراتهم، فله المنع من الرجوع، ولكن لا يجوز وضعه في السجن، بل تفرض عليه الإقامة الجبرية، والمراقبة بأن يجعل معه حرساً يحرسونه، لدفع هذا الضرر، ولكن يجب على إمام المسلمين الابتعاد عن كل أذى، أو عداوه عليه، أو تعذيب له، وفي هذا يقول الإمام محمد: "إِنْ أَرَاكُمْ أَيْ رَسُولًا وَالْمُسْتَأْمِنَ - فَخَافَ الْأَمِيرُ أَنْ يَكُونُوا قَدْ رَأَيَا لِلْمُسْلِمِينَ عُورَةً، فَيَدْلُلُ عَلَيْهَا الْعُدُوُّ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْبِسَهُمَا عِنْدَهُ، حَتَّى يَأْمُنَ ذَلِكُّ؛ لَأَنَّ فِيهِ حُبْسَهُمَا - وَالْمَرَادُ الْمُنْعِنُ مِنَ الرَّجُوعِ دُونَ الْحَبْسِ فِي السُّجُنِ؛ لَأَنَّ فِيهِ تَعْذِيبًا لَهُمَا، كَذَا فَسَرَ السُّرْخِسِيُّ - نَظَرًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَدَفَعًا لِلْفَتْتَةِ عَنْهُمْ، وَإِذَا جَازَ حَبْسُ الدَّاعِرِ - أَيِّ الْمُفْسِدِ - لَدْفَعَ فَتْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْ خِيَانَتِهِ، فَلَأَنَّ يَجُوزُ حَبْسُ هَذِينَ أَوْلَىٰ" إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقِيدَهُمَا، وَلَا أَنْ يَغْلِهِمَا، لَأَنَّ فِيهِ تَعْذِيبًا لَهُمَا، وَهُمَا فِي أَمَانٍ مِنْهُ، فَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَعْذِبَهُمَا مَالِمٌ يَتَحَقَّقُ مِنْهُمَا خِيَانَةً... وَعَنْدَئِذٍ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُمَا مِنَ الرَّجُوعِ وَيَجْعَلَ مَعَهُمَا حَرْسًا يَحْرُسُهُمَا، وَلَبِسَ فِي هَذَا الْقَدْرِ تَعْذِيبٌ لَهُمَا، فَإِنْ حَضَرَ قَتَالٌ، وَشَغَلَ عَنْهُمَا الْحَرْسُ، وَخَافَ افْلَاتُهُمَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقِيدَهُمَا، حَتَّى يَذْهَبَ الشُّغْلُ؛ لَأَنَّ هَذَا مَوْضِعُ الضرُورةِ، فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكُ الشُّغْلُ حَلَّ قِيَودُهُمَا؟ لَأَنَّ الثَّابِتَ بِالضَّرُورَةِ يَتَقدِّرُ بِقَدْرِهَا<sup>١</sup>.

وما قاله الإمام الشبياني يدل على أن حبس السفير في هذه الحالة إنما هو بقصد حماية الأمن القومي للدولة الإسلامية، الأمر الذي

---

<sup>١</sup>. شرح السير الكبير، باب أمان الرسول والمستأمن ٢/٨٧، و"السير الكبير"

يستنتج منه أن الدولة الإسلامية كانت تميل إلى تفضيل اعتبارات الأمن القومي على مقتضيات حصانات السفراء وامتيازاتهم، وهذا شبيه بما يجري عليه العمل الدولي المعاصر؛ إذن الدولة تتجه إلى اعتبارات الأمن القومي على مقتضيات الحصانات الدبلوماسية<sup>١</sup>.

## ٢. منع السفير المرتد الذي كان لحق بدار الحرب:

فرق الإمام محمد في منع السفير من عودته بين السفير الحربي الكافر كفراً أصلياً، فلا يمنعه الإمام من العودة، وبين من كان مسلماً وارتد عن الإسلام، فهذا لا يمكن من العودة إلى دار الحرب، يقول الإمام محمد: "ألا ترى أن المرتد لو دخل إلينا بأمان رسولًا أو غير رسول لم ندعه يرجع إلى دار الحرب، ولكن نعرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإن قتل بمنزلة من استحق قتله قصاصاً، إذا لحق بدار الحرب ثم دخل إلينا بأمان، فأما عبدة الأواثان من العرب، فلم يكن لهم أصل الإسلام، ألا ترى أنه من دخل منهم إلينا بأمان رسولًا أو غير رسول، مكانه من الرجوع إلى داره، فقد كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمان فيؤمنهم وفيهم لهم بالأمان فعرفنا أن قتلهم غير مستحق حدًا".<sup>٢</sup>

---

<sup>١</sup>. د. محمد طلعت غنيمي "بعض الاتجاهات في القانون الدولي العام" ص—١٣٠، ط: نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

<sup>٢</sup>. شرح السير الكبير، باب الموادعة ٤٣٢/٤.

وعرض لهذه المسألة فقهاء المالكية، فقال العتبى القرطبي:  
وسائله -الإمام مالك- عن العدو يرسلون رجلاً إلى المسلمين للهداية،  
فإذا هو من نزع إليهم من المسلمين وارتدى في دارهم، أىستتاب أم  
يرد إليهم؟ قال: إن كان أمن فليرد إليهم ولি�وف له بالعهد، وإن كان  
 جاء بغير أمان ولا عهد فيستتاب فإن تاب وإلا قتل، حاله حال المرتد  
في دار الإسلام<sup>١</sup>.

وقال ابن رشد: اختلف إذا أمن الرجل على أنه حربي  
فانكشف على أنه مرتد.. فقيل: له الأمان ولا يستتاب وإن كان مرتدًا،  
وهو قول ابن القاسم وأحد قوله أشهب، وقيل: لا أمان له، وإن  
اشترط أن لي الأمان وإن كنت مرتدًا، وإلى هذا ذهب ابن حبيب في  
"الواضحة" وحکاه عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم  
وأصبح وأشهب، وقيل: لا أمان له إلا أن يشترط، روي ذلك عن ابن  
القاسم، وهو دليل قول الأوزاعي وسحنون ومن يرى أن المحارب من  
المسلمين إذا امتنع فأمن على أن ينزل أن له الأمان، وهو قول  
الأوزاعي وسحنون فإنهما قالا: "إن المحارب من المسلمين إذا امتنع  
فأمن على أن ينزل أن له الأمان".

وما ذهب إليه ابن حبيب أظهر الأقوال؛ لأنه إن لم يشترط فلا  
يكون له الأمان، إذ قد انكشف من حاله خلاف ما أمن عليه، وإن

<sup>١</sup>. محمد العقبي القرطبي (٢٥٥هـ) "العتبة" ٣١/٣، ضمن "البيان والتحصيل".

<sup>٢</sup>. أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الجد (٥٢٠هـ) "البيان والتحصيل" ٣٢/٣، ط: دار الغرب الإسلامي بيروت، ٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

اشترط فالشرط إنما هو إبطال حد الله فيه إن كان مرتدًا، فالراجح عند المالكية هو عدم تمكينه من العودة<sup>١</sup>.

### ٣. إرجاع السفير الكافر إذا أسلم:

إذا أسلم السفير الكافر، فإن كان أكبر الرأي من الإمام أنهم يقتلونه، لا يجوز له أن يدفعه إليهم، وإن رضي السفير الكافر بعد إسلامه بالرجوع؛ لأن إذن المرء غير معترض في قتله في حكم الإباحة، فكذلك في تعريضه للقتل، وإن كان الإمام لا يدرى ما يصنعون به، فلا بأس بدفعه إليهم؛ لأنه ليس في دفعه برضاه، ظلم من المسلمين إياه، والدفع ليس بسبب لهلاكه، والظاهر أنه لا يرضى بذلك إلا إذا كان آمنا على نفسه<sup>٢</sup>.

وإن كره السفير الكافر بعد إسلامه الرجوع، فلا يحل للإمام أن يرده؛ لأن الكفار غير مأمونين على المسلمين<sup>٣</sup>.

وأما الحديث الذي ورد فيه أن أبا رافع قال: "بعثتني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقى في قلبي الإسلام، قلت: يا رسول الله! إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس بالبرد، ولكن أرجع، فإن كان في نفسك الذي في

<sup>١</sup>. المصدر السابق ٣٢/٣.

<sup>٢</sup>. شرح السير الكبير، باب من الرهن يأخذه المسلمون ٤٩٤/٤.

<sup>٣</sup>. المصدر السابق ٤٩٠/٤.

نفسك الآن، فارجع، قال: فذهبت، ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت"<sup>١</sup>.

قال أبو داود: هذا كان في ذلك الزمان، فأما اليوم فلا يصلاح<sup>٢</sup>. وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان على استيقان من عوده مسلماً، وكان في توقفه ثمة من المفاسد ما لا يخفى، حيث كان سبباً لاشتئار أن النبي صلى الله عليه وسلم يحبس الرسل، وإن لم يكن الحبس منه، ولو اشتئر ذلك لا نسد باب المراسلات والمخاطبات التي توقف عليها أمر شيوخ الإسلام<sup>٣</sup>.

وقال الشيخ ابن تيمية: معناه أنه كان في المرة التي شرط لهم فيها أن يرد من جاءه مسلماً<sup>٤</sup>.

ويميل ابن القيم إلى رده، حيث قال: "وفي قوله: "لا أحبس البرد" إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسل مطلقاً.

<sup>١</sup>. أخرجه أبو داود في الجهد، باب في الإمام يستجن به في العهود رقم ٢٧٥٧، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" كتاب الحجة في فتح رسول الله/٣١٨، وابن حبان في صحيحه رقم ٤٨٧٧.

<sup>٢</sup>. سنن أبي داود/١٩٠، ط: دار الحديث سوريا، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ—١٩٧١م.

<sup>٣</sup>. الشيخ المحدث خليل أحمد "بذل المجهود" ١٢/٣٨٠، ط: مكتبة دار ال�از، مكة المكرمة.

<sup>٤</sup>. أبو الطيب محمد شمس الحق "عون المعبد" ٧/٤٣٨، ط: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٩٦٨م.

<sup>٥</sup>. المصدر السابق ٤٣٩/٧.

وقال ابن القاسم من المالكية: إذا أرسل ملك الروم لل الخليفة رسلاً من الروم فأسلم بعضهم، فقام عليهم أصحابهم، وأرادوا ردهم معهم، فقال الإمام مالك: ذلك لهم أن يردوا معهم إلى بلادهم، واستدل بأن النبي صلى الله عليه وسلم رد أبو جندل للمشركين في صلح الحديبية، واستدل أيضاً بحديث أبي رافع السابق.

وذهب ابن حبيب من المالكية أيضاً: إلى أنه قبل إسلامه ولا يرد إليهم حتى وإن شرطوا أن يرد؛ لأن حديث أبي جندل الذي احتاج به ابن القاسم لا حجة فيه؛ لأنَّه إنما رده إليهم بالشرط الذي كان بينه وبينهم أن يرد إليهم من جاءه مسلماً من عندهم، وقد قيل: إن ذلك منسوخ بقوله تعالى: {وإِمَّا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خَيَانَةً فَانْبَذُوهُمْ عَلَى سَوَاءٍ} (الأنفال: ٥٨) فلذلك حتى لو شرطوا أن يرد إليهم فلا يقبل منهم هذا الشرط. وقال في حديث أبي رافع: {إِنَّمَا رَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ بَعْدَ، وَإِنَّمَا حَبَّبَ إِلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَحَبَّ الْمَقَامَ عِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَهَذَا تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا فِيهِ: إِنَّ الرَّسُولَ إِذَا رَفَضَ مَا أَرْسَلَ فِيهِ، وَأَحَبَّ الْمَقَامَ بِلَا إِسْلَامٍ لَمْ يَجِزْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْكُنَهُ مِنْ ذَلِكَ}.

فهذا قولان للمالكية، والقول الثالث: أنه إن شرط ذلك يرد إليهم وإن لم يشترطوا فلا يرد<sup>١</sup>.

ويقول القانون الدولي العام: "إن خرج رجل السلك الدبلوماسي عن قوانين الدولة الموفد إليها، يجوز في حال الضرورة

<sup>١</sup>. البيان والتحصيل ٤٥/٣ - ٤٦.

القصوى حجزه مؤقتاً، لمنعه من مخالفة القوانين، ومن تعريض سلامة أو صحة الشعب للخطر، ويمكن اعتباره شخصاً غير مرغوب فيه وإبعاده عن البلاد<sup>١</sup>.

#### ٤. الإنفاق على السفير عند عودته:

أشار فقهاء الإسلام إلى الإنفاق على السفير عند انتهاء مهمته حيث ورد في "السير الكبير": فإن وصل الإمام إلى مأمهـة في دار الإسلام، ثم أمر الرسول بالانصراف، فسألـهـ أن يعطيـهـ مـالـاـ، يـتجـهزـ بـهـ إلى بلـادـهـ فإـنـهـ يـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـعـطـيـهـ مـاـ يـبـلـغـهـ إـلـىـ المـكـانـ الـذـيـ كانـ قدـ أـكـرـهـ عـلـىـ مـغـارـتـهـ، وـتـكـونـ هـذـهـ النـفـقـةـ مـنـ بـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـيـنـ؛ لأنـ هـذـاـ إـلـيـرـاءـ إـنـمـاـ كـانـ لـمـصـلـحـةـ الـمـسـلـمـيـنـ، وـالـنـظـرـ لـهـمـ فـلـذـاـكـ تـكـونـ النـفـقـةـ مـنـ بـيـتـ مـالـهـمـ<sup>٢</sup>.

#### ٥. رعاية السفير وحمايته وإبلاغه مأمهـة:

يقرر القانون الدولي الإسلامي حق تمنع السفير بالحماية التامة، حتى يصل مأمهـةـ، وفي هذا يقول الإمام الشيباني: "وهـذاـ يـشـبـهـ ماـ لـوـ كـانـ إـمامـ الـمـسـلـمـيـنـ قـدـ حـمـلـ الرـسـوـلـ مـعـهـ فـيـ الـبـحـرـ، فـلـمـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ جـزـيرـةـ أـمـنـ فـيـهـ فإـنـهـ لاـ يـجـوزـ أـنـ يـتـرـكـهـ فـيـ نـذـكـ الـجـزـيرـةـ، وـلـكـ يـحـمـلـهـ إـلـىـ مـوـضـعـ لـاـ يـخـافـ عـلـيـهـ فـيـهـ، ثـمـ يـعـطـيـهـ مـاـ يـكـفـيـهـ لـجـهاـزـ وـسـفـرـهـ، فـكـذـاـكـ يـفـعـلـ فـيـ تـخـلـيـةـ سـبـيلـهـ، فـيـ مـكـانـ يـأـمـنـ فـيـهـ<sup>٣</sup>".

<sup>١</sup>. د. محمد حافظ غانم "الوجيز في القانون الدولي العام" ص ٣٩٥.

<sup>٢</sup>. شرح السير الكبير" باب أمان الرسول والمستأمن... ٨٨/٢....

<sup>٣</sup>. المرجع السابق ٩١/٢.

وقال النووي: "إذا نبذه فلا بد من إنذارهم وإبلاغهم المأمن لكن من عليه حق آدمي من مال، أو حد قذف، أو قصاص يستوفى منه أولاً، والمعتبر في إبلاغ الكافر المأمن أن يمنعه من المسلمين، ومن أهل عهدهم، ويلحقه بدار الحرب واكتفى "ابن حجر" بإلحاقه بأول بلاد الكفر، وقال: لا يلزم إلحاقه ببلده الذي يسكنه فوق ذلك، إلا أن يكون بين أول بلاد الكفر وبلده الذي يسكنه بلد المسلمين، يحتاج إلى المرور عليه، وفي "البحر" أنه لو كان له مأمنان لزم الإمام إلحاقه بمسكنه منهما، ولو كان يسكن بلدين، فالاختيار للإمام".<sup>١</sup>

ولا يخفى أنه أصبح من السهل البسيط في العصور المتأخرة، إيصال السفير إلى مأمه، فينبغي للدول أن تختار ذلك.

## ٦. منح المبعوث الدبلوماسي مهلة للمغادرة:

يقرر القانون الدولي الإسلامي منح السفير أو الرسول أو المستأمن مهلة مناسبة للمغادرة، ولا يزال السفراء والرسل يتمتعون بالامتيازات إلى أن يصلوا إلى بلادهم، وقد أشار إلى هذا الإمام الشبياني، فقال: "إذا أطال المستأمن المقام في دارنا، يتقدم إليه الإمام في الخروج، ويوقت في ذلك وقتاً لا يرهقه على وجه يؤدي إلى الإضرار به".<sup>٢</sup>

---

<sup>١</sup>. النووي "روضة الطالبين وعمدة المفتين" ٣٣٨-٣٣٩/١٠.

<sup>٢</sup>. شرح السير الكبير، باب الوقت الذي يتمكن المستأمن.... ٥/٤٥.

وقال: لم يرهقه في التوقيت بتقصير المدة نظراً منه للمسئون خصوصاً إذا كان له معاملات يحتاج في اقتضائها إلى مدة مديدة<sup>١</sup>.

إن ما قرره الإمام محمد وفقهاء الإسلام من منح السفير مهلة مناسبة للمغادرة، يجعله يتقدّم على كل علماء القانون الدولي، وعلى ما يجري العمل عليه بين الدول من إعطاء السفير أو المبعوث الدبلوماسي مهلة قصيرة لمغادرة البلاد عند انتهاء مهمته، أو عند طلب استدعائه مما قد يوقعه في الحرج والضيق.

#### ٧. التثبت من قيام الرسول بوظيفته:

يحتم القانون الدبلوماسي الإسلامي على الدولة الإسلامية، التثبت من قيام السفير أو الرسول بوظيفة الإبلاغ، والإذار، تجنباً عن الأضرار الجسيمة، والخسائر الفادحة التي تقع في حالة نشوب الحرب، سواء كان رسول الكفار أو رسول المسلمين، يقول الإمام الشيباني: "لو جاء رسول أميرهم بكتاب مختوم إلى أمير عسكر المسلمين: إني قد ناقضتكم العهد، فليس ينبغي للمسلمين أن يجعلوا حتى يعلموا حقيقة ذلك، وإن كان الذي جاء بالكتاب رجلان من أهل

---

<sup>١</sup>. المرجع السابق، ١٩٥/٥، وأبو الحسن المرغيناني (٥٩٣هـ) "البداية" ٢١/٦، من قرص "المرجع الأكبير" وابن الهمام (٦٨١هـ) "فتح القدير" فصل دخل الحربي إلينا مستأمناً ١١/١٣، و"تبين الحقائق" فصل إقامة المستأمن في دارنا، ٣٩٤/٩، ط: من قرص المكتبة الشاملة.

الحرب، فشهاداً أن هذا الكتاب كتاب الملك وخاتمه، جازت شهادتهما على أهل الحرب، إلا أن يكون اللذان شهدا بالكتاب من لا تجوز شهادتهما منهم، أو من أهل الذمة، أو من المسلمين، فحينئذ لا يحل للMuslimين أن يعجلوا بقتالهم؛ لأن شهادة هؤلاء ليست بحجة في الأحكام، ونبذ الأمان لا يثبت بمثل هذه الشهادة<sup>١</sup>.

ويقول: "لو أن الأمير أرسل إلى الكفار من يخبرهم أنه آمنهم، ثم رجع إليه فأخبره، أنه قد أتاهم برسالته فهم آمنون، وإن كانوا لا يعلمون أن الرسول قد بلغهم، فلا يجوز للMuslimين أن يغيروا عليهم حتى ينذدوا إليهم، ولو كان الرسول والأمير آمنوهم، ثم بعثوا رجلاً ينذر إليهم، ويخبرهم أنهم قد نقضوا العهد، فرجع الرسول، وذكر أنه قد أخبرهم بذلك: فليس ينبعي للMuslimين أن يغيروا عليهم، حتى يعلموا ذلك، فإن أغارت المسلمين عليهم قبل التثبت، فقالوا: لم يبلغنا ما جاء به رسولكم، فالقول قولهم؛ لأنهم أنكروا نبذ الأمان، وفيه تمسك بالأصل المعلوم"<sup>٢</sup>.

إن القواعد التي وضعها فقهاء الإسلام لمعاملة السفير عند انتهاء مهمته، هي قواعد قيمة غالبة، مبنية على العدالة والوفاء والسلام، لم يصل إليها سائر الأنظمة المعاصرة، والقوانين الدولية الحديثة، رغم الادعاء بأن الحضارة الإنسانية بلغت أوجها وكمالها،

<sup>١</sup>. السير الكبير /٢٤٧٧، شرح كتاب السير الكبير /١٥٠.

<sup>٢</sup>. شرح كتاب السير الكبير، باب أمان الرسول /١٥٠.

وأصبح الإنسان في هذا العهد الرافق يحب الأمن وتحقيق السلام، ويميل إلى تحقيق المصالح العامة، وتنمية العلاقات الدولية، وكل ذلك يدل على أن القانون الإسلامي الدولي هو الذي يمكن له أن يحل المشاكل التي تعاني منها البشرية، وأن السلام لا يسود العالم إلا برجوعه إلى هذا النظام الإسلامي الذي قرر أول ما قرر حقوق الإنسان، ودعا إلى المحافظة عليها، والدفاع عنها، وحرم الإكراه والقهر وتذليل الإنسانية، وازدراء البشرية، وقام بإخراج الإنسان من ظلمات الظلم إلى نور العدل، والتحرر من العبودية والسيطرة والاستغلال.

كما أن النظام الدبلوماسي الإسلامي له فضل الريادة والسبق في تقرير مبدأ تأمين الرسل والسفراء والمعوثين، وإعطائهم الأمان والحماية، وتحريم التعرض لهم في أنفسهم أو أموالهم أو أهلهم.

كما أن النظام الدبلوماسي الإسلامي هو الذي رأى أول ما رأى أن في قتل السفراء غدرًا، لا ينبغي أن يتصرف به المسلمون بحال، بينما لم تقتن الدول الغربية إلى أن الغدر بالرسل جريمة كبرى، إلا أخيراً سنة ١٩٠٧م، وسنة ١٩٤٩م في اتفاقية "جينيف" الخاصة بأسرى الحرب، وفي اتفاقية "فيينا" عام ١٩٦١م الخاصة بالعلاقات والحضانات الدبلوماسية.

بل لا يخفى على الذي يطالع اتفاقيات "فيينا" أنها في الحقيقة تقنين لما ذهب إليه الفقه الإسلامي منذ أكثر من خمسة عشر قرناً،

ولذا لا يسع الباحث المنصف إلا أن يقف بتقدير واحترام، أمام ما وصل إليه النظام الإسلامي، والقانون الدولي الإسلامي من قواعد سامية، وضوابط عالية، وأصول رائعة في توطيد العلاقات الدولية، وتقرير مبدأ تأمين المبعوثين الدبلوماسيين والسفراء والرسل.

## وفيما يلي ملخص هذا البحث:

١. إن طبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم من الأمم الأخرى - على اختلاف أجناسها وألوانها ولغاتها ودياناتها - إنما هي علاقة دعوة، وهذه الطبيعة تقتضي أن يسود السلم في العالم كله، ولذا يرى الإسلام إقامة السلم من المقصود الرئيسية، كي يمكن التعايش السلمي، والقيام بالدعوة الإسلامية، في جو يسوده الحب والولاء والانسجام. ومن هنا كانت السفارة أهم وسيلة للدعوة، استخدمها الرسول صلى الله عليه وسلم ببراعة وحسن تدبير.
٢. السفارة من أقدم وسائل الاتصال، وهي من أهم أدوات التعامل الدولي بين الأمم والشعوب.
٣. نظام السفارة في الإسلام، قد بدأ منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم.
٤. إن مهام السفراء تشمل مختلف جوانب العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، إلا أن الدعوة إلى الإسلام كانت في مقدمة الأهداف التي يرسل السفراء من أجلها.
٥. يسبق الإسلام سائر النظم قدimaً وحديثاً في تقرير مبدأ تأمين الرسل والسفراء والمبعوثين، حيث حرم قتلهم، والتعرض لهم بالإيذاء، وأمر بإكرامهم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم خير نموذج لهذا الإكرام. في وقت كانت المعاملة مع السفير والمبعوث تخضع لالتزامات حاكم

الدولة، التي يوفد لها السفير، فهو عرضة لأي اضطهاد وتعذيب، إن غضب عليه الحاكم بل قد يصل الأمر إلى قتل السفير غرّاً، كما كان يحدث عند الرومان والفرس.

٦. للإمام محمد بن الحسن الشبياني فضل الريادة والسبق -

كما هو مؤسس القانون الدولي في العالم - في تجلية جوانب مهمة لنظام السفاررة، حيث أقام نظاماً يبني على العدالة والوفاء والأمن للتمثيل السياسي، يظهر ذلك النظام في أهمية السفاررة، ووظائف السفراء وامتيازاتهم، والقواعد والضوابط التي تحكم ذلك، كما بحث عن كثير من أحكام هذا النظام، التي لم يستقر العمل عليها إلا في فترات متأخرة من القرن العشرين، بعد مؤتمر "فيينا" عن العلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م. كما أنه انفرد ببحث مسائل وقواعد لم يتطرق إليها القانون الدولي الحديث أو لم يلتفت إليها ويولها الأهمية.

٧. قرر فقهاء الإسلام أن السفير يتمتع بحصانة الأمان بوصف كونه سفيراً، دون حاجة إلى عقد استئمان جديد، إذا ثبت أنه سفير، وهنا أشاروا إلى ما يسمى اليوم "أوراق الاعتماد" كما أن السفير يستفيد من الأمان، ولو كانت طريقة الدخول إلى دار الإسلام غير صحيحة.

٨. يعد النظام الدبلوماسي الإسلامي وظيفة الرسل والسفراء من أهم الأعمال، لأنها تقوم على ربط العلاقات بين

الدول، وتنظيم سبل التعاون بينهم، وحل المشكلات إن حدثت.

٩. إن فقهاء الإسلام في أحکامهم لم يفرقوا بين الرسل والسفراء والمعوثين الذين يوفدون لمهمة خاصة أو دائمة، فالسفير أو الرسول عندهم، هو من تبعه دولته لدى الدول الأجنبية. ولذا أرى أن المؤذين في بعثات خاصة يتمتعون بكافة الحصانات التي يتمتع بها العاملون في البعثات الدبلوماسية الدائمة، ولا يمنع ذلك أن مهماتهم محددة ومؤقتة، لأن طبيعة العمل متشابهة.

١٠. يرى النظام الإسلامي واجباً على السفير ألا يقوم بتصرف فيه إخلال بوظيفته، وقد كان السفراء المسلمين مثلاً رائعاً للوفاء بعهودهم، فاعتبروا التدخل في شؤون غيرهم نقضاً للعهد، إلا إذا وقع اضطهاد على الأقليات المسلمة العائشة في تلك الدول، فالتدخل لحماية المسلمين واجب على الدولة الإسلامية وسفرائها في أي مكان.

١١. يوفر النظام الدبلوماسي الإسلامي سائر الحصانات للسفراء وأما الحصانة القضائية فيختلف التصور الإسلامي عن تصور القانون الدولي العام.

١٢. يقرر النظام الدبلوماسي الإسلامي قاعدة المعاملة بالمثل في الامتيازات المالية، وفي ذلك يتفوق على كل ما جاء به القانون الدولي.

١٣. إن التصور الإسلامي لحصانةبعثات الدبلوماسية ومؤسساتها، قد سبق القانون الوضعي، الذي عاد مؤخراً وأخذ بما جاء في الشريعة الإسلامية من أن الامتياز يعطى لمن يستحقه بالنظر إلى طبيعة عمله، ومهمته التي جاء من أجلها مع عدم اعتبار أي سبب آخر، وهذا يمنع دور السفارة من التحول إلى مراكز لإدارة الدسائس ضد الدول الأخرى.
١٤. إذا وقع اعتداء على امتيازات الرسل، فيجب الضمان وتصحيح الخطأ.
١٥. إذا وقع العدوان على السفير المسلم، فيجب على الدولة الإسلامية إزالة ذلك وتخلصه.
١٦. إذا تجاوز السفير حدود وظيفته، بترتّب عليه أثر، تتحمّله دولته.
١٧. يمنح النظام الدبلوماسي الإسلامي السفير التسهيلات عند انتهاء عمله، حتى يصل إلى بلده، وأشار فقهاء الإسلام إلى قواعد في معاملته عند انتهاء مهمته كالإنفاق عليه، ومنحه المهلة المناسبة لم تصل إليها القوانين المعاصرة.
١٨. إن التاريخ الإسلامي مليء بصور رائعة مما كان يحظى به السفراء والمبعوثون الوافدون إلى الدولة الإسلامية من تقدير واحترام وحسن معاملة.

١٩ . إن القانون الدولي تأثر -عامة- بالقانون الدولي الإسلامي - وخاصة- بالنظام الإسلامي للسفارة، واستفاد منها.

وقد اعترف بذلك المنصفون من القانونيين الغربيين.

## الفهرس

٥	تمهيد
٧	السفارة لغة
٩	البريد
١٠	المبعوث
١١	الوفد والإيفاد
١٢	مفهوم السفارة في الفقه
١٢	مفهوم السفارة في الفقه الدولي الإسلامي
١٣	مشروعية السفارة
١٣	الأدلة من الكتاب العزيز
١٥	الأدلة من السنة النبوية
١٦	الدليل من الإجماع
١٦	الدليل من المعقول والضرورة
١٧	التطور التاريخي للسفارات
١٧	السفارة في العصور القديمة
١٨	السفارة في العصر اليوناني
٢٠	السفارة في العصر الروماني
٢١	السفارة في الدولة الفارسية
٢٣	السفارة عند العرب قبل الإسلام

٢٤	السفارة في القرون الوسطى في أوروبا
٢٤	السفارة في الإسلام
٢٧	السفارة المؤقتة
٢٨	السفارة الدائمة
٣٠	العلاقات الدبلوماسية في العصر الحديث
٣٥	نشأةبعثات الدبلوماسية
٣٧	لفظ الدبلوماسية عند المسلمين
٤١	صفات الرسل والسفراء
٤١	١. الإسلام
٤٨	الأدلة من السنة النبوية
٤٩	الأدلة من الآثار وموافقات الصحابة
٥١	آراء العلماء
٥٢	الدليل من التاريخ
٥٣	المذهب الثاني
٥٥	٢. الجنسية
٥٦	٣. الثقافة
٥٨	٤. الكفاءة
٦٢	٥. الصفات الخلقية
٦٥	٦. الصفات الخُلُقية
٦٧	٧. النسب
٧٠	طرق اختيار السفراء

٧٤	اختيار السفراء في العصر الحديث
٧٥	وظائف السفارات
٧٦	١. القيام بالدعوة الإسلامية
٧٨	٢. تمثيل الدولة الإسلامية لدى الدولة المب尤وث لها
٧٩	٣. حمل الرسائل والخطابات
٨١	٤. التفاوض لعقد الأمان والهدنة والمعاهدات
٨٤	٥. الإبلاغ بإنهاء المعاهدات
٨٤	٦. مفاداة الأسرى
٨٥	٧. رفع التقارير
٨٧	٨. حماية مصالح الدولة المرسلة
٨٧	٩. حماية مصالح دولة أخرى
٨٨	١٠. التعاون الإنساني
٨٩	١١. التهنئة والتعزية
٩٠	امتيازات الرسل والسفراء
٩٣	(١) الأمان والحسانة الشخصية
٩٩	أساس الامتيازات
١٠١	نظريّة امتداد الإقليم
١٠١	النظريّة الثانية
١٠٢	نظريّة مقتضي الوظيفة
١٠٣	(٢) الحسانة القضائية
١١٠	(٣) الحسانة المالية

١١٢	الإعفاء من العشور والضرائب
١٢٢	حصانة المؤسسات
١٢٦	امتيازات وحصانات تتعلق بالحقوق الشخصية والحقوق العامة
١٢٦	حسن المعاملة
١٣٢	الحرية الشخصية
١٣٤	حرية ممارسة الشعائر الدينية
١٣٧	حرية الإقامة والتنقل
١٤١	حرية المشاركة في الحياة الاجتماعية
١٤٥	حرية الاتصال
١٤٦	الحصانة في القانون الدولي العام
١٥١	آثار الاعتداء على امتيازات السفراء
١٥٤	الاعتداء على السفير العسكري
١٥٥	الاعتداء على السفير المسلم
١٥٨	واجبات السفراء
١٥٨	عدم تعرض السفير لدين الدول الموفد إليها
١٦٥	عدم التدخل في شؤون الدولة الموفد إليها
١٦٧	عدم إساءة استعمال الامتيازات
١٦٨	احترام قوانين الدولة المبعوث لديها
١٦٩	اتباع الطرق الرسمية
١٧٠	تجاوز الرسول أو السفير حدود وظيفته
١٧٠	الرسول المسلم

١٧١	الرسول غير المسلم المرسل من الدولة الإسلامية إلى الدول الأجنبية
١٧٣	الرسول الكافر المبعوث لدى الدولة الإسلامية
١٧٤	انتهاء السفارة
١٧٥	قواعد معاملة السفير عند انتهاء مهمته
١٧٥	عدم حبس الرسول أو السفير، ومنعه من العودة إلى بلاده
١٧٦	منع السفير المرتد الذي كان لحق بدار الحرب
١٧٩	إرجاع السفير الكافر إذا أسلم
١٨٢	الإنفاق على السفير عند عودته
١٨٢	رعاية السفير وحمايته وإبلاغه مأمنه
١٨٣	منح المبعوث الدبلوماسي مهلة للمغادرة
١٨٤	الثبت من قيام الرسول بوظيفته
١٨٨	وفيما يلي ملخص هذا البحث